

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلم

* جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة *

كلية العلوم القانونية والإدارية

مذكرة ليسانس

التخصص: القانون الجنائي الدولي

الموضوع: حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة
في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

من طرف:

- بوتليليس بوزيان

- بوطيبة محمد

- بوطيبة فاطمة

تحت إشراف الأستاذ القدير:
- عثمان عبد الرحمان

السنة الجامعية: 2011

المقدمة:

من المسلم به أن الدول أعضاء المجتمع الدولي تربطهم علاقات متعددة، تحدد طبيعتها ومدى متانتها المصلحة التي تحققها آل دولة من وراء هذه العلاقة، فعنصر المصلحة عنصر هام جدا في تكوين معادلة العلاقات الدولية، ولا ريب أن الدول تعمل دائما بمنطق انه لا توجد مبادئ و صداقة دائمة، بل مصالح متبادلة، وهذا ما يؤدي حتما إلى اختلاف في وجهات نظر كل دول، قد يصل إلى درجة إعلان الحرب من أجل تغليب إحدى الدول لمصلحتها، وهذا أمام فشل الوسائل السياسية الدبلوماسية، وكذا القانونية في حل الخلاف.

فعلى الرغم من تحريم القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وهذا استناداً إلى نص المادة 02 / 04 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي: "...يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ..."، فقد بقيت القوة العسكرية المسلحة تمثل إحدى أوجه حل الخلافات و النزاعات الدولية.

فالقانون الدولي قد حرم استخدام الحرب ، ولكنه لم يستطع منعها من الوقوع، فكان لازما جعل هذه الحرب أثار إنسانية ، تصان فيها المبادئ الجوهرية الإنسانية، و خاصة مع تطور استخدام أسلحة ذات قوة تدمير كبيرة ، التي إن أمكن التحكم في توجيهها لن يتم التحكم في أثارها، التي قد تطل الأموال و الممتلكات المدنية و جعلها عرضة للتدمير و التخريب ، وكأن تدميرها هو المراد من إعلان الحرب .

ومن المؤكد أن قيام الحرب لا يؤدي إلى قطع جميع الروابط بين الدول، و لا يقضي على مكاسب الحضارة و الطبائع المستقرة، ففوق أعمال العنف، تظل مجموعة من الحقوق و الواجبات قائمة، و هي تؤلف قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، التي توفر الحماية للأموال والممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة و تفرض على الجميع مراعاتها .

و سنعالج في بحثنا هذا، الوضع القانوني للأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، و التي يجب أن تتمتع بالحماية و الاحترام في كل الأوقات، و ذلك لما لها من علاقة وطيدة بحياة المدنيين المادية و المعنوية، و ما دام أنها لا تشارك في الأعمال العدائية.

ويكتسي موضوع حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة أهمية كبيرة، تتزايد هذه الأهمية مع آل نزاع يندلع بين الدول، إذ عادة ما تكون الأموال و الممتلكات أثار تعرضا للتدمير و التخريب من الأهداف العسكرية ذاتها.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع كذلك في المكانة التي تحتلها الأموال و الممتلكات في حياة السكان المدنيين، الذين لا تستقيم حياتهم بدون وجود لهذه الأموال و الممتلكات التي تكون في شكل مرافق عامة كالمستشفيات، أو أموال و ممتلكات خاصة كوسائل العيش الخاصة بهم، أو تلك المستعملة في إشباع حاجتهم الروحية كدور العبادة ، و من جانب آخر فإن لجوء الأطراف المتحاربة إلى استعمال أسلحة ذات قوة تدمير شامل قد تكون من أثارها الوخيمة و السلبية تدمير و تخريب الأموال

و الممتلكات. وتبدو أيضا أهمية الموضوع، في أنه كثيرا ما تلجأ الأطراف المتحاربة إلى استعمال الأموال و الممتلكات كسلاح من أجل حسم المعارك، كالجوء إلى قصف المدن تحت ذريعة الحرب الشاملة، أو بالجوء إلى سياسة الأرض المحروقة مثلا.

و لقد نال موضوع حماية الأموال و الممتلكات مكانة مهمة بين أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ نجد أن بنود كثيرة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نصت على حماية واحترام الأموال و الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة، و يكمن اهتمام الوثائق الدولية بحماية الأموال و الممتلكات المدنية، في النص على اعتبار أن أي تدمير أو إتلاف لها، يعدّ بمثابة جريمة حرب، ومثال ذلك نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولقد دفعتني لاختيار هذا الموضوع عدّة دوافع نذكر من أهمها: التأثير الكبير لصور المدن و هي تلك على من فيها، بسبب النزاعات المسلحة التي يسببها استخدام الأسلحة الفتاكة، و كذا صور الحرب و الدمار التي تبعث في النفس الوحشة و البؤس.

دافع التعرف على الوضع القانوني للأموال و الممتلكات المدنية، أثناء النزاع المسلح في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

التفاؤل برؤية المدن عامرة بسكانها و منازلها، و لا تتعرض للتخريب و التدمير رغم قيام حالة النزاع المسلح.

الدمار الكبير الذي يطال الأموال و الممتلكات غير عسكرية، و التي تكون عرضة للهجمات و القصف في حين أنها تتمتع بالحماية، هذا ما يستدعي من آل متخصص في هذا المجال العمل على إبراز القواعد المقررة لحمايتها.

دراسة الأحكام التي توفر الحماية للأموال و الممتلكات، و الوقوف على نقاط الضعف فيها من أجل العمل على تدعيمها وتقويتها وتسليط الضوء على آثار انتهاك هذه الأحكام، و مصير مرتكبيها، و محاولة سد الثغرات القانونية التي يتهرب منها مرتكبو جرائم الاعتداء على الأموال و الممتلكات.

إنشاء الحكمة الجنائية الدولية، و التي تختص بمحاكمة المجرمين على الجرائم الأشد خطورة، و الوقوف على مدى اهتمامها بتجريم الاعتداء على الأموال و الممتلكات المدنية.

ولقد واجهنا عدة صعوبات في إعداد وإتمام هذا البحث، والتي كان من بينها على سبيل المثال: ندرة المراجع المتخصصة في استجلاء قواعد حماية الأموال و الممتلكات، وحتى بالنسبة لتلك المتخصصة التي تحصلنا عليها لم تهتم كثيرا بموضوع حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة، بل كان أغلبها يكتفي بإشارة إلى الموضوع في بضع فقرات فقط.

ومن الصعوبات التي واجهنا كذلك عدم وجود اتفاقيه دولية خاصة بالقواعد والأحكام المقررة

لحماية الأموال و الممتلكات، بل إن تلك القواعد موزعة على عدة اتفاقيات، وحتى في الاتفاقية الواحدة نجدها موزعة و مبعثرة بين عدة مواد .

الإشكالية: لما كانت النزاعات المسلحة تشكل بحق إحدى الشرور التي تلحق بالبشرية وتعصف بالأخضر واليابس، فقد جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لتنظيم هذه النزاعات، وهدفها من ذلك المحافظة بالدرجة الأولى على الإنسان باعتباره الخاسر الأوحى من كل نتائجها .

ولما كانت الأموال والممتلكات على اختلافها مهمة وضرورية في حياة الإنسان، إذا لا يتصور أن تستقيم حياتهم إلا بوجودها، ولا معنى لحمايتهم من دون حماية ممتلكاتهم، فما هي طبيعة الحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني للأموال والممتلكات؟. وما هي الوسائل القانونية التي تضمن تمتع الأموال و الممتلكات بالحماية المقررة لها؟. و ما هي الآثار المترتبة على انتهاك هذه الأحكام، وخاصة في ضوء نظام روما الأساسي المنشأ لمحكمة جنائية دولية؟.

و من أجل الإحاطة بأهم النقاط المدرجة في هذا الموضوع و الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، سوف نتبع المنهج الوصفي من جهة، و هذا من أجل سرد الأحكام و الإجراءات الخاصة بالحماية المنصوص عليها في ثنايا الاتفاقات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، و نتبع من جهة أخرى المنهج التحليلي، و هذا لمعرفة و مناقشة النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن و الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الموضوع و تحليلها و إثرائها من أجل الارتقاء بها للوصول إلى قواعد و أحكام متكاملة تضمن حماية حقيقية و فعّالة للأموال و الممتلكات المدنية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع دراسة موضوعية وقانونية، فقد قسمناه إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول: المبادئ العامة المقررة لحماية الأموال والممتلكات، و نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم حماية الأموال و الممتلكات .

المبحث الثاني : الحماية العامة للأموال و الممتلكات .

المبحث الثالث : الحماية الخاصة ببعض الفئات من الأموال و الممتلكات.

أما الفصل الثاني: فنتناول فيه آليات تفعيل الحماية ، و نتناول ذلك في ثلاثة مباحث أيضاً :

المبحث الأول : ضمانات الحماية

المبحث الثاني : انتقاء الحماية

المبحث الثالث : جزاء انتهاك قواعد الحماية

الفصل الأول: المبادئ العامة المقررة لحماية الأموال والممتلكات

انطلاقاً من الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة، التي تلحق الأذى بالأموال والممتلكات، فقد عملت الأسرة الدولية على التخفيف من هذه الآثار إلى القدر المستطاع، أو حتى منعها تماماً، ولهذا فقد أولت أهمية كبيرة لهذه الأموال والممتلكات، التي تتعرض للتدمير والتخريب كلما كان هناك نزاع مسلح، وذلك بتضمين الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة ببنود تحمي هذه الأموال والممتلكات.

لذا نحاول تسليط الضوء على هذه القواعد، والوقوف على الحماية التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني للأموال والممتلكات، ولهذا تكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى ثلاثة مباحث: مفهوم حماية الأموال والممتلكات كمبحث أول، ثم الحماية العامة المقررة للأموال والممتلكات كمبحث ثان، وأخيراً الحماية الخاصة ببعض الفئات من الأموال والممتلكات.

المبحث الأول: مفهوم حماية الأموال والممتلكات

قبل التطرق إلى القواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات، يجب علينا استعراض المقصود من حماية الأموال و الممتلكات و ذلك حتى يتسنى لنا الإحاطة بالموضوع جيداً، وهذا من خلال الإلمام بماهية الحماية ومعرفة أنواعها و نطاقها، وكذلك من خلال الإلمام بماهية الأموال و الممتلكات التي تستفيد من هذه الحماية، و نتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، نتناول في الأول مفهوم الأموال والممتلكات و في المطلب الثاني مفهوم الحماية.

المطلب الأول: مفهوم الأموال والممتلكات

إن تحديد مفهوم الأموال والممتلكات أمر مهم للغاية، وهذا لمعرفة ما هي الأموال والممتلكات التي تشملها الحماية، وبالتالي يسهل على أطراف النزاع تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية، والتي يكون أمر مهاجمتها أمراً مشروعاً. وعلى ضوء هذه العناصر فإننا نقسم دراستنا لمفهوم الأموال والممتلكات إلى الفروع التالية: نتناول تعريف الأموال والممتلكات في الفرع الأول، ثم ندرس في الفرع الثاني التطور التاريخي لحماية الأموال والممتلكات

الفرع الأول: تعريف الأموال والممتلكات

أولاً. التعريف اللغوي

تعريف الأموال لغة: الأموال مفردها مال، ويقصد بها جميع ما يمتلك من جميع الأشياء¹ ويطلق عند أهل البادية على الغنم والمواشي كالإبل
تعريف الممتلكات لغة: مصدرها ملك، وتعني ما يملكه الإنسان ويتصرف به وتعني كذلك ما ملكت اليد من مال

ثانياً. التعريف الاصطلاحي

قبل التوصل إلى اعتماد نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، كانت هناك مشكلة في تعريف الأموال والممتلكات، وتكمن هذه المشكلة في: هل نقوم بتعريف الأموال والممتلكات المدنية تعريفاً مباشراً؟ أم نقوم بتعريف الأهداف العسكرية التي يمكن أن تكون وحدها محلاً للهجوم، وما بقي فهي أموال وممتلكات مدنية؟²

1- الاختلاف حول تعريف الأموال والممتلكات

نتعرض في هذا الإطار إلى المحاولات والمبادرات المتخذة في هذا الشأن، فنبدأ بعرض محاولات تعريف الهدف العسكري، بالنسبة للاتجاه الذي قال بذلك، ثم نعرض الرأي الذي يرى بتعريف الأموال والممتلكات المدنية.

1- الرأي الأول: تعريف الهدف العسكري

لقد حاول البعض وضع تعريف للأهداف العسكرية التي تكون محلاً للهجوم وقصر توجيه الهجمات ضد هذه الأهداف فقط، ويكون ماعدا هذه الأهداف العسكرية أموال مدنية، ففي هذا الصدد لا نعمل على تعريف الأموال والممتلكات المدنية تعريفاً مباشراً؟، وإنما التعريف المباشر يكون للأهداف العسكرية، فتكون أموالاً وممتلكات مدنية تلك الأموال والممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. غير أن المشكلة التي واجهت الفقه عند تعريفه للأهداف العسكرية تمثلت في المعيار الذي يعتمد كإساس لتعريف الهدف العسكري³، ولقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية على عدة معايير لتعريف الهدف العسكري وهذه المعايير هي :

¹ - "المنجد الأبجدي" منشورات دار الشرق، بيروت، ط5، 1987 ص891

² - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2001-2002) ص246

³ - أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة (1997) ص74

أ- معيار مساهمة الهدف في الأعمال العدائية

لقد اعتمدت اتفاقية لاهاي 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية، تعريفاً غير مباشر للهدف العسكري، وهذا بالاعتماد على معيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية.⁴

فنصت في المادة الأولى منها على أنه: " لا يمكن مهاجمة المدن والمباني غير المدافع عنها"، فالهدف العسكري حسب هذه المادة هو كل هدف يمكن الدفاع عنه عسكرياً وما يؤخذ على هذا المعيار أنه غير دقيق، فمتى يمكن القول أن هذا الهدف يستعمل في خدمة أغراض العدو العسكرية أم لا؟ فماذا يمكن اعتبار السكك الحديدية مثلاً، التي تستعمل لنقل المواد والسكان، كما تستعمل للنقل العسكري؟¹

ب- معيار التعداد

مقتضى معيار التعداد، أن توضع قائمة في التعريف تشتمل على جميع الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها، وفي هذا الصدد اقترحت جمعية رجال القانون المجتمعة في لاهاي 1922-1923 بشأن قواعد الحرب الجوية تعريفاً للهدف العسكري، فقد أقر المشروع قصر القصف الجوي من المشروع حيث نصت: " لا يكون على الأهداف العسكرية وحدها، وهذا ما جاءت به المادة 24 القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات والمستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية".²

وما يلاحظ على هذا النص أن ذكره لهذه الأهداف التي اعتبرها أهدافاً عسكرية، كان على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال، ويستنتج هذا من عبارة " إلا عندما يوجه فقط على الأهداف التالية، وببساطة فإنه لا يمكن حصر الأهداف العسكرية في تلك التي ذكرتها المادة السابقة، غير أن هذه المحاولة لوضع تعريف للأهداف العسكرية عن طريق تعدادها لم تكن الأخيرة، ففي المؤتمر الدولي للصليب الأحمر سنة 1956، بشأن تحديد المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، على نفس الطريقة التي عملت بها لجنة 1923، محاولين تقديم قائمة جامعة ومفصلة للأهداف العسكرية.

فاقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحقاق قائمة بالتصنيفات التي تعد من الأهداف العسكرية، بالمادة 07 من المشروع، وبناء على ذلك فإن تلك الأهداف هي فقط، التي يجب أن توجه إليها الهجمات العسكرية³، ونذكر من هذه التصنيفات ما يلي: المنشآت المشغولة من طرف القوات العسكرية المسلحة.

- المنشآت والبنائيات والأشغال الأخرى ذات الطابع العسكري.

⁴ نفس المرجع ص75

¹ marie. française furet-jean,cloude martinez-henri dorandeu,"laguerre et ledroit",edition

apedone,paris,(1979)page72

² عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء" دار مجدلاوي، عمان الأردن، ط1 سنة(2002)ص215

³ بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"، مقال منشور بمجلة الحقوق، الكويت

سنة08(1994)عدد04ط02ص83

- المنشآت الأخرى ذات الطابع العسكري، كالثكنات ووزارات الحربية ومختلف الهياكل الأخرى، كالمديريات والإدارات العسكرية.
- مخازن الأسلحة والعتاد الحربي .
- مطارات الطائرات، ومنصات إطلاق الصواريخ....الخ.

ج- معيار التناسب

بعد كل هذا اعتمد معيار آخر، وهو معيار التناسب، أي التناسب بين الوظيفة التي يؤديها الهدف، وبين الفائدة من تدميره ، وتبعاً لهذا نصت المادة 02 من القرار المتبني من على أنه: "يمكن أن تقتصر كأهداف عسكرية، Edimburg طرف معهد القانون الدولي في دورة تلك التي بطبيعتها، أو بغايتها، أو باستخدامها العسكري، تساهم فعلاً في العمل العسكري وتقدم فائدة عسكرية معترف بها عموماً، بحيث يؤدي تدميرها الكلي أو الجزئي، في ظروف الحال فائدة عسكرية مادية ملموسة وحالية للطرف الذي سيحطمها".

2- الرأي الثاني: تعريف الأموال والممتلكات المدنية

يرى الاتجاه الثاني بأن نقوم بتعريف الأموال والممتلكات المدنية، تعريفاً مباشراً وتكون مشمولة بالحماية، وما عداها فهي أهداف عسكرية يمكن مهاجمتها، وفي هذا الإطار رأى البعض وضع تعريف سلبي للأموال والممتلكات المدنية، فقد اقترح أحد الخبراء الحكوميين أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني لعام 1974 ، التعريف التالي: " كل الأهداف التي لا تنتج بطريقة مباشرة الأسلحة، المعدات التجهيزات العسكرية، أو وسائل المعركة، أو التي تستعمل بطريقة غير مباشرة، أو فورية من طرف القوات المسلحة، فهي أهداف غير عسكرية " ¹

بينما رأى البعض وضع تعريف إيجابي للأموال والممتلكات المدنية، مثلما ذهب إليه معهد القانون الدولي، حيث عرفها بأنها: "الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام، مثل أماكن العبادة، والأماكن الثقافية". ²

وعرفت كذلك بأنها: "تلك الأموال الضرورية، والمسطرة من أجل الاستعمال الدائم للمدنيين".

هذا وقد طالب خبراء آخرون بضرورة وضع قائمة شاملة ومفصلة للأعيان المدنية بقصد تقييد مفهوم الأهداف العسكرية، حيث عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروعها المقدم لإعداد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأموال المدنية بأنها: "الأموال التي بطبيعتها واستعمالها، مهمة وضرورية من أجل

¹ بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"، مقال منشور بمجلة الحقوق، الكويت، في 08-1994 عدد 04، ط 02، ص 53

² أبو الخير أحمد عطية "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة (1997) ص 77

معيشة السكان وتضم على سبيل المثال: المحاصيل، المأكولات المصنعة، المنشآت المعدة من أجل الإنتاج والتخزين مصادر مياه الشرب... الخ " 3

لقد اعتمد النص السابق على معيار التعداد، ونجد هذا المعيار قد تم اعتماده كذلك في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في تعريفها للممتلكات الثقافية، واعتمد هذا المعيار كذلك في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 54 منه في تعريفه للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول في تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

التعريف الذي اعتمده البروتوكول الإضافي الأول -1977

نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي: كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، وفق ما حددته الفقرة الثانية: تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان؛ على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها وتعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

وأمام المشكل الذي طرحناه سابقاً والمتمثل، في هل يجب تعريف الأعيان تعريفاً مباشراً، والتي تكون محلاً للهجوم؟ أو بالعكس نعطي تعريفاً للأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها جاءت المادة 52 من البروتوكول الأول في فقرتها " 01 و 02 " بحل وسط لهذه المسألة، وذلك عن طريق الأخذ بالقاعدة العامة، التي تقرر عدم جواز التعرض للأموال والممتلكات المدنية، ثم تعريف الأموال المدنية تعريفاً سلبياً على أنها الأهداف غير العسكرية [الفقرة الأولى] ثم إعطاء تعريف للأهداف العسكرية.¹

وقد أخذت الفقرة 02 من المادة 52 في تعريفها للهدف العسكري، بمعيار التناسب بين المساهمة في العمل العسكري والميزة العسكرية المحققة من تدمير ذلك الهدف، وهذا المعيار يمكن أن يحقق التوازن بين فكرة الفائدة التي تتحقق من تدمير الهدف، والتي هي في مصلحة الطرف القائم بالهجوم وبين الفائدة التي كانت ستتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجوم .

إن التعريف المعتمد في نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول ينطوي على عنصرين:

- 1- المساهمة العسكرية الفعلية.
 - 2- الفائدة العسكرية التي تتحقق من التدمير.
- بالنسبة للعنصر الأول وهو المساهمة الفعلية في العمل العسكري فيمكن تحديدها هي الأخرى بجملة واسعة من العناصر، فأوجدت المادة 52 أربعة عناصر على الأقل

³ نفس المرجع 1 ص 53

¹ لنوار فيصل " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2001-2002) ص 247

لتحديد مساهمة الهدف في العمل العسكري، والتي تكون بطبيعة الهدف، أو موقعه، أو الغاية منه، أو استخدامه.

فبناء على هذه العناصر الأربعة، نتمكن من تحديد بأن الهدف يساهم في العمل العسكري أم لا و يمكن القول أن هذه العناصر في حد ذاتها، هي نسبية التحديد² والجدير بالملاحظة أن عنصر الوقت يؤدي دوراً حاسماً ويقيد تعريف الهدف العسكري الذي تجوز مهاجمته ويظهر هذا من خلال عبارة "في الظروف السائدة حينذاك" ، إن الانتقاد الذي يمكن أن يوجه إلى هذا التعريف، يكمن في قضية التكييف، من يكون له الحق في تكييف أن هدفاً ما يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري؟ وكذلك تكييف أن هذا التدمير يحقق ميزة أكيدة، لا شك أن الطرف المهاجم هو الذي يقدر هذه الأمور، وبالتالي سيؤدي هذا حتماً إلى توسيع مفهوم الهدف العسكري، على حساب مفهوم الأموال والممتلكات المدنية وعلى ضوء ما سبق من تحليل يمكن تعريف الأموال والممتلكات المدنية بأنها: "كل مال غير مخصص بطبيعته، أو بموقعه، أو بطريقة استعماله، ليساهم بشكل فعلي في العمل العسكري، وبالتالي فإن تدمير هذا المال لا يؤدي إلى الحصول على فائدة عسكرية"

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية الأموال والممتلكات

قبل أن تصل قواعد حماية الأموال والممتلكات إلى ما هي عليه الآن، فإنها قد مرت بمراحل اختلفت فيها كيفية معاملة القوات المتحاربة للأموال والممتلكات، وسنحاول هنا تتبع كيفية معاملة هذه الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة عبر الحقب التاريخية .

أولاً. العصر القديم

لقد عرفت المجتمعات القديمة الحرب ومارستها على أسس مختلفة، حرب بين القبائل، حرب بين الإمبراطوريات، حرب الأمراء و حرب الأديان، وقد اتسمت الحروب القديمة بالهمجية والوحشية والمغالاة في القهر، فلم تفرق بين ساحات القتال وآلات و عدة الجيش، وبين أماكن العبادة ودور العلم والمزارع والمباني، ولم تكن النزاعات آنذاك تخضع سوى لإرادة المنتصر¹ إذ كان يباح للمتحاربين الاستيلاء على كافة الممتلكات الأعداء، فعلى الرغم من الاعتبارات الدينية و قدسيتها، إلا أن النزاعات المسلحة كانت لا تنتهي، وقد طال الدمار و التخريب المقدسات الدينية² ، فإن لم تدمر فيكون مصيرها الاستيلاء، فوجد الخطيب الروماني "سيشرون" يقرر في خطبته الرابعة: " إن النصر في الحرب يجعل كافة الأشياء المقدسة مستباحة، ويكون مصيرها الاستيلاء والتدمير " والواقع أن تصور الإبقاء على الأموال

²marie. française furet-jean,claud henri doradeu,"la gerre et le droit",edition A-pedone,paris,(1979) martinez-

¹ عبد الغني محمود،"القانون الدولي الانساني" دراسة مقارنة بالشريعة،دار النهضة العربية،القااهرة،ط1(1991)ص24

² علي خليل إسماعيل الحدبثي "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"،دراسة تطبيقية مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،(1999)ص27

الممتلكات في حروب في العصور القديمة، بينما كانت الحياة نفسها تهدر بسهولة خلال تلك الحروب، هو أمر غير منطقي³

ثانياً العصر الوسيط

بظهور الأديان اتجهت الأفكار نحو التخفيف من أهوال الحروب، وهذا لما تدعوا إليه الأديان من الرفق والعدل والرحمة⁴، فلقد جاءت المسيحية بتعاليم تدعو إلى الرحمة و الرأفة، إذ اعتبرت أن البشر أخوة و أن قتلهم جريمة، ولقد سعى المرشدون الدينيون إلى تحديد الأضرار أثناء الحرب، و ذلك عن طريق فرض عقوبات دينية على مقترفي أبرز أعمال التعسف .
و لقد اهتمت المسيحية بالحفاظ على الأموال و الممتلكات أثناء الحروب، فوجد أن العالم المسيحي كان يشهد في آنف المسيحية أبداع الإنتاجات الفنية التي كان يجسدها رجال الدين، فرغم قيام الحروب بقيت خالدة إلى الآن.
وهذه الشريعة الإسلامية تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب وتحدد قواعد للقتال، وتقرر قواعد لحماية الأموال والممتلكات، وتجد الحماية المقررة للأموال والممتلكات مصدرها في:

1-القران الكريم

يأمر الله عز وجل عباده بعدم الإفساد في الأرض: " كلوا وأشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين."¹ ويقول عزّ وجل: . "كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين."² وقد أمر القرآن الكريم بالمحافظة على الأموال والممتلكات في الحروب، فيقول الحق تعالى: " ولو لا دفع الله الناس بعضهم لبعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز."³

2- السنة الشريفة المطهرة

لقد جاءت السنة الشريفة موافقة لتعاليم القرآن، حيث أنه انطلاقاً من واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو بأمر منه، اتضحت معالم قواعد القتال وأدابه ، فهذه وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لزيد بن الحارثة الذي أمره على رأس جيش بعثه إلى مؤتة ، أوصاه قائلاً : . لا تقتلوا وليداً ، ولا امرأة ولا كبيراً ، ولا فانياً، ولا منعزلاً بصومعة، ولا تعفروا نخلاً، ولا تقطعوا شجرة ، ولا تهدموا بناءاً .⁴

³ مصطفى كامل شحاتة ،"الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بدون سنة الطبع أو الطبعة ص221

⁴ علي صادق أبو هيف،"القانون الدولي العام" ج1، ط12، منشئة المعارف الاسكندرية ، بدون سنة الطبع، ص791

¹ القرآن الكريم

² القرآن الكريم

³ القرآن الكريم

⁴ عامر الزمالي،"مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسانط1(1993)ص10

3- وصايا الخلفاء الراشدين وأمرأء الجيش

لا تختلف وصايا الخلفاء عن تعاليم القرآن والسنة، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في وصيته إلى الجيوش المتوجهة نحو الشام، أوصاهم بالمحافظة على الأموال والممتلكات، فقد منع التدمير وإتلاف الأموال بقوله [...ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع يريد الرهبان فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"، و كذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب له: " لا غلوا و لا تغدروا، و لا تقتلوا وليدا، و اتقوا الله في الفلاحين " ⁵

ثالثاً. العصر الحديث

لقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر، تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية، التي تحكم سير العمليات الحربية؛ والتي كانت سائدة من قبل . ففي القرن السابع عشر، مع بداية ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي، كانت هناك بعض القواعد التي عمل بها بعض المتحاربين اختياراً. منها وقف أعمال السلب والنهب في المدن وقد أعلن "جروسيوس" في كتابه " قانون الحرب والسلام " أنه لا يجوز تدمير الممتلكات المادية إلا للضرورة العسكرية" . وكان لظهور الدولة بمفهومها الحديث، واعتمادها على القوات النظامية، التي تخضع لما تضعه لها حكومتها من تعليمات عسكرية تتبعها أثناء القتال، وتراعي ما جاء فيها من حقوق وواجبات قبل دولة العدو وغيرها، آثار في تنظيم قواعد الحرب واحترامها، هذه القواعد التي ظلت عرفية حتى منتصف القرن التاسع عشر، حين بدأت الدول في تدوينها في معاهدات أبرمت خصيصاً لهذا الغرض فنجد اتفاقية جنيف 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، أقرت حماية للأعيان التي تستخدم في علاج الجرحى، فقد تناولت المادتين الأولى والثانية حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الطبي العسكرية.

ثم جاءت اتفاقية جنيف المنعقدة في 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وهذه الاتفاقية هي متممة ومطورة للأولى، وتضمنت وصفاً ازداد دقة للأعيان الطبية وذهبت إلى إقرار حماية الوحدات الطبية التابعة لجمعيات الغوث المتطوعة المعترف بها أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 ، المتمخضة عن مؤتمر السلام بلاهاي 1907 ، فإنها تطرقت إلى حماية الأموال والممتلكات، حيث أنها حرمت مهاجمة المدن، أو المساكن، أو الأبنية، غير المدافع عنها، وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم ¹ وتمخض عن مؤتمر لاهاي للسلام 1907 كذلك اتفاقية خاصة ببدء الأعمال الحربية، تحدد وتنظم هذه الاتفاقية المكونة من 08 مواد، قواعد إعلان حالة الحرب وعن علاقة هذه الاتفاقية بحماية الأموال والممتلكات يرى الأستاذ الدكتور "عمر

⁵ سيد سابق "فقه السنة"، المجلد الثالث، طبعة خاصة بشركة المنار الدولية، 1995 ص 157

¹ عمر سعد الله، " تطور تدوين القانون الدولي الانساني"، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1 (1997)، ص 79

سعد الله: " أن الاتفاقية لأسباب إنسانية ومنطقية، حرمت على نحو مطلق تقريباً، اللجوء إلى بدء الحرب دون اتخاذ إجراءات مسبقة، ولو كان ذلك كرد على انتهاك القانون من جانب الخصم، و يبدو لي أن ذلك تقرر لحماية المدنيين والأهداف غير العسكرية، وحتى لا يترتب دمار للمدن عن قصف مفاجئ..."²

وقد أكدت اتفاقية لاهاي 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب نفس القواعد المتعلقة بالقصف البري، حيث ميزت بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة وأجازت استثناء قصف المدن المفتوحة في حالة رفض السلطات المحلية تأمين ما يحتاجه أسطول العدو من المؤن والتموين³

وفي عام 1929 انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي، بدعوة من الحكومة السويسرية، وأثمر عن عقد اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان مؤرخة في 27-07-1927 وقد اهتمت هذه الاتفاقية بوسائل النقل الطبي، خاصة بعد مولد الطيران الطبي ودخوله ميدان نقل الجرحى والمرضى . وفي عام 1949 دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر دبلوماسي في جنيف إثر نهاية الحرب العالمية الثانية، وتمخض عن المؤتمر أربعة اتفاقيات هي :

- 1- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في مجال حماية الوحدات والمنشآت الطبية – طور الفصل الثالث (المواد من 19-23) بكافة صورها وأشكالها، فقد أضفت مواد حماية خاصة على هذه المنشآت، وأقرت إمكانية إنشاء مواقع الاستشفاء، وأعطت حماية للمباني والمخازن الطبية ووسائل النقل الطبي، وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تقدم أي تعريف للوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي.
- 2- اتفاقية جنيف الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار بينت هذه الاتفاقية الحماية المقررة للسفن المستشفيات العسكرية و زوارق الإنقاذ الساحلية، وضرورة تطبيق ذات الحماية على السفن المستشفيات التي تستعملها جمعيات الإغاثة المختلفة والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين¹
- 3- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب
لقد اهتمت اتفاقية جنيف الثالثة بتوفير الحماية والاحترام لأسرى الحرب و نظراً لهذا لم تهتم بحماية الأموال والممتلكات، غير أن المادة 18 منها أشارت إلى حق الأسير بالاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي ما عدا الأسلحة، الخيول والمهمات الحربية ويجوز له الاحتفاظ بجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملابسهم و تغذيتهم حتى و لو كانت تتعلق بعدهم الرسمية.
- 4- اتفاقية جنيف الرابعة : الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

² عمر سعد الله، "القانون الدولي الانساني، وثائق و آراء"، دار المجدلوي، عمان الأردن، ط1(2002)ص108

³ محسن الشيشكلي، "قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياة"، مقال منشور بمجلة الحقوق، سنة

13، عدد01، مارس(1989)، ط02(1997)ص23

¹ عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1. (1997) ص144

جاءت هذه الاتفاقية من أجل إضفاء الحماية على المدنيين وممتلكاتهم، وهذا بعد أن أثبتت تجارب الحروب أن المدنيين وممتلكاتهم كثيرا ما يكونون أهدافا للقوات العسكرية المعادية، والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الاتفاقية، أن الأموال المدنية التي لا تستخدم في القتال ولا تسهم في العمل العسكري يجب حمايتها². فقد ألزمت المادة 23 منها كل طرف في النزاع بأن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة كما حرمت على أطراف النزاع الاقتصاص من ممتلكات المدنيين ونصت المادة 33 على إمكانية إنشاء مناطق الاستشفاء، وهي مناطق تخصص لحماية الجرحى والمرضى، وكذا إمكانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، وهي عبارة عن مناطق خارج مسرح العمليات العدائية وإثر الخراب والتدمير الشامل للممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية، تمكنت اليونسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وعقد بهذا الشأن مؤتمر دبلوماسي بلاهاي، الذي أقر النصوص النهائية لاتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

البروتوكول الإضافي الأول 1977

في عام 1977 تم التوقيع البروتوكول الإضافي الأول، الذي كان دوره في مجال حماية الأموال والممتلكات، إعطاء مدلول أوسع لمفاهيم قد استخدمت في الوثائق السابقة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى النص على حماية الأموال والممتلكات التي لم تتناولها تلك الوثائق. فبالنسبة لتوسيع مدلول المفاهيم المستخدمة في الموائيق السابقة، نجد أن المادة 48 منه نصت على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وبين الأموال والممتلكات المدنية، واعتبرتها قاعدة أساسية، أما نجد أن البروتوكول الإضافي الأول قد أعطى تعريفا للأموال والممتلكات المدنية، كما أعطى تعريفا للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي [المادة 8 منه]. و أكد حماية الممتلكات الثقافية بنص المادة 53 ، أما بالنسبة لتقريره حماية الأموال والممتلكات التي لم تشملها الوثائق السابقة بالحماية فنجد أن البروتوكول الإضافي الأول قد نص في المادة 54 منه على حماية المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وفي المادة 56 نص على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خضرة .

² أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة (1997) ص32

المطلب الثاني: مفهوم الحماية

من أجل الإحاطة بموضوع حماية الأموال والممتلكات، يجدر بنا التعرض لمفهوم الحماية وتحديد المقصود بها، وكذا الوقوف على المصطلحات، التي استعملت في الوثائق الدولية للدلالة على حماية الأموال والممتلكات، ونتناول دراسة مفهوم الحماية من خلال فرعين. نتناول في الفرع الأول: تعريف الحماية، وفي الفرع الثاني: شروط الحماية ونطاقها.

الفرع الأول: تعريف الحماية

أولاً. التعريف اللغوي للحماية

تعني الحماية حسب المنجد الأبجدي، الوقاية، والصيانة، والمنع، والدفاع¹ وتعني كذلك وقاء، أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء الذي يعني وضع -protection- من الخطر. ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح الشيء في مأمن من المخاطر التي قد تحدث له²

ثانياً. التعريف الاصطلاحي

تعني الحماية بوجه عام وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية. أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم.

أما الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، فيرى الأستاذ "عمر سعد الله" بأنها تعني: "تلك القواعد التي تقر مساعدة الشخص لوقايته من الاعتداء، أو سوء المعاملة، أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته، أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه ويرى الأستاذ "زهير الحسيني" أن مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة يتضمن معنيين، أحدهما وقائي، والآخر علاجي، فالوقائي يقصد به تحريم الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، أما العلاجي فإنه إذا ما وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة فإن أجهزة الحماية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عملية الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة¹ لهذا نجد أن مصطلح الحماية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشمل أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية، يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في برائين نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها، بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة، و ضمان سماع صوتهم، ويظل القانون يمثل خط الحماية الأول.

¹ . "المنجد الأبجدي"، منشورات دار الشرق، بيروت، ط 5. (1987) ص143

² Le petit Larousse, E 2002 p832

¹ . زهير الحسيني، "القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 26 أوت (1992) ص25

إذا فالحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية² ونقصد بحماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة جميع القواعد القانونية الوقائية والعلاجية، الأوامر والنواهي، التي تهدف إلى جعل الأموال والممتلكات في منأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وكذا تحريم جعل الأموال والممتلكات المشمولة بالحماية، محلاً لأي نوع من أنواع الاعتداء، وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، وجعل الأموال والممتلكات المدنية بعيدة قدر المستطاع عن مواقع العمليات العسكرية، وهذا بالعمل على عدم إقامة مواقع عسكرية قرب الأموال والممتلكات المشمولة بالحماية .

و تمتد الحماية إلى مجموعات عدة من الأموال والممتلكات، تضم: الوحدات الطبية عسكرية كانت أم مدنية، ووسائل النقل الطبي المختلفة والمواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وكذا الممتلكات التي تمثل الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية³، كما تمتد أيضاً إلى كل الأموال والممتلكات المدنية التي لا تشارك في العمليات العسكرية .

لهذا تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني، واجب الحماية والاحترام حيال الأموال والممتلكات

أثناء النزاعات المسلحة، فالاحترام: موقف سلبي إلى حد ما، فهو موقف امتناع، معناه لا تؤذ، لا تهدد، حافظ على حياة الآخرين ووسائل وجودهم، أما الحماية: فهي موقف أثر إيجابية، فهي صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والتدعيم.

وبالنسبة للمصطلحات المستعملة في الوثائق الدولية للدلالة على حماية الأموال والممتلكات، فنجد أن الوثائق الدولية لم تدرج على استعمال نفس المصطلح، فقد رأت اتفاقية جنيف 1864 أن ثمة صيغة بسيطة تدل على الحماية، فأضفت الاتفاقية صفة "الحياد" على الأموال و الممتلكات المراد حمايتها.

وقد أستعمل كذلك مصطلح الحماية والاحترام، "يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى" [المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى] و استعملت اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة عدة مصطلحات منها "الوقاية" بنصها في المادة 02 منها على أن: "تتعهد الأطراف المتعاقدة...بوقاية الممتلكات الثقافية..."، و استعملت كذلك مصطلح "حصانة" بنصها في المادة 09 منها على أنه "تتعهد الأطراف المتعاقدة...بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية...". ونجد أن البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الموقع في مارس 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة استعمل مصطلح "صون الممتلكات الثقافية" في المادة الخامسة منه .

² عمر سعد الله، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997)ص171

³ نفس المرجع ص191

كما أننا نجد مصطلحا آخر، قد تم استعماله للدلالة على حماية الأموال والممتلكات، إذ استعملت المادة 12 من البروتوكول الأول 1977 مصطلح "عدم انتهاك"، إن الاختلاف في استعمال مصطلح بدل آخر، لا يعني أبدا الإخلال بمضمون الحماية وهدفها، فكل مصطلح وإن كان لا يؤدي نفس القصد ولا يتضمن اتخاذ نفس التدابير مع مصطلح آخر، فإنه في الأخير يؤدي إلى نفس النتيجة، وهو جعل الأموال والممتلكات في منأى عن الأضرار التي تلحق بها جراء العمليات العدائية.

ثالثاً: أنواع الحماية

هناك ثلاثة أنواع من الحماية يمكن استنتاجها من خلال دراسة الأحكام المقررة بهذا الشأن، فجدد الحماية العامة، والحماية الخاصة، والحماية المعززة.

1. الحماية العامة

نصت على هذا النوع من الحماية، المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، ولكنها لم تشر إلى أي تعريف لها، ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن المقصود بالحماية العامة: تلك الحماية التي تتمتع بها الأموال والممتلكات بصفة عامة، دون قصرها على فئة معينة من الأموال والممتلكات، فكل الأموال والممتلكات التي تدخل في تعريف المادة 52 من البروتوكول تتمتع بهذه الحماية.

2. الحماية الخاصة

نصت عليها المواد 53.54.56، من البروتوكول الأول بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى، وذلك مثل المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلقة بحماية الوحدات الطبية، وهذه الحماية مقررة لفئة محددة من الأموال والممتلكات، فكل مادة تنص على الفئة التي تستفيد من هذه الحماية، ثم تقرر لها الحماية الواجبة، فهذه الحماية تستفيد منها الفئة التي خصت بها فقط، مثل الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، أو المنشآت الصحية والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، فهذه الفئات تتمتع بالحماية العامة، ونظرا لأهميتها أفردت لها حماية خاصة بها.

3. الحماية المعززة

نصت عليها المواد 10.11 من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الموقع في مارس 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الحماية تمنح لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية، التي تكون على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، و ما يمكن ملاحظته أن أساس تقسيم الحماية هو الفئة التي تستفيد منها، فإذا منحت هذه الحماية لكل الفئات من الأموال والممتلكات فهي حماية عامة، وإن منحت لفئة محددة فهي حماية خاصة، وإن منحت الحماية لفئة معينة من الممتلكات الثقافية، التي تكون على قدر كبير من الأهمية فهي حماية معززة، وما يجب الإشارة إليه، أن هذه الأنواع من الحماية تختلف في مضمونها، وإلا لما كان هناك داع لتخصيص أنواع مختلفة من الحماية لفئات مختلفة من الأموال والممتلكات.

الفرع الثاني: شروط الحماية ونطاقها

أولاً. شروط الحماية

من أجل تمتع الأموال والممتلكات بالحماية المقررة في أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن تتوفر جملة من الشروط، من بين هذه الشروط يوجد شرط عام، يجب أن يتوفر في جميع الأموال والممتلكات المدنية، أي تتمتع بالحماية والاحترام، وهذا الشرط هو عدم المشاركة في الأعمال العدائية، أما الشروط الأخرى فهي شروط خاصة لكل نوع من أنواع الأموال والممتلكات، يجب توفرها في ذلك النوع فقط كي يتمتع بالحماية.

1- عدم المشاركة في الأعمال العدائية

إن الحماية ضد الهجمات أثناء النزاعات المسلحة لا تمنح إلا لمن يتمتع عن الإتيان بأي عمل عدائي، لذا لا يمكن لأي خصم أن يطالب بتمتع أمواله وممتلكاته بالحماية إذا أتى عملاً ضاراً بالعدو¹. أي استخدم هذه الأموال والممتلكات المدنية في العمليات العدائية، فاستعمال الأموال والممتلكات المدنية في الأعمال العدائية، ينتج عنه وقف الحماية عنها، مما يستتبع منه أنه من أجل تمتع الأموال والممتلكات المدنية بالحماية يجب ألا تستخدم في العمليات العدائية.

فمثلاً توقف الحماية الخاصة المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وهي: السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، إذا استخدمت دعماً للعمليات العسكرية وكذلك فإن الحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية تتوقف إذا ما تم استخدامها لأغراض عسكرية².

وهذه مجرد أمثلة، وسوف نتناول استخدام الأموال والممتلكات في العمليات العدائية في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث، ليس كشرط لتمتع الأموال والممتلكات المدنية بالحماية، وإنما كسبب لانتفاء الحماية عنها.

2- الشروط الخاصة

وهي شروط مختلفة وخاصة بكل نوع من أنواع الأموال والممتلكات المدنية، ويتم اشتراطها من خلال النص على الحماية المقررة لكل نوع منها . ويمكن أن نورد بعض الأمثلة على هذه الشروط الخاصة، على أن يكون تفصيل هذه الشروط عند دراسة الحماية المقررة لكل نوع من أنواع الأموال و الممتلكات، فمثلاً تنص المادة 47 من دليل "سان ريمو" على أنه: " لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية" ثم تورد هذه المادة مجموعة من أنواع السفن التي لا يجوز الهجوم عليها، وبعدها تنص المادة 48 منه على شروط الحماية بقولها: " تستثنى السفن الوارد ذكرها في المادة 47 من الهجوم فقط إذا :

1- استخدمت بطريقة سلمية في وظيفتها العادية.

2- خضعت لتحديد الهوية والتفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك.

¹ stanislaw E . nahlik , "précis abrégé . de droit international humanitaire", extraites de la revue international de la croix – rouge juillet, août , (1984)p37

² هايك سبيكر، " حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، (2000) .ص221

3- لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين ولبت أوامر الوقف، أو التنحي عن طريقها إذا اقتضى الأمر ذلك".

كما نجد كذلك نص المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، المتعلقة بحماية الوحدات الطبية تنص على أنه: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها شريطة :

- 1- أن تنتمي لأحد أطراف النزاع .
 - 2- أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع.
 - 3- حصول هذه الوحدات إن كانت تقدمها جمعيات إغاثة تابعة لدول محايدة، على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية ،وعلى ترخيص من عند طرف النزاع المعني. ويمكن أن نذكر مثالا آخر، يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، فتنص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، على أنه: "يجوز أن يوضع عدد محدود من المخابئ والمراكز التذكارية والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى، تحت الحماية الخاصة بشرط أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو مرمى عسكري هام".
- كما نصت المادة العاشرة من بروتوكول 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية لاهاي 1954 على أنه: "يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة :

- 1- أن تكون تراثا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية .
- 2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني".

ثانياً . نطاق الحماية

تنص المادة الثانية مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

و تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، على أن أحكام هذا البروتوكول تنطبق في الحالات المذكورة في المادة 02 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، كما تطبق كذلك على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، فنستنتج من خلال هذه النصوص أن أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتوفير الحماية للأموال الممتلكات، تنطبق أثناء قيام حالة الحرب، وأثناء قيام حالة النزاع المسلح، سواء كان ذو طابع دولي، أو ذو طابع غير دولي، أو أثناء فترة الاحتلال . و نحاول أن نعرف كل حالة من هذه الحالات السابقة، ثم بعدها نحدد نطاق دراستنا للحماية المقررة للأموال والممتلكات، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

1- حالة الحرب

الحرب هي نزاع مسلح بين طرفين من الأطراف المحددة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر ص ، كما أنها وسيلة تستخدم لحسم الخلافات التي قد تنشأ بين

الدول، والتي يصعب التوصل إلى وضع حلول جذرية لها بالأساليب والوسائل السلمية¹.

ولا تكون هناك حرب بالمعنى القانوني الفني، إلا بتوفر شروط وهي: أن يكون القتال المسلح بين الدول، وألا تنتشب الحرب إلا بعد إعلان سابق غير غامض، ويكون إما في شكل إعلان حرب مسبب، أو في شكل إنذار نهائي متضمن إعلان حرب على شرط.

2. حالة النزاع المسلح

لقد أثبتت تجارب الحرب الحديثة، على أن وصف الحرب لم يعد يقتصر على القتال الذي ينشب بين الدول فقط، وكثيرة هي الحروب التي اندلعت دون إنذار سابق واتجهت الممارسة الدولية إلى التوسع في مدلول الحرب، بحيث يخضع لحكم الحرب كل قتال مسلح على نطاق واسع، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي². وحتى ولو تم بدء القتال بدون إعلان حرب، أو سابق إنذار، إذ لا يقبل أن تكون بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب والآثار المترتبة عليها. وأهم الآثار المترتبة، هي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية الأموال والممتلكات. و تنقسم النزاعات المسلحة إلى نوعين: نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، ونزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي، فالنزاع المسلح الدولي حسب الفقه التقليدي هو الذي يكون أطرافه دولاً فقط، أما النزاع الذي يكون بين دولة ومواطني دولة أخرى فلا يكون ذلك النزاع نزاعاً دولياً، فالنزاع المسلح يختلف عن الحرب الأهلية، أو النشاط المسلح ضد المتمردين³.

أما الفقه الحديث فيرى أنه يمكن أن يكون نزاعاً دولياً عندما يكون أطرافه من أشخاص القانون الدولي، فقد يكون نزاعاً مسلحاً ذو طابع دولي، إذا ما ثار بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظميتين دولتين، أو بين دولة وحركة تحرير. أما النزاع ذو الطابع غير الدولي، والذي كثيراً ما يوصف بالتمرد، العصيان، الانشقاق أو الانفصال، أو الحرب الأهلية، فإنه يدور في إقليم دولة واحدة، ففي هذا النوع من النزاع يجب أن تطبق أيضاً قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأموال والممتلكات، ففي هذا الصدد يقول الفقيه "فاتيل" أنه: "كلما اعتبرت فئة عديدة نفسها على حق لمقاومة السلطان، ورأت لنفسها حق اللجوء إلى السلاح، فإن الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين"¹

3- حالة الاحتلال

الاحتلال هو: مرحلة من مراحل الحرب، تلي مرحلة الغزو مباشرة وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو، ووضع هذا الإقليم تحت سيطرتها

¹ محمد اللافي، "نظرات في أحكام الحرب والسلام"، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989) ص 88.

² شارل روسو، "القانون الدولي العام"، دار الأهلية للنشر والتوزيع، (1987) ص 781.

³ الشافعي محمد البشير، "القانون الدولي في السلم والحرب"، منشأة المعارف الإسكندرية، (1991) ص 439.

¹ عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 1. (1993) ص 34

الفعلية، بعد أن ترجح آفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح، ويسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها القتال " ² .
و تنطبق قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني والمتعلقة منها بحماية الأموال والممتلكات أثناء فترة الاحتلال، وفي هذا الوضع يتدخل قانون الاحتلال الحربي، لتنظيم هذه الحالة المؤقتة بتحديد صلاحيات المحتل وحدود اختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة على ضوء المركز الفعلي وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام، كضرورة لا بد منها للحفاظ على أمنه وحياة أفراد قواته من جانب، و حماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جانب آخر ³ .
و أخيراً فإن القواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات المدنية، تنطبق في جميع الحالات التي ذكرناها سابقاً، غير أننا نقصر نطاق دراستنا على القواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات، أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وذلك إيماناً منا بأن آل حالة من الحالات السابقة يمكن أن تكون في حد ذاتها محل دراسة وبحث، وسوف يكون استعمالنا لكلمة " حرب " ليس بمعناها القانوني الفني، بل بمعنى كل قتال مسلح."

المبحث الثاني. الحماية العامة للأموال والممتلكات

لقد أعطت قواعد القانون الدولي الإنساني مفهوماً واسعاً للأموال و الممتلكات، وأضفت الحماية العامة عليها، لذا سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة أحكام الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية كمطلب أول، وقواعد حماية السفن والطائرات أثناء النزاعات المسلحة كمطلب ثان، وأخيراً ندرس الحماية المقررة لأموال وممتلكات للمحايدين كمطلب ثالث .

المطلب الأول: الحماية المقررة للأعيان المدنية

ترتكز حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما: التزام الأطراف المحاربة بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، من أجل تدمير القوة العسكرية للعدو وإضعافها، والقاعدة الثانية هي تحريم توجيه العمليات العدائية ضد الأعيان المدنية، طالما أنها لا تشارك بالفعل في العمليات العدائية¹ .
و عليه سنتناول دراسة هذه النقاط، وذلك باتباع التقسيم الآتي:

² محي الدين على عشموي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، عالم الكتب، القاهرة، ص100

³ عبد القادر البقيرات، " الاحتلال الحربي الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام"، بحث مقدم لنيل شهادة

الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آية الحقوق، جامعة الجزائر، (1994.1995). ص17
¹ - أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة (1997) ص71

ندرس في الفرع الأول التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ثم نتبعه في الفرع الثاني ببيان قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية، ونتطرق في الفرع الثالث والأخير لقاعدة عدم جواز مهاجمة الأعيان المدنية.

الفرع الأول: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على مبدأ هام جداً، وهو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بقولها: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".²

وجاءت هذه المادة [48 من البروتوكول الأول] تحت عنوان "قاعدة أساسية"، وتتضمن هذه القاعدة بأن تقوم أطراف النزاع بالتفرقة بين الأهداف العسكرية، والتي يسمح بتوجيه الهجمات ضدها فقط، وبين الأعيان المدنية التي يحظر توجيه الهجمات ضدها.²

فعلى أطراف النزاع أن تعمل على توجيه هجماتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط، والتي تقوم بتحديدتها بناء على التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، أي ضد الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة، ويجد هذا المبدأ أساسه في فكرة حماية آل من لا يشارك في العمليات الحربية المسلحة، ومن هنا نجد المادة 25 من لائحة لاهاي للحرب البرية، تحظر مهاجمة أو قنبلة بأي طريقة كانت المدن، القرى، المنازل، و البنائات غير المدافع عنها³.

وتتجلى أهمية المبدأ في تأمين الاحترام و الحماية للأعيان المدنية، فحصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية- بناء على هذا المبدأ - يؤدي حتما إلى توفير الحماية للأعيان المدنية، وهذا ما جاء في نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول "...وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية".

وإذا كان هذا الكلام مقبول من الناحية النظرية، فإنه توجد صعوبات في الواقع تعترض تطبيق هذا المبدأ في ميادين المعارك، و من هذه الصعوبات ما يلي :

1 - إن التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية تفقد جزءا كبيرا من أهميتها عندما يكون هناك عدوان من دولة ضد دولة أخرى، فقد أشار البعض إلى أنه في هذه الحالة يمكن الرد على المعتدي بدون تفريق بين طبيعة الأهداف.

هذا الرأي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير استعمالها للسلاح النووي ضد العدوان الكلاسيكي .¹

²- نفس المرجع ص73

³ - marie .française Furet –jean ,Claude Martinez –Henri Dorandeu, "la guerre et le droit " ,Edition A-pedone ,paris, (1979) p 67

¹ marie .française Furet –jean ,Claude Martinez –Henri Dorandeu, "la guerre et le droit -

2- هناك صعوبة كبيرة في التمييز بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية في أرض الواقع، خاصة إذا علمنا أن آل دولة طرف في النزاع تقوم بالاستفادة من آل الطاقات المتوفرة لديها، وتسخيرها في دعم المجهود الحربي بغرض الانتصار، وهذا ما يجعل مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وفقا لمعايير تعريف الهدف العسكري المذكور في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، محل نظر وتدقيق في كل معيار من معايير التعريف.

فما هو المقصود "بمساهمة فعالة في العمل العسكري"، وما هو المقصود "بميزة عسكرية أكيدة"، فمسألة التكيف هذه قد تكون عائقا في تطبيق هذا المبدأ وتؤدي إلى توسيع مفهوم الأهداف العسكرية على حساب مفهوم الأعيان المدنية. ومن جهة أخرى فإن المحارب في الميدان المعركة لا يمكن أن نضمن دائما التزامه بهذا المبدأ، نتيجة لطبيعة الظروف التي يوجد فيها، هذا إذا ضمنا أنه قد تلقى أثناء تدريبه العسكري تدريبا على احترام هذا المبدأ.

3- إن استعمال أسلحة ذات قوة تدمير شامل، أو استعمال الأسلحة النووية، لا تبقى لهذا المبدأ أية أهمية، ذلك أنها تقضي على كل شيء حتى في منطقة شاسعة، وحتى ولو تم التحكم في توجيهها، وتم توجيهها ضد هدف عسكري، فإنه حتما سيُطال تدميرها الأعيان المدنية رغم هذه الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، فإن هذا المبدأ مقبول ومُعترف به، من طرف أغلبية الدول، وهذه النتيجة قد أخذ بها معهد: القانون الدولي، بمقتضى المناقشات حول هذه المسألة في قراره المؤرخ 09.09 1967 "إن معهد القانون الدولي: إذ يذكر بنتائج السير اللامميز للأعمال العدائية، فيؤدي السكان المدنيين والإنسانية بأجمعها، و إذ يلاحظ بأن القواعد التالية هي جزء من المبادئ التي يجب أن تراعى في النزاعات المسلحة، في كل حكومة قانونية أو واقعية، أو كل سلطة تسيير الأعمال العدائية:

1- التزام احترام التفريق بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية. يبقى هدفا أساسيا للقانون الدولي الساري".

هذا ونجد أن مبادئ الإنسانية لا تتوقف عند هذا الحد، فيجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحروب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف قوة العدو العسكرية. فالحرب تتجسد في استعمال الإكراه اللازم للحصول على النصر، لذلك فإن أي عنف غير ضروري للوصول إلى هذه النتيجة، هو عنف لا محل له، فعلى الدولة أن تسعى للانتصار بتحطيم أو إضعاف الطاقة الحربية للعدو، والتي تتكون من عنصرين، الموارد البشرية والمعدات. فإذا كان مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، يقضي بحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، وحصنها في الأهداف العسكرية فقط، فإن توجيه الهجمات ضد هذه الأخيرة يجب أن يكون في حدود تحقيق النصر ضد العدو، أي في حدود تحطيم أو إضعاف قدراته القتالية فقط،

ولا داعي لتدمير أموال العدو حتى ولو كانت أهدافا عسكرية بعد تحقيق هذا الغرض.

فالغرض بحسب هذه النظرة يجب ألا يكون غاية في حد ذاته، إنه وسيلة يجب أن تستخدم باعتدال¹.

وهذا تحقيقا لمبدأ التناسب بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومبادئ الإنسانية، فالضرورة تنبع من طبيعة الأشياء، فحالة الحرب تقتضي اللجوء إلى العنف، والإنسانية تتطلب أن تكون جميع الأشياء لصالح الإنسان².

فعلى أطراف النزاع أن تعمل بما يمليه هذا المبدأ، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وذلك بالاعتصام بالعمليات اللازمة لقمع العدو وهزيمته، وتذكر دائما أن تدمير نسبة معينة من قدرات العدو البشرية و المادية، تكفي لقمعه والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك مجال للتدمير باقي معداته³.

ولكن ما يجب التنبيه إليه في هذا السياق، أن الهدف العسكري يظل محتفظا بطابعه القانوني كهدف عسكري، أي هدف مشروع محتمل⁴.

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية الأعيان المدني

نتناول قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية في نقطتين : الأموال الموجودة تحت سلطة الدولة العدو، والأموال التي تكون في ميادين المعارك.

أولا: الأموال الموجودة تحت سلطة الدولة العدو

في هذا الصدد يختلف الحكم تبعا لما إذا كان الأمر يتعلق بأموال رعايا الدولة، أو أموال العدو

1. أموال المواطنين التابعين للدولة: لا تتأثر هذه الأموال بالنزاع المسلح وتبقى على حالها، إلا أنه يمكن أن تفرض عليها الدولة أعباء لمواجهة تكاليف الحرب، ومنها إمكانية وضع اليد عليها عند الضرورة مع دفع تعويض مناسب لأصحابها .
2. أموال العدو: ونفرق هنا بين أموال الدولة المعادية – الأموال العامة – وأموال رعاياها – الأموال الخاصة – أ.أموال الدولة المعادية – الأموال العامة - تكون الأموال التابعة للدولة المعادية الموجودة في إقليم الدولة الأخرى عرضة للمصادرة، وهذا مع استثناء بعض أنواع من الأموال، جرى العرف على عدم جواز مصادرتها، وهي السفارات والقنصليات والوثائق والمحفوظات الموجودة بها¹.

¹ جون بكتيه، " القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه "، محاضرات أقيمت في شهر جوان (1982) ، بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، نشر سنة (1984)ص66
² جون بكتيه، " القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد شريف بسيوني ، بدون دار نشر، (1999)ص286
³ أحمد الأتور ، " قواعد وسلوك القتال "، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1 ، (2000) .ص320
⁴ هنري ميروفير، " مبدأ الألام التي لا مبرر لها" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط 01 دار المستقبل العربي، القاهرة ، (2000) ص337

¹ - محمد المجذوب ، " القانون الدولي العام" ، منشورات حلبي الحقوقية، (2002)ص732

غير أن هذا الإجراء يمكن أن يتغير في بعض الحالات النادرة، أين يتم مصادرة هذه المباني، وتترك مباني السفارات والقنصليات تحت حماية دولة محايدة طوال مدة الحرب، ويمكن أن يبقى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، ليكون مسؤولاً عن إدارة السفارة وعن الوثائق والمحفوظات التي تترك بها، والتي عادة ما تحفظ في صناديق مختومة، ويجب أن يتم هذا الإجراء بموافقة الدولة التي توجد السفارة والقنصليات على إقليمها.

وتجدر الإشارة إلى أن أموال الدولة العدو المستثمرة في الدولة الأخرى في شكل ودائع، أو حسابات بنكية يمكن الإستلاء عليها أيضاً².

ب. أموال رعايا دولة العدو- الأموال الخاصة - كانت الدول تعتمد إلى مصادرة الأموال الخاصة، في الوقت الذي كانت تحتجز فيه الرعايا الأجانب التابعين لدولة العدو كأسرى حرب، ولما عدلت الدولة عن هذا الإجراء، عدلت كذلك عن مصادرة أموالهم، وفي الحربين العالميتين اتخذت آل الدول المتحاربة تقريبا، تدابير في مواجهة أموال الرعايا الأجانب، تتمثل في تعيين حارس على هذه الأموال، وهذا الإجراء لا يعني المصادرة، بل يعني وضع اليد على أموال رعايا العدو، لمنع سوء استخدام هذه الأموال، وعادة ما كان يتم تصفية وبيع هذه الأموال في المزاد العلني³ إن مصادرة أموال رعايا دولة العدو تحت ظروف طبيعية، يعتبر إجراءا مخالفا للقانون الدولي، لكن رغم هذا يمكن وضع هذه الأموال تحت أي شكل من أشكال الرقابة الحكومية، إذا كان هناك اشتباه في أنه قد تستعمل لمصلحة العدو، على أن يتم إعادتها إلى أصحابها بعد انتهاء النزاع المسلح.⁴

ثانياً: وضع الأعيان المدنية في سير العمليات العدائية

بعد التعرض للحماية المقررة للأعيان المدنية التي تكون في إقليم أحد أطراف النزاع، نتكلم عن القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية التي يمكن أن تطالها الأعمال الحربية، وهذا في ثلاثة نقاط أساسية: الحماية المقررة في اتفاقيات لاهاي 1907، والحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والحماية المقررة في البروتوكول الإضافي الأول 1977

1. القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية في اتفاقيات لاهاي 1907

لقد تضمنت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية لعام 1907، قواعد خاصة في المواد 23. 25. 26. 27. 28 منها لحماية الأعيان المدنية، فقد حرمت تدمير ممتلكات العدو، أو حجزها، وحرمت كذلك مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمسكن والمباني غير المحمية مهما كانت الوسيلة المستعملة.

²- هشام علي صادق، "الحماية الدولية للمال الأجنبي"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية. (2002)، ص176

³- الشافعي محمد البشير، "القانون الدولي في السلم والحرب"، منشأة المعارف الإسكندرية، (1991) ص448

⁴- غير هارد فان غلان، "القانون بين الأمم"، مدخل للقانون الدولي العام"، ج 3، تعريب عباس العمر، منشورات دار

الأفاق الجديدة، بيروت، ط 2 ص63

وتتمثل هذه الأماكن غير المحمية في: المدن، والمساكن، والأبنية غير المدافع عنها¹، كما حرمت المادة 28 من اللائحة، تعريض أية مدينة للنهب، و أوجبت على قائد القوة المهاجمة بأن يبذل كل ما في وسعه لإنذار سلطات المنطقة التي ستهاجم، قبل بدء عملية القصف، أما اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بالقصف بالقتال بواسطة القوات البحرية زمن الحرب، فقد وضعت قواعد يجب على السفن الحربية مراعاتها عند مهاجمتها لسواحل العدو، كما نصت كذلك على التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحمية وحرمت ضرب الموانئ والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها، غير أنها تدخل على قاعدتها العامة هذه استثنائين يجيزان قصف المدن المفتوحة².

فقد أجازت الاتفاقية للقطع الحربية ضرب المدن المفتوحة لتدمير المنشآت العسكرية والسفن الحربية الموجودة في الميناء المفتوح، كما أجازت القصف حال رفض السلطات المحلية - سلطات الميناء - تنفيذ أمر بمصادرة المؤن والذخائر الضرورية لحاجات الأسطول المعادي الملحة، على أن يتم تنفيذ القصف بعد إنذار مسبق، واتخاذ احتياطات معينة، وقد حرم تصريح لاهاي 1907 بشأن تحريم إلقاء المقذوفات من البالونات، وإلقاء هذه المقذوفات على المدن المفتوحة من الجو بواسطة البالونات، أو أية وسيلة أخرى³.

2. حماية الأعيان المدنية في اتفاقية جنيف الرابعة 1949

لقد حرمت اتفاقية جنيف الرابعة تدمير أية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة، أما حرمت السلب والنهب، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن تدابير الاقتصاص من هذه الأحكام تنطبق على الأقاليم المحتلة فقط، كما حرمت المادة 33 المدنيين و ممتلكاتهم.

3. حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول 1977

لقد أعطت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول حماية عامة للأعيان المدنية، بأن حرمت أن تكون هذه الأعيان محلاً للهجوم، وقصرت الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها أو الإستلاء عليها، ميزة عسكرية أكيدة، وبالتالي فإن كل الأعيان المدنية التي لا تسهم في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها أو الإستلاء عليها أية ميزة عسكرية، لا يجوز أبداً أن تكون هدفاً للهجوم أو لهجمات الردع .
وتذهب الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان المدنية إلى أبعد من ذلك، فحرصاً على تجنب تدمير الأعيان المدنية التي تستعمل عادة لأغراض مدنية، في حالة الاشتباه

¹ - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 (1997) ص 51

² - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002) ص 209

³ - عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء"، دار مجدلاوي، عمان الأردن، ط 1 (2002) ص 214

⁴ - عبد الغني محمود، "القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، .)

من قبل أحد أطراف النزاع في مساهمتها في تقديم تسهيلات، أو خدمات فعالة، تساهم في زيادة القدرة القتالية للطرف الآخر، نصت المادة 52/3 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة الافتراض أنها لا تستخدم لذلك، بل تستخدم في الغرض المدني المكرسة له، وليس في دعم المجهود الحربي، استنادا إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن الأعيان المدنية تكون مخصصة في الغالب للأغراض المدنية، لهذا قررت بأنه: " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة، أو منزل، أو أي مكان آخر، أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " هذه الفقرة غلبت الطابع المدني على الطابع العسكري لهذه الأعيان وهذا ما يؤدي - ولو نظريا - إلى توسيع مفهوم الأعيان المدنية على حساب الأهداف العسكرية، مما يؤدي إلى إمكانية توفير حماية أكثر للأعيان المدنية .

الفرع الثالث: قاعدة عدم جواز مهاجمة الأعيان المدنية

تتجسد الحماية المقررة للأعيان المدنية، في حظر توجيه الهجمات ضدها، فقد حرمت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، أو محلا لهجمات الردع، وحرمت المادة 4/51 منه الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية.

ونحاول أن ندرس كل نوع من هذه الهجمات المحرمة بشيء من التفصيل:

1 حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية نصت على هذا الحظر المادة 52 / 1 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها: " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم... ".
01 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 13 من دليل سان ريمو وعرفت المادة 49 الهجوم بأنه " أي عمل من أعمال العنف، سواء كان هجوما أو دفاعيا، هذا التعريف ينتقده الاستاذ closca linnol معتبرا إياه مجرد وصف " . إذا فانه يحرم تحريما قاطعا، أن توجه أعمال العنف توجيهها مباشرا لتدمير الأعيان المدنية، أو أن يكون الهدف الرئيسي من القصف هو تدمير الأعيان المدنية، وهذا سواء كان القصف بالمدافع، أو الصواريخ، وأيما كان القصف، جويا أو بحريا، أو بأي وسيلة أخرى، ويشكل هذا التحريم قاعدة أساسية من القواعد التي تحكم إدارة الأعمال العدائية، التي تقضي بعدم جواز مهاجمة الأعيان المشمولة بالحماية ومهاجمة الأهداف العسكرية فقط¹

2. تحريم هجمات الردع

نصت على هذا التحريم المادة 52-01 من البروتوكول الإضافي الأول، وتعني هجمات الردع أو ما يعرف أيضا بالأعمال الانتقامية يطلق الفقه العربي على أعمال الردع تسميات متعددة :

وسائل الإكراه، القصاص، المعاملة بالمثل، الأخذ بالثأر، الإنتقام في القانون الدولي، العلاج الجوابي بوسائل العنف، الجزاءات العامة، القمع² ، إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما، إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها

¹ - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)،

² -لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002)

ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر، على احترام القانون .
هذا يعني أن الدولة التي تعرضت أعيانها المدنية للتدمير من طرف الدولة المعتدية، تقوم بمهاجمة الأعيان المدنية، للدولة المعتدية حتى تجبرها على احترام القانون ووقف الهجوم.
ويعد حظر المادة 52/1 من البروتوكول الإضافي الأول لهذا الفعل انتصارا كبيرا لصالح حماية الأعيان المدنية، لكون أن الأعمال الانتقامية كانت نوعا من الجزاء يوقع على الدولة التي تخالف قواعد الحرب لإجبارها على الالتزام بها³
هذا وقد عرفت مسالة حظر الأعمال الانتقامية مناقشات كبيرة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974 ، فقد كان هناك رأيان مختلفان:

اتجاه يرى أنه من الأحسن وضع حظر عام على الأعمال الانتقامية، أي منع الأعمال الانتقامية منعاً باتاً في كل الأحوال ، وهذا رأي ممثل دولة بولونيا.
واتجاه آخر، كفرنسا يرى بعدم حظر الأعمال الانتقامية؛ لأنها تعد الوسيلة الوحيدة لفرض احترام قواعد الحظر الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فكانت بعض الدول تريد الاحتفاظ لنفسها بإمكانية اللجوء إلى أعمال الانتقام، في حالة انتهاك هذا القانون وأمام هذا النقاش تم سحب الاقتراحين، وأمكن الإتفاق على عدم النص على قاعدة عامة للحظر، ولكن إدخال بنود بحظر الالتجاء إلى الأعمال الانتقامية في سبعة مواقع⁴ ، من بينها القاعدة التي تنص على حظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية.

ويرجع حظر الأعمال الانتقامية إلى عدة أسباب منها: أن الأعمال الانتقامية تنطوي في حد ذاتها على إجراء غير مشروع⁵ . ولأن أعمال الانتقام تسبب قدرا كبيرا من المعاناة، وفي أكثر الأحيان لا تحقق أغراضها لكون أنها تصيب الأبرياء الذين تدمر ممتلكاتهم نتيجة هذه الأعمال .

3. حظر الهجمات العشوائية :

لقد حرم البروتوكول الإضافي الأول، نوعا آخر من أنواع الهجمات التي يمكن أن توجه ضد الأعيان المدنية، وهي الهجمات العشوائية، ورد هذا الحظر في المادة 51/4 منه. وتعني الهجمات العشوائية " تلك الهجمات التي لا يتخذ فيها المهاجم تدابير لتجنب إصابة أهداف غير عسكرية، أي المدنيين والأعيان المدنية"¹.
فالهجمات العشوائية تتعلق بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، أو التي تهدد آثارها بالانتشار انتشارا لا ضابط له، في الزمان وفي المكان²

³ -على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية.ص792
⁴ extraites " précis abrégé . de droit international humanitaire" , stanislaw E . nahlik , (1984) de la- revue international de la croix – rouge juillet, août ,

⁵ -نفس المرجع 3ص792

¹ -روي غوثمان ، داود آتاب ، "الهجوم العشوائي" ، مقال منشور (www. Crimes of war org). (2004).
² -جون بكتيه، " القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه "، محاضرات أقيمت في شهر جوان (1982) ، بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، نشر سنة (1984) ص80

وأوضحت المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول أنواع الهجمات التي تعتبر هجمات عشوائية و هي :

أ- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .
ب - الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .

ج - الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، وبالتالي فإن من شأنها إصابة الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية بدون تمييز. بالإضافة إلى أنواع الهجمات المذكورة في الفقرة 04 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول كهجمات عشوائية، ذكرت الفقرة 05 من نفس المادة نوعاً آخر من الهجمات.

واعتبرتها هجمات عشوائية وهي :
الهجمات التي تعتبر مدينة معينة بأكملها، كأنها هدف عسكري واحد، بدلاً من تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية و مهاجمتها وحدها فقط،³ وهذا ما يطلق عليه: " القصف السجادي أو قصف المناطق" .

وعبرت الفقرة 05 -أ من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، على حظر هذه الهجمات بنصها: " تعتبر الأنواع التالية من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم قصفاً بالقتال أي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية واضحة التباعد والتميز عن بعضها الآخر والواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين، أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد".

ويعد من قبيل القصف المناطق، قصف القرى والمدن بالمدفعية الثقيلة عن بعد، حيث أن التدمير الذي يحدث يكون تدميراً كلياً¹، وكذلك إعلان منطقة أو مدينة ما أنها منطقة إطلاق نار حر.

و اعتبرت الفقرة 05 - ب من المادة 52 نوعاً آخر من الهجمات أنها هجمات عشوائية وهي: الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب خسائر وأضرار مفرطة بالأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية الناتجة عن الهجوم. وتستلزم هذه الفقرة أعمال مبدأً التناسب، بين الأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية نتيجة الهجوم على هدف عسكري، وبين الميزة العسكرية المتوقعة من تدمير هذا الهدف العسكري²، فالضرر الجانبي يحدث عندما توقع هجمات تستهدف أهدافاً عسكرية، خسائر وأضرار بالأعيان المدنية، وغالباً ما يحدث هذا عندما تكون الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية .³

³ - هورست فيشر، "القصف السجادي أو قصف المناطق"، مقال منشور على موقع [www. Crimes of war](http://www.Crimesofwar.org) أفريل (2004)

¹ - حسام علي الشيخة، " جرائم الحرب الأمريكية في أفغانستان"، مقال منشور على موقع www.prc.org ماي (2004)

² - هورست فيشر، " مبدأً التناسب"، مقال منشور على موقع [www. Crimes of war. org](http://www.Crimesofwar.org) أفريل (2004)

³ - هورست فيشر، " الضرر الجانبي"، مقال منشور على موقع [www. Crimes of war. org](http://www.Crimesofwar.org) أفريل (2004)

والخسائر العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية، لا تعتبر خرقاً للقانون الدولي الإنساني⁴ ، فالحظر الذي نصت عليه الفقرة 05 - ب من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، يخص تلك الهجمات التي توجه أصلاً إلى هدف عسكري وتصيبه وتسبب كذلك أضراراً بالأعيان المدنية، وتكون الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية مفرطة، بحيث تتجاوز الميزة العسكرية التي تتحقق من تدمير الهدف العسكري.

هذا وما يمكن ملاحظته أن أحكام البروتوكول الإضافي الأول لم تحرم السلب، غير أن هناك من الفقهاء من اعتبر أن أحكام البروتوكول الأول قد حرمت السلب ضمناً

المطلب الثاني: حماية السفن والطائرات

تختلف الحرب البرية عن الحربين البحرية والجوية، فالحرب البحرية هي التي يقع فيها العدوان بواسطة القوات البحرية، حتى ولو كان العدوان مواجهاً إلى داخل الإقليم البري، كقصف أحد الموانئ من قبل الأساطيل البحرية⁵ أما الحرب الجوية فهي التي تشن فيها الهجمات من الجو، وتختلف الوسائل المستعملة في هاتين الحربين، فالحرب البحرية سلاحها السفن والغوصات والمدافع البحرية، والحرب الجوية سلاحها الطائرات على اختلاف أنواعها. ونظراً للخصائص التي تتميز بها كلتا الحربين، يتعين علينا دراسة الحماية المقررة لكل من السفن والطائرات أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية المقررة للسفن

أولاً: تعريف السفينة:

لقد عرف المشرع الجزائري السفينة، في المادة 13 من القانون البحري الجزائري بأنها: "...كل عمارة عائمة تخصص على وجه الاعتقاد، للقيام بالملاحة البحرية، وتكون مهيأة لتحمل مخاطر البحر، وصالحة للملاحة فيه".
ثانياً: التمييز بين السفن الحربية والسفن الأخرى:
إن العنصر الأساسي في الحرب البحرية هو السفينة، وعلينا أن نحدد صفة السفينة الحربية والسفينة التجارية ونميز بينهما.
فالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هي قاعدة أساسية نصت عليها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، ونصت عليها كذلك المادة 39 من دليل سان ريمو: "على أطراف النزاع أن تميز في آل وقت بين الأعيان ذات الطابع المدني، أو التي هي في مأمن من الهجوم، والأهداف العسكرية"، و اعتبرت المادة 41 من نفس الدليل بأن: "السفن التجارية هي ذات طابع مدني".

⁴ - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 1. (1993) ص 27

⁵ - شارل روسو، "القانون الدولي العام"، دار الأهلية للنشر والتوزيع، (1987) ص 261

ولما كان التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، يتم على أساس المادة 1/52 من البروتوكول الأول، التي أعطت تعريفاً للأهداف العسكرية، وكذلك الشأن بالنسبة للتمييز بين السفن التجارية والسفن الحربية، يتوجب علينا تعريف السفن الحربية من أجل تمييزها عن السفن التجارية.

والتمييز بين السفن التجارية والسفن الحربية ليس بالأمر الهين، وذلك راجع إلى طبيعة القواعد التي تحكم الحرب البحرية، والتي تسمح للسفن التجارية بالمشاركة في العمليات العدائية في بعض الحالات، وبطرق مختلفة.

1- تعريف السفينة الحربية، وبيان خصائصها :

أ تعريف السفينة الحربية:

السفينة الحربية هي: " كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية للسفن الحربية التي لها جنسية الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر اسمه في قائمة الخدمات المناسبة أو فيما يعادلها. ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية".

ب خصائص السفينة الحربية :

- لكي تكون سفينة ما، سفينة حربية؛ يجب أن تتوفر على الخصائص التالية:
- 1- أن تكون هذه السفينة جزءاً من الأسطول الحربي للدولة، ويراد بذلك؛ أن تكون مسجلة على القائمة الرسمية للأسطول الحربي للدولة.
 - 2- أن يقودها ضابط في الخدمة العاملة لبحرية الدولة.
 - 3- أن يعمل عليها ملاحون من البحرية الحربية وتثبت لهم صفة المحارب.
 - 4- أن يأذن لها أن تحمل علم الأسطول وشعار البحرية الحربية¹

2 مشاركة السفن التجارية في الأعمال العدائية :

بالإضافة إلى السفن الحربية النظامية، كانت الدول تستعين في حروبها البحرية بوحدات بحرية غير نظامية، أسوة بما يحدث في الحرب البرية؛ من اشتراك قوات متطوعة في القتال، وتشمل الوحدات غير النظامية هذه؛ مراكب التصدي، السفن المتطوعة، السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية¹.

أ - مراكب التصدي :

هي مراكب خاصة، تسلحها الدولة، وتسمح لها بمهاجمة سفن العدو الحربية والتجارية والإستيلاء عليها. ولا يتقاضى بحارتها أجراً من الدولة. والغنائم التي يستولون عليها هي ملك لهم وليست للدولة².

ولقد ألغيت هذه السفن رسمياً في مؤتمر باريس 1856 بعد اعتداءاتها المتكررة على المراكب المحايدة، وعدم تقيدها بالقوانين.

¹ - محسن الشيشكلي، "قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياة"، مقال منشور بمجلة، الحقوق، سنة 13، عدد 01، مارس (1989)، ط 02. (1997)، ص 17

² - على صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ج 1، ط 12، منشأة المعارف الإسكندرية. بدون سنة، ص 339

² - محمد المجنوب، "القانون الدولي العام"، منشورات حلبي الحقوقية، (2002)، ص 741

ب - السفن المتطوعة:

وبعد إلغاء سفن التصدي، اتجهت الدول إلى ابتكار أسلوب السفن المتطوعة. وتقوم هذه الطريقة على إلحاق السفن التجارية ودمجها بالأسطول الحربي. فتعتبر هذه السفن كالسفن الحربية، لما يتعلق بالنظام التي تتبعه، وبمسؤولية الدولة عنها، ويعتبر بحارتها كجزء من القوات البحرية النظامية³.

ج - تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية [الأسطول المساعد]:

لقد كرسّت اتفاقية لاهاي 1907 بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية إمكانية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، و لكن بعدة شروط والغرض من تنظيم تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، هو تأمين الحماية للسفن التي تحمل الجرحى، والمرضى، والأسرى، وكذلك من أجل حماية الأشخاص الذين يكونون على متن هذه السفن أثناء المعارك البحرية، أي أن عملية التحويل التي تجري وفق قواعد تعاهديه، تجعل من السفن التجارية سفناً حربية، والأفراد الموجودين على ظهرها مقاتلين وليسوا مجرد مدنيين⁴.

وبعد التعرف على السفن الحربية النظامية، والسفن التجارية التي تكون في حكمها، فإن التمييز بين السفن الحربية والسفن التجارية، يتم على أساس ما وضحناه من تعريف للسفينة الحربية، والسفن التجارية التي في حكمها، وبناء على المادة 41 من دليل سان ريمو فإن السفن التجارية هي أعيان ذات طابع مدني .

ثانياً: كيفية معاملة السفن أثناء النزاعات المسلحة:

1- حظر تدمير السفن الخاصة :

ينتج عن مبدأ التمييز بين السفن الحربية والسفن التجارية ، قصر توجيه الهجمات ضد السفن الحربية، فللدولة المحاربة أن تدمر ما استطاعت من السفن الحربية للعدو، ويلحق هذا الحكم السفن المتطوعة، و السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية، وللدولة المحاربة أن تحجز السفينة الحربية وتأخذها كغنيمة بما عليها من أسلحة وعتاد¹.

وعليه يحظر توجيه الهجمات ضد السفن الخاصة وتدميرها، لكونها تعد أعياناً مدنية، وفي هذا الصدد تنص المادة 41 من دليل سان ريمو على أنه : " يجب أن تنحصر الهجمات على الأهداف العسكرية، علماً أن السفن التجارية هي أعيان ذات طابع مدني " .

كما نصت على هذا الحظر المادة 59 من نفس الدليل بقولها: " لا يجوز الهجوم على سفن العدو التجارية، إلا إذا طبقت تعريف الهدف العسكري " .

2- الاستيلاء على السفن الخاصة :

نظراً لاختلاف قواعد الحرب البحرية عن قواعد الحروب البرية، إذ تعتبر من أهداف الحرب البحرية ليس فقط إنزال الأضرار الجسيمة بالقوات المعادية، وليس

³ -الشافعي محمد البشير، " القانون الدولي في السلم والحرب "، منشأة المعارف الإسكندرية، (1991). ص.467

⁴ - عمر سعد الله ، "القانون الدولي الإنساني ، وثائق وأراء"، دار مجدلاوي، عمان الأردن ، ط 1 . (2002)ص164

¹ -على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية.ص.887

التفوق العسكري في البحر فقط، بل من أهدافها؛ خلق حواجز وعراقيل أمام العدو لمنع الإمدادات التجارية عنه عبر الطرق البحرية، من دول أخرى².
ولذلك فإن الملكية الخاصة للأعداء غير محترمة في الحرب البحرية، إذ أنه يجوز للدولة المحاربة، أن تعترض السفن التجارية المملوكة لرعايا دولة العدو، وأن تضبطها بما عليها من بضائع، وأموال خاصة بهم. ولو لم تكن بحاجة إليها لتموين قواتها الحربية

تعريف الاستيلاء :

ويعني الاستيلاء على سفن العدو في هذا الشأن: حجز سفينة خاصة تابعة للعدو- وليس إتلاف هذه السفينة أو تدميرها- من طرف سفينة حربية، عندما تصادفها في البحر³

تنظيم حق الاستيلاء :

حق الاستيلاء تنظمه قواعد من حيث نطاقه، ومن حيث محله، وكذا من حيث إجراءاته نطاقه زمان، ومكان ممارسة حق الاستيلاء :

1-من حيث الزمان:

يبدأ ممارسة حق الاستيلاء على السفن التجارية للعدو، منذ بدء الأعمال الحربية إلى نهايتها وكانت الدول المتحاربة تستولي على السفن التجارية الراسية في موانئها لمجرد إعلان حالة الحرب ، هذا الإجراء مناف للعدالة، لكون هذه السفن قد رست في الميناء زمن السلم⁴.

ولكن اتفاقية لاهاي 1907 بشأن معاملة السفن التجارية للعدو عند بدء الحرب اعتبرت أنه

من المرغوب فيه، أن يسمح للسفن التجارية الموجودة في أحد موانئ الأعداء، بالخروج مباشرة، أو خلال أجل معين يكفي لوصولها إلى الميناء الذي تقصده، أو إلى أي ميناء آخر يعين لها .

وقررت ذات الاتفاقية نفس الإجراء بالنسبة للسفن التي تكون في عرض البحر وهي تجهل قيام حالة الحرب.

من حيث المكان:

يتم الاستيلاء على السفن في أعالي البحار، وفي موانئ الدول المتحاربة، ومياها الإقليمية، ولا يجوز أن يتم في مياه دولة محايدة¹.
محل الإستيلاء، السفن التي تخضع لحق الاستيلاء

² -آمال حماد، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1 (1977)ص53

³ -عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء"، دار مجدلاوي، عمان الأردن، ط 1. (2002)ص172

⁴ - محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات حلبي الحقوقية، (2002) ص744

¹ - محسن الشيشكلي، "قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياة"، مقال منشور بمجلة، الحقوق، سنة 13، عدد 01، مارس (1989)، ط 02. (1997) ص32

السفن التي تخضع لحق الإستيلاء هي: السفن الخاصة المملوكة لأصحابها تحت أي اسم كانت، وهي سفن الأعداء حسب العلم المرفوع عليها² و لكن ما هو الوضع بالنسبة للسفن العامة التابعة للدولة ولكنها غير حربية، مثل سفن الجمارك وسفن الشرطة؟

لقد اختلف الفقه بشأن هذه المسألة، فيرى جانب من الفقه بأنه يجب معاملة هذا النوع من السفن مثل السفن الحربية، تدمر أو تصادر مباشرة، ويرى البعض الآخر بوجود معاملتها مثل السفن الخاصة، تخذ بشأنها ما يتخذ بشأن السفن الخاصة، لا تدمر ولا يمكن الاستيلاء عليها مباشرة .

وقد أقر مجمع القانون الدولي العام في مشروع قانون الحرب، الذي وضعه في أكسفورد سنة 1913 الرأي الأخير³.

غير أن هناك سفنا لا تخضع لحق الاستيلاء، وهذه السفن المستثناة أوردها المادة 136 من دليل سان ريمو؛ التي تنص على أنه : " تستثنى من الضبط : أ سفن المستشفيات و زوارق الإنقاذ الساحلية.

ب وسائل النقل الطبي الأخرى ما دامت ضرورية للجرحى والمرضى والغرقى. ج السفن التي يمنح لها تصريح بالمرور الآمن، بموجب اتفاق بين الأطراف المتحاربة، بما فيها:

1- سفن المفاوضات والمفاداة، مثل السفن المخصصة والمشاركة في نقل أسرى الحرب.

2- السفن المساهمة في المهمات الإنسانية ، بما فيها السفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

د - السفن المساهمة في نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة.

هـ- السفن المكلفة بمهمات دينية، أو خيرية، أو علمية غير عسكرية.

و - مراكب الصيد الساحلي، أو المخصصة لخدمات الملاحة المحلية.

ن - السفن المصممة أو المهيأة لمكافحة تلوث البيئة ."

إجراءات الاستيلاء :

1- ضبط السفينة

هناك من الفقهاء من يستعمل مصطلح الأسر و لكن يبدو أن مصطلح الضبط يؤدي الغرض، وذلك نظرا لضيق المعنى القانوني لمصطلح الأسر¹. وضبط السفينة هو: "عمل تحل بموجبه سلطة قائدة السفينة الحربية، محل سلطة ربان السفينة التجارية، ويحق له بذلك أن يتصرف بالسفينة وملاحيها" .

2- الزيارة :

بعد ضبط السفينة يتم زيارتها، ويعني هذا الإجراء؛ الصعود إلى السفينة والتفتيش، والتحقق من هويتها وحمولتها ووجهتها، وقلما يجري تفتيش السفن التجارية في البحر، أو في مكان حجزها، بسبب الخطر الذي قد ينجم عن الغواصات، أو

² - الشافعي محمد البشير، " القانون الدولي في السلم والحرب "، منشأة المعارف الإسكندرية، (1991) . ص476

³ - على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية. ص847

¹ - الشافعي محمد البشير، " القانون الدولي في السلم والحرب "، منشأة المعارف الإسكندرية، (1991) .

الطائرات، فتقوم السفينة الحربية باقتياد السفينة المضبوطة إلى الميناء، حيث تتم الزيارة والتفتيش.²

3- المحاكمة :

" لا غنيمة بدون محاكمة " على أساس هذا المبدأ، لا يؤدي ضبط سفن العدو بذاته إلى انتقال ملكية السفينة فوراً إلى الدولة التي تولت ضبطها، وإنما يجب الفصل في صحة الضبط بمعرفة سلطة مختصة؛ وهي محكمة الغنائم.³ ولكل دولة طريقتها في تنظيم محكمة الغنائم، التي يرجع إليها اختصاص البت في مشروعية الضبط، وبالتالي صحة المصادرة، أو عدم قانونية الضبط فتأمر بإرجاع السفينة، فهي التي تحكم بمصادرة الغنيمة أو بإعادتها إلى أصحابها.⁴ و تعني المصادرة: أن الغنيمة أصبحت ملكيتها ترجع للدولة التي ضبطت السفينة، و للدولة بعد ذلك أن تتصرف في توزيع حصة الغنيمة .

ويعود سبب عرض السفينة المضبوطة على المحكمة إلى أنه؛ قد يحدث في أحيان كثيرة أن يتعدى من يقوم بالضبط حدود سلطاته، أو يخطئ في تحديد جنسية السفينة، أو أن يكون الضبط قد تم خارج نطاقه الزماني أو المكاني . تبرير حق الاستيلاء:

يرجع تقرير حق استيلاء الدولة على السفن الخاصة لدولة العدو، إلى أن هذه السفن التجارية يمكن أن تحول إلى سفن حربية، وبالتالي تسهم في دعم المجهود الحربي لدولة العدو.⁵

ومن جهة أخرى تهدف الحرب البحرية؛ بالإضافة إلى تدمير قوة العدو العسكرية، إلى عزل العدو وتحطيم تجارته البحرية، وتحطيم اقتصاده، فالحرب البحرية هي حرب اقتصادية بالدرجة الأولى.

ولهذا فالسفن التجارية تعتبر قوة اقتصادية هامة بالنسبة للعدو، والاستيلاء عليها يحقق الغاية المرجوة من الحرب البحرية .

الفرع الثاني: حماية الطائرات

كانت مشروعية الحرب الجوية محل نقاش بين الفقهاء، فقد كان جانب منهم لا يقر بمشروعية استعمال الطائرات كأداء للقتال، لكن استعمال الطائرات على مدى واسع في أعمال القتال والتدمير من جانب جميع الدول المحاربة خلال الحرب العالمية الأولى، وضع حداً للمناقشة في مشروعية الحرب الجوية، وبدأ البحث يتناول القواعد التي يجب إتباعها في هذه الحرب.¹

² -شارل روسو ، " القانون الدولي العام"، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، (1987)

³ -على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية.

⁴ -جون بكتيه، " القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية

على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد شريف بسيوني ، بدون دار نشر ، (1999)

⁵ - محمد المجذوب ، " القانون الدولي العام" ، منشورات حلبي الحقوقية، (2002)

¹ - على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 861

أولا التمييز بين الطائرات المدنية والطائرات الحربية :

إن مسألة التمييز بين الطائرات الحربية والطائرات المدنية، هي قاعدة أساسية لتوفير الحماية اللازمة للطائرات المدنية، ولأجل التمييز بين الطائرات الحربية والطائرات المدنية يجب القيام بتعريف كلا الطائرتين.

1- تعريف الطائرات الحربية:

الطائرة الحربية: " هي كل طائرة تكون في خدمة وحدات القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة، ويقودها أحد أعضاء القوات المسلحة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري"، وتشمل بهذا المعنى طائرات القتال، المطاردة وقاذفات القنابل، كما تشمل طائرات الاستكشاف، وناقلات الجنود والمؤن، وغيرها من الطائرات التي تقوم بأعمال لها اتصال بالحرب، ويجوز للدولة أن تحول ما تشاء من الطائرات المدنية التابعة لها إلى طائرات حربية.²

2- تعريف الطائرات المدنية:

الطائرات المدنية: " هي كل طائرة تستخدم لأغراض تجارية أو خاصة، بخلاف الطائرة العسكرية، أو الطائرة المساعدة، وتعد طائرة مدنية، طائرة الخطوط الجوية، وهي كل طائرة مدنية تحمل علامات خارجية يمكن التعرف عليها بوضوح، وتنقل ركابا مدنيين في رحلات طيران منتظمة، أو غير منتظمة، وفي طرق ومرافق المرور الجوي.

ثانيا : كيفية معاملة الطائرات أثناء النزاعات المسلحة:

الطائرات الحربية هي التي لها الحق في أن تقوم بالأعمال الحربية، وبالتالي تستطيع الدولة المحاربة أن تدمر كل طائرة من طائرات العدو الحربية، سواء كانت محلقة في الجو أو راسية في المطار، وللدولة الحق في مصادرة كل طائرة تابعة لقوات العدو مباشرة، إذا ما تمكنت من ذلك.³

وبالنسبة لطائرات العدو العامة غير الحربية، فإنه يجب عدم جواز مهاجمتها وتدميرها دون مبرر، ويجوز للدولة المحاربة مصادرتها مباشرة

1-حظر تدمير الطائرات المدنية :

يجب أن تقتصر الهجمات ضد الطائرات الحربية فقط، ولا يجوز للقوات المسلحة الهجوم على الطائرات المدنية، ومبادرتها بإطلاق النار عليها.¹ وفي هذا السياق نصت المادة 41 من دليل سان ريمو على حظر توجيه الهجمات ضد الطائرات المدنية، " يجب أن تنحصر الهجمات بحصر المعنى؛ في الأهداف العسكرية، علما بأن الطائرات المدنية هي أعيان ذات طابع مدني..." وتؤكد المادة 62 من نفس الدليل هذا الحظر، بنصها بصريح العبارة على أنه: " لا يجوز الهجوم على طائرات العدو المدنية، إلا إذا طبقت تعريف الهدف العسكري ".

² - نفس المرجع، ص870

³ - محمد المجذوب، " القانون الدولي العام"، منشورات حنبلبي الحقوقية، (2002)، ص749

¹ - على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1، ط 12، منشأة المعارف الإسكندرية. ص875

2- الاستيلاء على الطائرات المدنية :

وفيما يتعلق بإمكانية مصادرة الطائرات المدنية فإنه، ولعدم وجود اتفاقية دولية تنظم الحرب الجوية، فإن هناك اختلافاً فقهيًا في هذا المجال .
فيرى جانب من الفقه، أنه يمكن الأخذ بما هو متبع في قواعد الحرب البحرية، من إمكانية مصادرة السفن الخاصة، وبالتالي جواز الإستلاء على الطائرات المدنية .
وأما الجانب الآخر، فيرى بعدم جواز مصادرة الطائرات المدنية، ويبررون ذلك أن الاستيلاء على السفن الخاصة هو استثناء من الأصل، ولا يمكن القياس على الاستثناء.²

وبالرجوع إلى مشروع لاهاي للحرب الجوية 1922 نجد أنه يبيح الاستيلاء على طائرات العدو الخاصة في كل الظروف، إذ تنص المادة 49 من المشروع على أنه: " تخضع الطائرات الخاصة إلى الزيارة والتفتيش والاحتجاز من طرف الطائرات الحربية المقاتلة"، و تنص المادة 52 منه على أنه: " تتعرض طائرات العدو الخاصة للحجز في كل الظروف " .

وقد نصت المادة 125 من دليل سان ريمو على أن: " للطائرات العسكرية المحاربة، أن تعترض الطائرات المدنية، إذا كان هناك ما يدعو للاشتباه في إنها تخضع للاحتجاز" . ويجوز لها ضبطها في الفضاء الجوي المحايد.

الطائرات المستنثة من حق الاستيلاء :

نصت المادة 142 من دليل سان ريمو على استثناء بعض أنواع الطائرات المدنية من أن تخضع للاستيلاء وهي :

- 1- الطائرات الطبية.
- 2- الطائرات التي يمنح لها تصريح بالمرور الآمن بموجب اتفاق بين الأطراف .

المطلب الثالث : حماية أموال المحايدين

لما كانت النزاعات المسلحة لا تتوقف أثارها على أطراف النزاع فقط، بل تمتد أيضاً لتطال الدول المحايدة، خاصة مع تجربة حربيين عالميين، فإن الدول المحايدة بدأت تنادي من أجل وضع قواعد تحكم سلوك أطراف النزاع؛ من أجل احترام حيادها .

من جملة القواعد التي تم وضعها لاحترام الدول المحايدة أثناء قيام النزاع المسلح، تلك القواعد المتعلقة بحماية أموال وممتلكات المحايدين من طرف الدول المتحاربة .
ونتطرق في هذا المطلب لدراسة القواعد المقررة لحماية أموال وممتلكات الدول المحايدة، وذلك بعد التعرض لتعريف الدول المحايدة .

² -نفس المرجع ونفس الصفحة .

الفرع الأول: تعريف الحياد

عرفت المادة 13 / د من دليل سان ريمو الحياد بنصها: "المحايد هو، كل دولة غير طرف في النزاع"، فالحياد هو موقف الدولة التي لا تشترك في الحرب، وتحفظ بعلاقتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين.¹

ويميز الفقه بين نوعين من الحياد، (دائم)، و (مؤقت).

الحياد الدائم: هو مركز قانوني تتعهد فيه الدولة مع غيرها من الدول، بعدم دخول أية حرب، ويتم ذلك بتوقيع معاهدة، تعتبر فيها الدولة الأخرى ضامنة لهذا الحياد.

الحياد المؤقت: هو موقف تتبناه الدولة إزاء نزاع مسلح معين، فتعلن عن عدم اشتراكها في النزاع القائم، وتحفظ بعلاقتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين²

وفي الوقت الراهن مع تغير طبيعة الحرب ووسائلها، ظهر للوجود نوع جديد للحياد، هذا الحياد الذي كان من أسبابه أن المحايدين معنيون بالحرب الدولية الشاملة، بل هم مستهدفون بآثارها ولو بشكل غير مباشر.

والسبب الآخر أن الحروب -خاصة أثناء الحرب الباردة، أصبحت تأخذ على العموم شكل حروب دينية وأهلية، في عالم منقسم على أساس العقائد والإيديولوجيات، فأصبح على الدولة أن تسير في فلك العقيدة الإيديولوجية التي تتبناها هذه الظاهرة من الحياد تعرف بظاهرة: "الدولة غير المحاربة"³.

ويعني هذا النوع من الحياد - الدولة غير المحاربة - تدخل الدولة في النزاعات المسلحة إلى جانب دولة، أو دول مشاركة في النزاع المسلح، دون المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العسكرية، ورغم تعدد أشكال الحياد من نوع "غير المحارب" واختلاف المساعدات التي تقدم الدول المحايدة، فإن جميع هذه الأشكال تجتمع في أنها لا تتضمن تدخلا عسكريا مباشرا إلى جانب طرف معين في النزاع المسلح⁴.

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية أموال المحايدين

ندرس القواعد المقررة لحماية أموال المحايدين؛ من خلال: دراسة حماية أموال المحايدين الموجودة في إقليم أحد أطراف النزاع؛ أو في إقليم الدولة المحايدة ذاتها. وكذا حماية الأموال التي تشكل تجارة المحايدين.

أولاً: حماية أموال المحايدين الموجودة في إقليم أحد أطراف النزاع

يجب على الدولة المحاربة احترام وصون أموال المحايدين التي توجد في إقليم الدولة المحايدة، أو في الأقاليم التي تحتلها¹ 754.

¹ -على صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ج 1، ط 12، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 879

² -نفس المرجع، نفس الصفحة

³ - محسن الشيشكلي، "قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياة"، مقال منشور بمجلة، الحقوق، سنة 13، عدد 01، مارس (1989)، ط 02. (1997)، ص 58

⁴ - نفس المرجع، ص 61

¹ - محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات حلبي الحقوقية، (2002)، ص 754

وأموال المحايدين حكمها حكم أموال رعايا الدولة ذاتها، تخضع لما تفرضه الدولة عليها من أعباء وقيود، تتطلبها حالة الحرب مادامت هذه الأعباء والقيود مفروضة أيضاً على أموال الرعايا، فللدولة أن تستولي على بعض الأشياء المملوكة للمحايدين واستعمالها في أغراضها الخاصة، شريطة أن تدفع تعويضاً مناسباً، و أن يتطلب هذا الاستيلاء ضرورة حربية، ويطلق على هذا الإجراء " حق الحجز للاستعمال"².

ولقد نصت المادة 19 من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة، والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، على أنه: " لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر، أو يستخدم معدات السكك الحديدية القادمة من أراضي دولة محايدة، سواء كانت هذه المعدات ملكاً لهذه الدول، أو لشركات أو لخواص...".

وما يؤخذ على هذا النص أنه قصر حظر الاستيلاء على معدات السكك الحديدية فقط، فكان بالإمكان أن يشمل النص كذلك آل المعدات وكل وسائل النقل البري .

ثانياً: حماية أموال المحايدين الموجودة على أقاليمهم لم يرد أي نص في اتفاقية لاهاي 1907 بشأن حقوق وواجبات المحايدين يبين الحماية المقررة للأموال الموجودة على إقليم الدولة المحايدة، لكن هذا لا يعتبر قصوراً أو عيباً في الاتفاقية، إذ أن الاتفاقية أوردت نصوصاً يمكن على أساسها حماية الأموال والممتلكات الموجودة في إقليم الدولة المحايدة. فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: " لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة".

وحرمت المادة 02 من نفس الاتفاقية: " عبور دولة محاربة أراضي دولة محايدة، بقواتها وقوافلها المحملة بالذخيرة والإمدادات الحربية " .

إن النص على سيادة وحرمة أراضي الدولة المحايدة كفيل بتوفير الحماية والاحترام للأموال والممتلكات التابعة لهذه الدولة، والموجودة على إقليمها، إذ أنه لا يتصور أبداً أن تتعرض أموال وممتلكات المحايدين لأي خطر، في حالة التزام أطراف

النزاع بالنصوص التي تلزمهم باحترام سيادة وحرمة أراضي الدول المحايدة، إلا عرضاً أو خطأ وذلك كانهراف صاروخ موجه وسقوطه على إقليم الدولة المحايدة.

ثالثاً: أموال المحايدين خارج أقاليم أطراف النزاع وخارج إقليم الدولة المحايدة، أو الأموال التي تشكل تجارة المحايدين.

ونقصد بهذه الأموال، تلك الأموال والممتلكات التابعة لدولة محايدة أو رعاياها، والتي توجد لأي سبب من الأسباب خارج الإقليم الوطني للدولة المحايدة، وكذلك خارج أقاليم أطراف النزاع، أي يمكن أن تتواجد في أعالي البحار أو في فضائها الجوي، والتي عادة ما تشكل تجارة المحايدين.

² -على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية.ص802

1- حظر المهاجمة والتدمير :

حظرت المواد 67-70 من دليل سان ريمو مهاجمة السفن والطائرات التي ترفع علما محايدا، وهذا الحظر هو حظر طبيعي ناتج عن طبيعة الحياد، إذ من واجبات الدول المتحاربة عدم التعرض لأموال المحايدين، لكون الدول المحايدة تهدف إلى تجنب أهوال الحروب، و إلا لما التزمت بالحياد .

ويستمد هذا الحظر أساسه من المبدأ العام، وهو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأموال المدنية، إذ أن أموال المحايدين لا تشكل أهدافا عسكرية بموجب المعايير التي نصت عليها المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، فإذا كان يحظر مهاجمة الأموال المدنية للدولة المحاربة، فإنه من باب أولى يحظر مهاجمة أموال المحايدين .

2- الاستيلاء على أموال المحايدين :

كانت الدول المتحاربة قبل القرن 18 تغلب مصالحها على مصالح المحايدين، فكانت تهاجم وتصادر كل ما يحمله المركب الحيادي؛ إذا كانت البضائع التي عليه ملكا للعدو كما كانت تصدر بضائع المحايدين التي تجدها على مراكب العدو . و أخذت الدول المحايدة تكافح من أجل حماية مصالحها، وحماية أموالها، فكانت دائما تطالب بحرية الاحتفاظ بعلاقاتها التجارية مع آل الدول، بما فيها علاقاتها مع الدول المتحاربة¹ .

وللتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول المتحاربة والدول المحايدة، [فالأولى تريد قطع المواصلات الاقتصادية للعدو وعزله عن بقية العالم، والثانية تطالب بحرية الاحتفاظ بعلاقاتها التجارية مع كل الدول بما فيها الدول المتحاربة ، تولد مبدأ هام في هذا الشأن يقضي بأن " العلم يحمي البضاعة ولا يصادرها"² .

وقد تم النص على هذا المبدأ في المواد 03.02 من إعلان باريس 1856 بشأن الحرب البحرية، إذ نصت المادة 02 على أن: " يحمي العلم المحايد بضاعة العدو"، أما المادة الثالثة فتتص على أن: "البضاعة المحايدة لا يجوز ضبطها حتى ولو وجدت في سفن العدو".

وتختصر القاعدتان في جملة واحدة و هي: "العلم يحمي البضاعة ولا يصادرها" .
ولشرح هذا المبدأ نميز بين أربعة فروض :

1- إذا وجدت بضاعة العدو على سفينة العدو، يخضع آل شيء للمصادرة، [البضاعة و السفينة]

2- إذا وجدت بضاعة محايدة على سفينة محايدة، لا يخضع أي شيء للمصادرة.

3- إذا وجدت بضاعة العدو على سفينة محايدة، لا يخضع أي شيء للمصادرة، لأن العلم [جنسية السفينة] يحمي البضاعة.

4- إذا وجدت بضاعة محايدة على سفينة العدو، تصدر السفينة وتحترم البضاعة، فالعلم جنسية السفينة لا تصدر البضاعة¹ .

¹ - محمد المجذوب، " القانون الدولي العام"، منشورات حلبي الحقوقية، (2002)، ص754

² - الشافعي محمد البشير، " القانون الدولي في السلم والحرب"، منشأة المعارف الإسكندرية، (1991)، ص489

¹ -شارل رو سو، " القانون الدولي العام"، دار الأهلية للنشر والتوزيع، (1987)، ص386

ومن هنا نلاحظ أنه قد تم تأمين حماية لسفن وبضائع المحايدين وكذا طائراتهم، وفي نفس الإطار ذهبت المواد 153 146 من دليل سان ريمو، عندما حرمت على أطراف النزاع ضبط ومصادرة سفن وطائرات المحايدين.
الاستثناء الوارد على القاعدة :

ومع هذا فالدول المتحاربة لا تحترم حياداً لا يحترم نفسه، إذ أنه ورغم توفير حماية لبضاعة المحايدين والمراكب التي توجد عليها وتوفير الحصانة لها من أن تكون محلاً للمصادرة، فإنه يجوز لها عدم الالتزام بهذه القواعد في المهربات الحربية.
تعريف المهربات الحربية:

يقصد بالمهربات الحربية: كل بضاعة تحملها السفن أو الطائرات المحايدة إلى الدول المتحاربة، ويمكن أن تستخدم في أغراض الحرب².
فالمهربات الحربية مستثناة من الحماية المقررة لأموال المحايدين، وتشمل المهربات الحربية ما يلي:

1- المهربات المطلقة:

وهي الأشياء التي لا تستعمل إلا في الحرب، كالأسلحة والذخائر، ويجوز مصادرة هذه الأشياء مباشرة إذا كانت متجهة لميناء العدو [معيار الاتجاه] .

2- المهربات النسبية أو الشرطية :

وهي الأشياء التي يمكن أن تستعمل في دعم المجهود الحربي، كما يمكن أن تستعمل في الأنشطة الأخرى كالحديد...، ويجوز مصادرة هذه الأشياء فقط إذا كانت مخصصة لاستعمال القوات المسلحة، فهنا لا يكفي لمصادرتها أن تكون متوجهة لميناء العدو، بل يجب أن تكون مخصصة لاستعمالها في دعم المجهود الحربي .
ويجوز للدول أن تعتبر الأشياء من الفئات التي تريد، بشرط أن تعلن ذلك للدول الأخرى³ .

غير أن هذا التقسيم، تقسيم تقليدي، إذ أنه في الوقت الراهن ومع التطور التكنولوجي أصبح بالإمكان الاستفادة من كل شيء من أجل دعم المجهود الحربي.
و بالنسبة للسفن التي تحمل هذه البضائع [المهربات الحربية]، فإذا كانت تابعة للدولة العدو؛ فإنه يتم مصادرتها مباشرة، أما إذا كانت هذه السفينة التي تحمل المهربات تابعة لدولة محايدة، فإنه لا يمكن مصادرتها إلا إذا كانت قيمة المهربات، أو وزنها، أو أجرة نقلها، أو حجمها، أكثر من نصف حمولة السفينة⁴ .
وتعرض السفينة والبضاعة على محكمة الغنائم للفصل في صحة الضبط، فإذا اتضح للمحكمة أن الضبط وقع صحيحاً، وأن البضائع من المهربات، تقضي بمصادرتها، ولها أن تقضي بمصادرة السفينة ذاتها إذا كانت المهربات التي عليها تساوي بقيمتها أو بوزنها، أو بحجمها أو بأجرة نقلها أكثر من نصف حمولة السفينة من البضائع .

² -على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية، ص901.

³ - محمد المجذوب، " القانون الدولي العام" ، منشورات حلبي الحقوقية، (2002) ، ص756.

⁴ - الشافعي محمد البشير، " القانون الدولي في السلم والحرب" ، منشأة المعارف الإسكندرية، (1991) ، ص492.

أما بالنسبة للطائرات المدنية المحايدة، فإنه يجوز ضبطها إذا كانت تنقل مهربات حربية، ويعني ضبط الطائرات اعتراضها بإصدار الأمر لها بالهبوط والاستيلاء عليها للحكم عليها كغنيمة .

المبحث الثالث: الحماية الخاصة ببعض الفئات من الأموال

نظراً لاهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية والاحترام للأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فقد اهتمت هذه القواعد بأنواع معينة من الأموال والممتلكات وأفردت لها حماية خاصة بها، وهذا لأهميتها الكبيرة في حياة المدنيين ولأن حياة المدنيين لا تستقيم إذا تم الاعتداء عليها. وهذه الأموال والممتلكات التي تتمتع بالحماية الخاصة هي: المنشآت الصحية، الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، الممتلكات الثقافية . و نتناول دراسة الحماية الخاصة المقررة لهذه الأعيان في أربعة مطالب :

المطلب الأول: المنشآت الصحية .

المطلب الثاني : الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

المطلب الثالث : الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .

المطلب الرابع : الممتلكات الثقافية .

المطلب الأول:حماية المنشآت الصحية

لقد اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الرعاية اللازمة للعسكريين الذين أصبحوا خارج دائرة المعارك بسبب العجز الذي لحق بهم، وهذا بالنسبة للجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار، حيث تم لهذا الغرض؛ إبرام اتفاقية جنيف الأولى، الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة؛ و اتفاقية جنيف الثانية، الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار. وتتطلب رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم، أن تكون الأماكن التي يوضعون فيها، ووسائل نقلهم، والأشخاص الذين يتولون أمرهم في مأمن من الاعتداء الحربي، و من هجمات العدو¹.

وتطبيقاً لهذا نصت المادة الأولى من اتفاقية 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان على أنه: " يعترف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بالحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة " .

فقد قررت هذه المادة حماية للوحدات الطبية، و وسائل النقل الطبي، ومن أجل دراسة الحماية المقررة للمنشآت الطبية، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

¹ -على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية.

نتناول في الفرع الأول، الحماية المقررة للوحدات الطبية، وفي الفرع الثاني، الحماية المقررة لوسائل النقل الطبي .

الفرع الأول: حماية الوحدات الطبية

أولاً: تعريف الوحدات الطبية

نصت المادة 08/52 من البروتوكول الإضافي الأول، على تعريف للوحدات الطبية بأنها : " هي: المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت، أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية؛ أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتفحص حالاتهم، أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض". و ذلك مثل؛ المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات، وتشمل كذلك عيادات علاج الأسنان، ومراكز النقاهاة التي توفر علاجاً طبياً¹ . ويمكن أن تكون الوحدات الطبية دائمة، أو وقتية، فتكون دائمة؛ إذا كانت مخصصة للأغراض الطبية، دون سواها، ولمدة غير محدودة، وتكون وقتية؛ إذا كرسست للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محدودة، وذلك خلال المدة الإجمالية للتخصيص² .

وتكون الوحدات الطبية الدائمة؛ معينة لأغراض طبية، في حين أن الوحدات المؤقتة؛ مسخرة لهذه الأغراض، واستعملت كلمات مختلفة [مخصصة، مكرسة] في المادة 08 من البروتوكول الأول 1977 لإيضاح أن حماية الوحدات الدائمة؛ تبدأ منذ صدور أمر التعيين، أو أي إجراء شبيه به، يؤدي إلى إنشاء الوحدة، في حين لا تبدأ حماية الوحدات المؤقتة؛ إلا عند ما تكف هذه الوحدات عن ممارسة أي عمل غير طبي .

ثانياً: قواعد حماية الوحدات الصحية: تكون الوحدات الطبية محمية؛ بأن لا تكون محلاً للهجوم، و ألا تكون محلاً لهجمات الردع.

1- عدم مهاجمة الوحدات الطبية.

لقد تقرر حماية الوحدات الطبية منذ اتفاقية 1864 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ولقد قررت كذلك المادة 27 من لائحة الحرب البرية 1907 ، حصانة للوحدات الطبية من أن تكون محلاً للهجوم، إذ ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المستشفيات، وأماكن تجميع الجرحى .

وتلزم اتفاقية جنيف الأولى 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان أطراف النزاع، بعدم الاعتداء على المنشآت الثابتة، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية¹ .

1 - " وثائق المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الأساسي"، جنيف(1974-1977) ص11.

2 - أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة (1997) ص131.

حيث نصت في مادتها 1/19 "لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات".

وكذلك الأمر، بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول، الذي قررت المادة 12 منه؛ حماية الوحدات الطبية، وذلك عندما حرمت على أطراف النزاع عدم انتهاك الوحدات الطبية، بأن لا تكون هدفا لأي هجوم.

2-حظر هجمات الردع:

لقد حرمت المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى تدابير الاقتصاص من المباني والمهمات التي تحميها هذه الاتفاقية، كما حرمت المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول تدابير الاقتصاص بنصها: "يحظر الردع ضد الأعيان الطبية".²

حماية المستشفيات المدنية:

لقد قررت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 حماية خاصة للمستشفيات المدنية، أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر للرعاية الطبية التي تقدمها للسكان المدنيين؛ إذا كان بينهم جرحى ومرضى وعجزة ونساء نفاس.³

إذ تنص المادة 18 منها على أنه: "لا يجوز بأي حال، الهجوم على المستشفيات المدنية، المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى أو المرضى أو العجزة، والنساء والنفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

و تشترط المادة 12/2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على الوحدات الطبية المدنية كي تتمتع بالحماية، ولا تكون هدفا للهجوم:

- 1- أن تنتمي لأحد أطراف النزاع.
- 2- أو أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع.
- 3- أو أن يرخص لها؛ إذا كان يوفرها لأحد أطراف النزاع، بغية أغراض إنسانية: أ دولة محايدة.

ب جمعية إسعاف معترف بها.

ج- منظمة إنسانية دولية محايدة.

و يقع على أطراف النزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض حربي.¹

¹ - محمد اللافي، "نظرات في أحكام الحرب والسلام"، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989) ص 146.

² - أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة (1997)، ص 134.

³ - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (1997) ص 134.

¹ - محمد اللافي، "نظرات في أحكام الحرب والسلام"، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989) ص 156.

سقوط الوحدات الطبية في أيدي الخصم:

يجب على طرف النزاع الذي تقع هذه الوحدات في يده، أن يترك لأفرادها حرية مواصلة مهامهم الإنسانية، مادامت الدولة الحاجزة لم تقم لضمان العناية اللازمة للجرحى والمرضى المتواجدين في هذه الوحدات والمنشآت².
وقد أقرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى وضع المباني والمهمات، إذا ما وقعت قبضت الخصم، وذلك بإبقاء المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة، مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى.
أما المباني والمهمات، ومخازن المنشآت الطبية الثابتة، فإنها تظل خاضعة لقوانين الحرب، وذلك يعني أن بإمكان العدو أن يعتبرها من غنائم الحرب، وأن يفعل بها ما يشاء، و لكن لا يجوز له تحويلها عن الأغراض المخصصة لها، طالما أن هناك حاجة إليها، أي يجب على الدولة الحاجزة أن تبقى هذه المباني الثابتة، التي استولت عليها مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى³.
غير أنه يجوز استثناء، الاستفادة من هذه المهمات، ومخازن المنشآت الطبية الثابتة، في الأغراض الحربية، إذا دعت ضرورة لذلك، شريطة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان راحة الجرحى والمرضى الموجودين بها⁴.
ولا يجوز بأي حال من الأحوال؛ تعمد تدمير وإتلاف المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية ومباني ومخازن المنشآت الطبية.

الفرع الثاني: حماية وسائط النقل الطبي

بالإضافة إلى حماية الوحدات الطبية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، أفردت أحكاماً خاصة لحماية وسائط النقل الطبي من أجل أداء مهامها على أمل وجه في نقل المرضى والجرحى والغرقى والحفاظ على حياتهم.
أولاً تعريف وسائط النقل الطبي:

النقل الطبي، هو: "نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأفراد الخدمات الطبية، والهيئات الدينية، والمعدات والإمدادات الطبية، سواء كان النقل في البر، أو في الماء، أو في الجو، بواسطة وسائط النقل الطبي؛ و وسائط النقل الطبي، هي: أية وسيطة نقل، عسكرية كانت مدنية، دائمة أو مؤقتة. تخصص للنقل الطبي دون سواه، تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".
ثانياً القواعد المقررة لحماية وسائط النقل الطبي:

نتناول دراستنا للحماية المقررة لوسائط النقل الطبي، من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فئات، تبعاً لما إذا كانت تستعمل في النقل في البر، أو في الماء، أو في الجو. أي حماية المركبات الطبية، وحماية السفن والزوارق الطبية، وحماية الطائرات الطبية.

² نفس المرجع 3 ص 146

³ - جون بكتيه، "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، (1999) ص 339

⁴ - محمد اللافي، "نظرات في أحكام الحرب والسلام"، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989) ص 147

وسائط النقل الطبي في البر "المركبات الطبية"¹.
المركبات الطبية هي: " كل وسيطة للنقل الطبي في البر"، مثل سيارات الإسعاف،
وتتمتع المركبات الطبية بالحماية والاحترام، و هذا ما نصت عليه المادة 21 من
البروتوكول الإضافي الأول حينما قررت أن: " المركبات الطبية تتمتع بالحماية
والاحترام".
و ما يلاحظ على هذه المادة، أنها لم تعط أية تفاصيل حول الحماية التي تتمتع بها
المركبات الطبية، بل قررت بأنها تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية
المتحركة، المقررة لهذه الأخيرة في اتفاقية جنيف الرابعة، وفي البروتوكول
الإضافي الأول. وعليه لا يجوز مهاجمة المركبات الطبية تحت أي ظروف، بل
يجب احترامها وحمايتها، و هذا وفقا لنص المادة 19 و المادة 35 من اتفاقية جنيف
الأولى .

فبالرجوع إلى نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى نجدها تحرم الهجوم على
الوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، وتقضي بأنه يقع على أطراف
النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات .
أما المادة 35 من نفس الاتفاقية؛ فإنها تقرر حماية وسائط نقل الجرحى
والمرضى، و المهمات الطبية بقولها: " يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى
والمرضى، و المهمات الطبية؛ شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة".
و يكون حماية المركبات الطبية؛ بأن لا تكون محلا للهجوم، أو محلا لهجمات
الردع، و يكون احترامها؛ بعدم عرقلتها، وتسهيل عملها في نقل الجرحى والمرضى
إلى الوحدات الطبية.

حمايتها عند سقوطها في قبضة الطرف الخصم :
إذا سقطت المركبات الطبية في قبضة الخصم، فإنه يستطيع أن يحتجزها، ولكن
بشرط أن يتكفل برعاية الجرحى والمرضى الموجودين فيها، في جميع الحالات.
وسائط النقل الطبي في الماء:

وسائط النقل الطبي في الماء، هي: " أية وسيطة للنقل الطبي في الماء، وتضم السفن
والزوارق الطبية". و لقد نصت المادة 22 من البروتوكول الإضافي الأول، على
وسائط النقل الطبي في الماء التي تتمتع بالحماية، وهي:

- 1- السفن المستشفيات العسكرية.
- 2- السفن المستشفيات، التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد.
- 3- السفن المستشفيات، التي توفرها دولة محايدة لأحد أطراف النزاع، لأغراض إنسانية .
- 4- زوارق الإنقاذ الساحلية.

¹ -مايكل اغناتيف، " المركبات الطبية"، مقال منشور على موقع www.cicr.org www. Crimes of war
أفريل (2004)

1- السفن المستشفيات العسكرية :

السفن المستشفيات العسكرية، هي: "السفن التي أنشأتها الدول، أو جهزتها خصيصاً لغرض واحد؛ وهو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم". وتتمتع هذه السفن المستشفيات؛ بالحماية والاحترام طبقاً لنص المادة 22 / 1 من اتفاقية جنيف الثانية، وذلك بعدم جواز مهاجمتها، أو مصادرتها¹، في جميع الأوقات، سواء في البحار، أو في أية مياه أخرى .

وتمنح هذه الحماية شريطة أن تكون؛ أسماء وأوصاف هذه السفن المستشفيات، قد أبلغت إلى أطراف النزاع، قبل استخدامها بعشرة أيام. و تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار؛ الحمولة الإجمالية المسجلة، طول السفينة من المقدمة إلى المؤخرة، عدد الصواري، والمداخن.²

هذا، ويجوز لقوات الخصم؛ مراقبة وتفتيش هذه السفن³. ولها كذلك أن ترفض المساعدة من هذه السفن وأن تأمرها بالابتعاد، أو أن تفرض عليها مساراً معيناً، ويجوز استثناء لقوات الخصم، أن تحتجز هذه السفن المستشفيات لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها، إذا كانت خطورة الظروف تقتضي ذلك .

2- السفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد:

السفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد، هي: "تلك السفن التي تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، أو يستعملها الأفراد". وتتمتع هذه السفن بنفس الحماية المقررة للسفن المستشفيات العسكرية، بحيث لا يجوز الاعتداء عليها، أو مصادرتها.

وذلك إذا ألفتها أحد أطراف النزاع بمهمة رسمية إذا كانت تتبعه، أو أن تكون هذه السفن قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع وبموافقة سابقة من حكومتها، إذا كانت تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، أو الصليب الأحمر التابعة لبلدان محايدة، أو جمعيات إغاثة معترف بها لدى هذه البلدان، وهذا مادام أنها تراعي الأحكام المتعلقة بالإخطار عنها وعن أوصافها .

3- السفن التي توفرها دولة محايدة لأحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية:

نصت المادة 22 / 02 - أ من البروتوكول الإضافي الأول، على أن الحماية التي كفلتها المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية للسفن المستشفيات التي تستعملها جمعيات الإغاثة لدولة محايدة، تمتد إلى السفن المستشفيات التي توفرها دولة محايدة، أو ليست طرفاً في النزاع لأحد أطراف النزاع وهذا شريطة أن تضع نفسها تحت إشراف طرف النزاع الذي قدمت له، وأن تراعي أحكام الإخطار عنها وعن أوصافها .

¹- محمد اللافي، "نظرات في أحكام الحرب والسلام"، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989). ص 150

²- عبد الغني محمود، "القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1991) ص 47

³- عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997) ص 195

ويجوز لأطراف النزاع، أن تلتزم مروءة قادة السفن التجارية، أو اليخوت المحايدة، لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى والاعتناء بهم، أما يمكن لهذه السفن أن تقوم من تلقاء نفسها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى والاعتناء بهم، وتمنح حماية خاصة لهذه السفن التي تستجيب للنداء، أو التي تقوم من تلقاء نفسها بنقل الجرحى، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مصادرتها بسبب قيامها بهذا النقل .

4- زوارق الإنقاذ الساحلية :

تتمتع الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بالاحترام والحماية، حتى ولو لم يتم التبليغ عنها، ويقع على أطراف النزاع واجب إخبار بعضهم بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق حتى يسهل التحقق من هويتها. وسائط النقل الطبي في الجو- الطائرات الطبية- : لقد أقر لأول مرة عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي، باعتبارها إحدى وسائط النقل المصنعة والمجهزة خصيصاً لغرض إنساني، في المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان¹. وبالنسبة لحماية الطائرات الطبية، قررت المادة 24 من البروتوكول الإضافي الأول، توفير الحماية للطائرات الطبية، بنصها: " يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية " .

وطبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول، فإن مجرد حمل الطائرات الطبية لمصابين؛ لا يوفر لها الحماية، بل الأمر كله يعتمد على قواعد يجب توافرها من أجل تمتعها بالحماية² و تتمثل في بعض الإخطارات و الاتفاقات بين أطراف النزاع.

الإخطارات والاتفاقات بشأن تحليق الطائرات الطبية : يجب على أطراف النزاع احترام وحماية الطائرات الطبية، وعدم مهاجمتها عند طيرانها و تحليقها وفق ما تم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع.

أ – التحليق فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم :

تظل الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع، متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلاً، وذلك شريطة حصولها على موافقة مسبقة على هذا التحليق من طرف سلطات العدو المختصة³.
ب – التحليق في مناطق الاشتباك : يجب على أطراف النزاع، لتأمين حماية فعالة للطائرات الطبية التي تحلق فوق مناطق الاشتباك، أو فوق المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة؛ أن تعقد اتفاقاً مسبقاً بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع .

¹ - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997) ص 97.

² - مايكل اغناتيف، " المركبات الطبية"، مقال منشور على موقع www.cicr.org www.Crimesofwar (أفريل 2004)

³ - عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1991) ص 49.

مضمون الإخطارات والاتفاقات: يجب أن تنص الإخطارات والاتفاقات على مايلي:

- العدد المقترح للطائرات .
- برامج تحليق الطائرات، وذلك من خلال تحديد علوها، وأوقات مغادرتها ووصولها، وخطوط سيرها.
- وسائل الكشف عن هوية الطائرات .¹
- وعلى طرف النزاع، الذي تلقى إخطار أو، طلب اتفاق بشأن تحليق الطائرة الطبية؛ أن يقر فوراً بتلقيه الطلب، و عليه أن يقوم فوراً بإخطار الطرف الطالب إما :
 - 1 بالموافقة على الطلب .
 - 2 رفض الطلب .
 - 3 مقترحات مقبولة أو بديلة للطلب .²

2- امثال الطائرات الطبية لأوامر الهبوط والتفتيش :

يجب على الطائرة الطبية التي تحلق فوق مناطق الاشتباك، أو فوق مناطق يحتلها العدو، أن تمتثل لكل أمر يصدر إليها بالهبوط إلى الأرض، وذلك لتمكين الطائرات المحاربة من إجراء التفتيش، ويجوز لقوات الخصم إجراء التفتيش على الطائرة الطبية من أجل التحقق :

- 1 من أنها طائرة نقل طبي، تستخدم للنقل الطبي دون سواه .
- 2 التأكد من أنها:

- أ - لا تستخدم في محاولة للحصول على ميزة عسكرية على الخصم .
- ب - لم تستخدم في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية .
- ج- أنها لا تحمل أسلحة عسكرية، باستثناء الأسلحة الخفيفة.
- 3- أنها تحلق بمقتضى اتفاق سابق، ومدى احترامها لهذا الاتفاق .

قواعد التفتيش:

على طرف النزاع الذي أمر الطائرة بالهبوط احترام القواعد التالية :

- 1- البدء في التفتيش دون تأخير، وإجراؤه بسرعة.
- 2- عليه ألا يأمر بإنزال الجرحى والمرضى من الطائرة، إلا إذا كان إنزالهم ضروريا لإجراء التفتيش.
- 3- عليه السهر في كل الأحوال على سلامة الجرحى والمرضى³.

مصير الطائرة الطبية بعد إجراء التفتيش :

أ - مواصلة الرحلة: يمكن للطائرة أن تواصل رحلتها بعد التفتيش مباشرة، إذا أسفر التفتيش على مايلي:

- 1- أنها طائرة طبية تستخدم في النقل الطبي فقط.

¹ - محمد اللافي، " نظرات في أحكام الحرب والسلام "، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989) ص 148

² - نفس المرجع 1 .

³ - مايكل اغناتيف، " المركبات الطبية "، مقال منشور على موقع www.cicr.org www.Crimesofwar (أفريل 2004)

2- أنها لم تستخدم في محاولة للحصول على ميزة عسكرية على الخصم، أو أنها لم تقم بنقل، أو جمع معلومات ذات صفة عسكرية، أو أنها لا تحمل أسلحة عسكرية - إلا الخفيفة منها -.

3- أنها تلحق وفقاً لاتفاق سابق، ولم تخرق أحكام هذا الاتفاق.¹

ب - جزؤها :

يجوز لقوات الخصم حجز الطائرة الطبية؛ إذا خالفت أي بند من البنود المذكورة أعلاه، وإذا كانت الطائرة التي تم حجزها، قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة، من طرف دولتها فلا يمكن استخدامها بعد حجزها؛ إلا كطائرة طبية.

الشارة المميزة:

تتخذ المنشآت والمباني والوحدات الطبية؛ شارة مميزة من هلال أحمر أو صليب أحمر، على أرضية بيضاء، وترفع هذه الشارة على علم فوق المستشفى يوضع بجانب علم الدولة المحاربة، أو أن يكون رسماً كبيراً في فناء المستشفى، أو فوق سطحه، وبالنسبة للوحدات المتحركة، توضع الشارة علماً أو رسماً². أما بالنسبة للسفن، فيجب أن تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون و يرسم هلال، أو صليب واحد أو أكثر، بلون أحمر قائم، على كل جانب من جوانب جسم السفينة، وعلى الأسطح الأفقية.

وتحمل الطائرات الطبية على سطوحها السفلى والعلوية والجانبية بشكل واضح هلالاً أحمر، أو صليب أحمر، ويجوز أن تكون هذه الشارة مضاءة أو مضيئة ليلاً، أو حين تكون الرؤية محدودة.

هذا، ولقد نصت اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الملحقة بالبروتوكول الإضافي الأول على إشارات أخرى، وأجازت لأطراف النزاع استخدامها وهي:

1- الإشارة الضوئية : هي إشارة ضوئية تتألف من ضوء أزرق وامض.

2- الإشارة اللاسلكية : وهي إشارة تتكون من رسالة هاتفية لاسلكية ، أو برقية لاسلكية.

¹ - محمد اللافي، " نظرات في أحكام الحرب والسلم "، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989) ص 148

² - على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام"، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية. ص 723

المطلب الثاني: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم بإنسانية، وحفظ كرامتهم، فإنه من أجل هذا المبدأ وتطبيقاً له، قرر عدم استعمال السكان المدنيين كتكتيك حربي، ونجد أن لهذا المبدأ تطبيقين.

أولاً: يحظر استخدام السكان المدنيين لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم، فهذه القاعدة لا توجه إلى العدو، بل توجه بصفة خاصة إلى الحكومة التي ينتمي إليها السكان المعنيون.¹

ثانياً: أما التطبيق الثاني، وهو الذي يهمننا في هذا المطلب، فإنه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، و تطبيقاً لهذا فإنه تم إقرار حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، من أجل تفادي الممارسات اللاإنسانية، التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، لتحقيق ميزة عسكرية.

وسوف نستعرض قواعد حماية هذه الأعيان وآثار الاعتداء عليها، وهذا بعد التطرق إلى تحديد المقصود بهذه الأعيان، فنتناول في الفرع الأول: تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و في الفرع الثاني ندرس : قواعد حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان .

الفرع الأول: تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لقد نصت المادة 02/54 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها؛ المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري". وما يلاحظ على الفقرة 02 من المادة 54 أنها لم تقم بتعريف المواد والأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بل قامت بتعدادها و ذكر أمثلة عنها فقط، ويتضح ذلك من استعمال كلمة: "ومثالها"، إن هذا التعداد و ارد على سبيل المثال.² وذكر هذه المواد فقط لا يقصد به التقليل من شأن المواد الأخرى التي قد تطرأ في المستقبل، وتكون لا غنى عنها لبقاء السكان، فمن أجل هذا استبعدت فكرة إدراج

¹ - جون بكتيه، " القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه "، محاضرات ألقيت في شهر جوان (1982) ، بجامعة سنتراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، نشر سنة (1984) ص 77
² - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة" ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002) ص 249

قائمة مفصلة بهذه المواد، أو ذكرها على سبيل الحصر، وإنما ترك النص عاما حتى يصبح بالإمكان تطبيقه في الحالات المماثلة³.

وهكذا جاءت هذه المادة من منظور أكثر اتساعا، إذ أحسن النص صنعا عندما ذكر تلك الأشياء على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، حتى لا يضيق من نطاق الحماية الخاصة لهذه الأعيان والمواد.⁴

وما يمكن ملاحظته على هذه القائمة التوجيهية، المتضمنة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، [مع التذكير أنها جاءت على سبيل المثال] أنها تذكر عنصرين أساسيين من عناصر بقاء الحياة وهما :

1- الغذاء : وهذا من خلال ذكر : المواد الغذائية ، المناطق الزراعية ، المحاصيل، والماشية

2- الماء : وهذا من خلال ذكر ، مرافق مياه الشرب ، وشبكاتنا، أشغال الري .
ويتضح من منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يتصل بالمساعدة التي تقدمها اللجنة لضحايا النزاعات المسلحة، أن تقديمها للمساعدة يكون بناء على مفهوم "هرم المساعدة"، الذي يتضمن من أعلى إلى أسفل:

الرعاية العلاجية.

الرعاية الصحية والوقائية.

المياه والبيئة والصحة والموطن.

المواد الغذائية وغير الغذائية، والأصول المنتجة.

يبين "هرم المساعدة" هذا؛ أن الأفضلية لا بد أن تكون لقاعدة "الهرم"، فتكون الأولوية الأساسية للحصول على المياه والغذاء، وغيرها من السلع الضرورية¹. فمن هنا تظهر الأهمية الكبيرة للغذاء والماء، كعناصر لا غنى عنها لبقاء السكان- وهذا دون التقليل من شأن المواد الأخرى- وتظهر الأهمية الأكبر لنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي أولى حماية خاصة لهذه الأعيان والمواد. هذا النص الذي يتضمن قواعد ليس لها نظير في مجموعة القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة²

³ - بدرية عبد الله العوضي ، "الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج"، مقال منشور بمجلة ، الحقوق ، الكويت، سنة 08 ،

عدد 04 ، ط 02 (1994) ص61

⁴- أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية،

ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة (1997) ص183

¹ - مقتطف من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، : "الحماية و المساعدة" ، (1995) على موقع

WWW.CICR.org .

² - عمر سعد الله ، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني" ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997) ص195

الفرع الثاني: قواعد حماية الأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء

السكان

لقد تم إقرار حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، بموجب نص المادة 54 من البروتوكول الأول، ذلك انه في بعض النزاعات تستخدم أطراف النزاع تكتيكات غير شرعية، مثل قطع نظم الإمداد بالماء أو التدمير المتعمد للمنشآت، أو البنية الأساسية، مما يتسبب في أضرار خطيرة للمدنيين. إن هذه المادة حاولت منح حماية موسعة لهذه الأعيان، وذلك بتضييقها ومن وسائل الأعمال الحربية التي يمكن أن تكون هذه الأعيان عرضة لها³. والصيغة التي اعتمدت لتحديد الأعمال المحرمة وهي حظر " مهاجمة ، تدمير ، نقل ، تعطيل "، كذلك حرمت هجمات الردع .

وقد تم استخدام هذه المصطلحات بصورة متتالية، لتغطية كل الاحتمالات الممكنة للاعتداء على هذه الأعيان، كاللجوء إلى تلوين الخزانات المائية، أو الأراضي الزراعية¹.

ويقصد "بمهاجمة، تدمير، تعطيل، نقل"، هو تغطية كل الاحتمالات، بما فيها تلوين مستودعات مياه الشرب، أو المواد الأخرى، أو تدمير المحاصيل بواسطة الأسلحة السامة، وبالمثل فإن زرع الألغام الأرضية في المناطق الزراعية، أو قنوات الري، بغرض محدد، وهو منع استخدامها لإبقاء السكان المدنيين دون مواد ضرورية لبقائهم، يمثل انتهاكا لهذا الحظر².

ونورد بعض الأعمال المحرمة التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

- 1- تلوين خزانات ومجري المياه بالمواد الكيماوية، أو غيرها من المواد الملوثة.
- 2- استخدام السم : لقد تم حظر استخدام السم أو الأسلحة المسمومة كوسيلة للقتال، فقد نصت المادة 23 / أ من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 ، على حظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة، حتى وإن كانت هذه القواعد لا تشير إلى تسميم المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فإن هذا النص هو نص عام يمكن تطبيقه، على حظر تسميم المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان³.

3- حرق المحاصيل الزراعية: يحظر على أطراف النزاع حرق المحاصيل الزراعية بما فيها المراعي، وكلاً الماشية، و في هذا الصدد ورغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ذهبت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني [1974.1977] إلى التسليم باستحالة فرض حظر على

³ - " la guerre et le " - 3 marie .française Furet –jean ,Claude Martinez Henri- Dorandeu , Edition A-pedone ,paris, (1979)page77 droit

¹ - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002) ص249

² - جلينا بليك، "حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح، الإطار القانوني"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 844(2001)، ص1110

³ - عامر الزمالي، "الماء والنزاعات المسلحة"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 308، (1955). ص551

سياسة الأرض المحروقة حظرا كاملا ، إلا انه ومن خلال إدراج عبارات عدم "مهاجمة تدمير، نقل تعطيل"، للدلالة على حصانة المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، يفهم منه توسيع مفهوم الحماية ليشمل الحظر أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف وإهلاك هذه المواد .

والحماية المقررة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان هي حماية نسبية وليست مطلقة، إذ أنه يمكن استبعاد هذا الحظر إذا ما استخدمت تلك المواد دعما لأفراد قوات الخصم المسلحة وخدمهم، أو دعما لعمل عسكري محض، أو في حالة الضرورة العسكرية المسلحة .

إلا أن أحكام البروتوكول رغم تقريرها لهذين الاستثنائيين لرفع الحصانة عن المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فإنها عادت أي تعزز هذه الحماية، وذلك لما اشترطت ألا تتخذ حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات، قد يتوقع منها أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مآكل ومشرب، على نحو يتسبب في مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح¹ .

والاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أمر محظور إذا كان القصد من هذا الاعتداء هو منعها عن السكان المدنيين، أو الطرف المعادي، وذلك لقيمتها الحيوية، وهذا مهما كان الباعث من وراء ذلك² .

سواء كان الباعث من وراء ذلك هو تجويع السكان، أو حملهم على النزوح، أو أي باعث آخر إن إيراد هذه العبارة الأخيرة يقصد به مواجهة المبررات التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع من أجل الاعتداء على هذه الأعيان و هذا ما نصت عليه المادة 54/ 02 و لما كان من المحتمل أثناء النزاعات المسلحة، أن تكون الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هدفا للحرب، بأن تكون محلا للهجوم أو تستعمل كوسيلة للحرب.

فإن الحماية المقررة لها هي حماية مزدوجة، فقد حرمت الحرب التي تشن ضدها والحرب التي تتم بواسطتها³ .

فحظر الحرب التي تشن على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان نصت عليها الفقرة 02 من المادة 54 من البروتوكول الأول، أما الحرب التي تشن بواسطة هذه الأعيان فقد نصت عليها الفقرة 01 من المادة 54 " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"

بعض الآثار الناجمة عن الاعتداء على المواد اللازمة لبقاء المدنيين :

إن إيراد عبارة مهما كان الباعث سواء "بقصد تجويع المدنيين، أم حملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر"، في آخر الفقرة الثانية من المادة 54 ، يشير إلى النتائج التي قد تنجم عن الاعتداء على هذه الأعيان.

¹ - أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة (1997) ، ص151

² - عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، (1991) ، ص147

³ - عامر الزمالي ، " الماء والنزاعات المسلحة "، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ، 308. (1955) ، ص59

فإذا كان الباعث من الاعتداء هو تجويع المدنيين، فإن النتيجة المباشرة لذلك، حدوث المجاعة التي تتطلب المساعدات الإنسانية لمواجهتها.
وإذا كان الباعث من الاعتداء هو حمل المدنيين على النزوح، فينتج عنه مشكل اللاجئين.

وإذا كان الاعتداء تحت أي باعث آخر، يمكن أن نذكر تلوث البيئة نتيجة لذلك.
1- حدوث المجاعة بسبب الاعتداء على المواد اللازمة لبقاء المدنيين :

إن الاعتداء على المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، وإتلافها يؤدي حتماً إلى مجاعة في أوساط المدنيين، هذه المجاعة التي قد تؤدي إلى أوضاع كارثية بالنسبة للمدنيين، تؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، أو حتى موتهم الجماعي، ويصبح اعتماد المدنيين في معيشتهم أساساً على المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية إن أحد الشروط الأساسية لإعادة بناء حياة المدنيين، واستعادتهم لكرامتهم يتمثل في مدى قدرتهم على تحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي¹، وعدم انتظارهم للمساعدة الإنسانية، لكن الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، يجعل لا مفر من الاعتماد على المساعدات الإنسانية .
و رغم أن المساعدات هي أساسية لإنقاذ حياة السكان والتخفيف من معاناتهم، غير أنها قد تؤثر تأثيراً سلبياً على المدنيين والنظم المحلية، إذ يمكن لهذه المساعدة أن تسهم في زيادة أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة وإطالة مدتها، فتحويل الموارد الإنسانية قد يستخدم لشراء الأسلحة، كما يمكن أن يكون المدنيون الذين يستفيدون من المساعدات محل اعتداء من جانب جماعات مسلحة تطمع في الاستيلاء على مواد الإغاثة ، وكذلك الأمر بالنسبة لقوافل الإغاثة التي قد تكون هي الأخرى مستهدفة.²

2- مشكل اللاجئين نتيجة الاعتداء على المواد اللازمة لبقاء السكان :

اللاجئون هم أشخاص فروا من بلادهم بحثاً عن الأمان من الحروب والقمع، أو كنتيجة تدهور حالتهم المعيشية بسبب تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم، ويرغمون نتيجة لذلك على التماس في الدول في المجاورة، وفي أحسن الأحوال يلجؤون إلى مخيمات تعد خصيصاً لهذا الغرض ومشاكل اللاجئين لا تنتهي، إذ غالباً ما ينتقلون من ملجأ مؤقت إلى آخر، ويضطرون إلى أكل أي شيء من أجل البقاء، ويواجهون دائماً خطر التعرض للقتل أو تشويه أجسادهم، وحتى الأشياء الأساسية التي تشمل ضروريات الحياة؛ مثل الأغذية والمياه والمأوى تنتهك، ومن المشاكل التي تواجه اللاجئين كذلك استغلالهم، خاصة الأطفال والشباب من أجل تجنيدهم كمرتزقة.³

¹ - مقتطف من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "الحماية و المساعدة" ، (1995) على موقع WWW.CICR.org(1995).

² - بير بيران ، " تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات المسلحة" ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 11 ، عدد 60 ، سنة (1998) ، ص 314

³ - راي ولكنسون ، " اللاجئين" ، مجلة تصدر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجلد 02 ، عدد 131 (2003)، ص 17

3- تلويث البيئة نتيجة الاعتداء على المواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين :
يمكن أن ينتج أيضاً عند الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أضرار بالبيئة الطبيعية، فقد يلجأ أحد أطراف النزاع إلى استخدام أسلحة كيميائية لمهاجمة هذه الأعيان وإتلافها، فهذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى تدمير النظام البيئي⁴.
وتساهم حماية هذه الأعيان بشكل مباشر بحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، لأن هذه الأعيان تمثل عناصر بيئية، ويعتبر الاعتداء عليها بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية⁵.
وما تجدر الإشارة إليه، أن ذكرنا لهذه النماذج من النتائج، التي قد تنجم عن الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كان القصد منه التركيز على أهمية حماية مثل هذه الأعيان، التي لا يشكل الاعتداء عليها تدميراً لها فحسب، بل ينتج عنه آثار كبيرة على نحو ما أسلفنا.
لكن ورغم الأهمية الكبيرة لهذه الأعيان والمواد فإن الحماية المقررة لها تقع في مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الأول، تتألف هذه المادة من خمسة فقرات، فقرتان منها تجيزان رفع الحماية عنها.

المطلب الثالث: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى

خطرة

من الأعيان التي حظيت بحماية خاصة، الأشغال الهندسية، والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، والتي من شأن تدميرها انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر في أرواح المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول، بتقريره حماية خاصة لهذه الأعيان يكون قد أضاف في هذا المجال تطوراً جديداً عندما أكد ضرورة ملاءمة القانون مع المكتشفات العلمية¹.
ذلك أن اتفاقيات جنيف 1949 لم تهتم بتوفير أية حماية لمثل هذه المنشآت .
ونتناول الحماية المقررة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة في فرعين؛ نتناول في الفرع الأول : تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ونتناول في الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية المنشآت المحتوي على قوى خطرة.

4 - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002)، ص250

5 - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997)، ص194

1 - جون بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، محاضرات ألقيت في شهر جوان (1982)، بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، نشر سنة (1984)، ص77

الفرع الأول: تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

عرّفت الفقرة الأولى من المادة 56 ، الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بنصها: " لا تكون الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة، إلا وهي السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، محلا للهجوم...".

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تعط تعريفا لهذه الأعيان، وإنما وضعت قائمة تضم ثلاثة أصناف وهي: السدود والجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، واعتبرتها بأنها هي الأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة، معتمدة في ذلك على معيار التعداد.

وما يؤخذ على هذا التعريف أن هذا التعداد جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ويتبين هذا من استعمال مصطلح " ألا وهي"، وهذا ما يشكل عيبا في هذا التعريف كون أن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، لا يمكن حصرها فقط في السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية.

فتدمير بعض المنشآت مثل المصانع الكيميائية وأبار النفط ومصانع تكريرها، يمكنه كذلك إلحاق خسائر بالسكان المدنيين، مثلما هو الشأن بالنسبة لتدمير المنشآت التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 56 لذلك فإن مجموعة الدول العربية تقدمت أثناء انعقاد دورات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، باقتراح يرمي إلى تعويض مصطلح " ألا وهي" بمصطلح " ومثال ذلك" الأمر الذي يعطي لهذه القائمة طابع غير حصري، لكن تم رفض الاقتراح.¹

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، والهدف من إقرار هذه الحماية، هو الرغبة في حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت².

لهذا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد قامت بصياغة نص المادة 17 من مشروع حماية السكان المدنيين ضد آثار النزاعات المسلحة لسنة 1956 المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ثم أدخلت عليها بعض التعديلات وقدمتها إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974.1977)

وأمام هذه الأهمية التي حظي بها موضوع حماية هذه الأشغال من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء الحكوميين، فإنه قد دارت مناقشات حول هذا

¹ - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002)، ص252

² - أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة (1997)، ص464

الموضوع، ويمكن تلخيص مواقف وأراء الخبراء الحكوميين، حيال هذه المسألة في اتجاهين رئيسيين³.

الاتجاه الأول: ينادي هذا الاتجاه بتطبيق القواعد العامة بشأن الحماية العامة للأعيان المدنية على هذه المنشآت دون حاجة لإيراد نص خاص بها.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه وضع نص خاص يتناول هذا الموضوع مع وضع الضوابط والمعايير التي تجيز بموجبها لأطراف النزاع إيقاف الحماية الخاصة⁴.

وهكذا تم اعتماد المادة 56 التي تقضي بأن: " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ..."

ويفهم من هذا النص أن الحماية مقررة لهذه المنشآت سواء كانت هذه الأشغال مدنية، أو عسكرية، مادام أن الهجوم عليها يتسبب في انطلاق القوى الخطرة التي تسبب خسائر فادحة بين المدنيين¹.

أما عن الأعمال العدائية التي حرمتها المادة 56 ، فإنها حرمت بأن تكون هذه المنشآت محلاً للهجوم، أو محلاً لهجمات الردع، هذا ودعماً لتوفير حماية أكبر لهذه المنشآت فإن المادة 56 عززت حمايتها بإضافة شروط أهمها :

1- أنها لم تحظر مهاجمة هذه المنشآت حتى ولو كانت عسكرية فقط، بل حرمت المادة 56 ضرب أو مهاجمة الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه المنشآت، أو القريبة منها، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطيرة منها، تؤدي إلى خسائر فادحة للسكان المدنيين².

وهذا سواء كانت هذه الأهداف العسكرية مستقلة بذاتها عن هذه المنشآت، أو كانت تابعة لها كمراكز الحراسة، التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن هذه المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم .

2- إن رفع الحصانة على هذه المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، أو عن الأهداف العسكرية التي تقع عند هذه المنشآت، لا يتم بمجرد الاستعمال العادي لهذه المنشآت في العمليات العسكرية، بل ترفع الحصانة إذا استخدمت هذه المنشآت على نحو منتظم، هام، ومباشر، في دعم العمليات العسكرية، وبالتالي فإن الدعم المنتظم، الهام

³ - بدرية عبد الله العوضي ، "الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج"، مقال منشور بمجلة ، الحقوق ، الكويت، سنة 08 ، عدد 04 ، ط 02 (1994)، ص64

⁴ نفس المرجع 3، ص56

¹ - عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، (1991) ، ص154

² - أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة (1997) ، ص167

والمباشر، للعمليات العسكرية، يفرض بأن هذا الاستعمال متكرر ، ومستمر، وليس عرضي فقط، بل يكون الهجوم عليها هو السبيل الوحيد والمستطاع لإنهاء هذا الدعم³.

فعلى سبيل المثال إذا أراد أحد أطراف النزاع قطع الإمداد بالكهرباء التي توفرها

المحطات النووية المولدة لهذه الطاقة، لمصانع مستعملة في دعم العمليات العسكرية، فيكفي فقط مهاجمة خطوط المد الكهربائي، فتتحقق الغاية المرجوة دون مهاجمة المحطة في ذاتها والتسبب في انطلاق قوى خطيرة منها.¹

3- كذلك ودعما لتعزيز حماية الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، فقد شجعت الفقرة السادسة من المادة 56 أطراف النزاع على أن تعمل فيما بينها على إبرام المزيد من الاتفاقات لتوفير حماية إضافية لهذه الأعيان التي تحوي قوى خطيرة .

وتبرم هذه الاتفاقات بين أطراف النزاع، والتي تتضمن مثلا، أماكن تواجد مثل هذه المنشآت، التعهد بعدم استخدامها في دعم العمليات العسكرية، الاتفاق على عدم مهاجمتها مطلقا، أو عدم مهاجمتها في حالة استخدامها في دعم العمليات العسكرية، إلا بعد توجيئه إنذار مسبق، وإعطاء الوقت الكافي للخصم بإعادة الحال إلى ما كان عليه .

ولكن هل يمكن لأطراف النزاع أن تتفق فيما بينها على حماية بعض الأعيان الأخرى غير المذكورة في الفقرة 01 من المادة 56 – أي غير السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية – على أنها أعيان تحوي قوى خطيرة. وعند التمعن في نص المادة 05/56 التي نصت على أن: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة... " .

فبعد الوقوف على ظاهر النص، يتبين أن الاتفاقيات التي تبرمها أطراف النزاع، هي من أجل توفير حماية إضافية لهذه الأعيان، أي توفير حماية أخرى غير منصوص عليها في المادة 56 ، وترى أطراف النزاع بإمكانية إضافتها، وليس إبرام هذه الاتفاقات من أجل توفير حماية لأعيان أخرى .

ولكن عند الرجوع إلى الهدف من حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، نجد أن الهدف هو: حماية المدنيين من الخسائر الفادحة، التي تلحق بهم جراء انطلاق القوى الخطرة، التي تحويها هذه المنشآت، وفي رأينا فإن اتفاق الدول على حماية منشآت وأشغال هندسية أخرى يحقق هذا الغرض ولا يتنافى مع الهدف من وضع هذا النص، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا 1969 بشأن قانون المعاهدات

³ - عامر الزمالي، " الماء والنزاعات المسلحة "، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 308،

(1955). ص553

¹ - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002) ، ص253

في موضوع تفسير المعاهدات، حيث أقرت أنه يجب أن يتم تفسير المعاهدة بحسن نية، وفي ضوء موضوع المعاهدة وهدفها.

ومن جهة أخرى قد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا 1969 ، على أنه: "يجوز لطرفين، أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف، عقد اتفاق يرمي إلى التغيير في المعاهدة فيما بينهما فقط، وهذا إذا كان بالإمكان إجراء مثل هذا التغيير منصوص عليه، أو غير محظور بموجب المعاهدة، وكان التغيير لا يتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافياً للتنفيذ الفعّال لموضوع وغرض المعاهدة ككل".

وفي هذا السياق، فإن اتفاق الأطراف على حماية بعض الأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة، وغير مذكورة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، يمكن أن يزيد في التنفيذ الفعّال لموضوع وغرض البروتوكول الأول . لهذا نرى بأنه يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على حماية أشغال هندسية، أو منشآت أخرى غير مذكورة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، على أساس أنها منشآت تحوي قوى خطرة .

حمل الشارة :

نصت الفقرة السادسة من المادة 56 على أنه: "يجوز لأطراف النزاع بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بالحماية، أن تسمّ هذه الأعيان بشارة خاصة". وتتكون هذه العلامة؛ من ثلاثة دوائر بلون برتقالي زاهي توضع على المحور ذاته، وقد تم اختيار هذه الشارة المميزة بعد مناقشات عديدة، حيث نهجت مجموعة العمل المكلفة بدراسة العلامة الخاصة بهذه الأعيان على هدى المبادئ التالية :

- أ يجب أن تكون العلامة "الشارة" بسيطة قدر المستطاع .
- ب يجب ألا يكون لها أي مدلول سياسي أو ديني.
- ج يجب ألا يقع التباس بينها وبين أية علامة "شارة" مميزة أخرى مستعملة .
- د يجب أن ترى وتميز بوضوح من جميع الاتجاهات ومن أبعد مسافة مستطاعة.
- هـ - يجب اختيار لونها طبقاً للمعلومات الفنية المتوفرة¹ لهذا ولا يعفي عدم وجود هذه الشارة، أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى المادة 56 بأي حال من الأحوال.

ملاحظات بشأن المادة 56 من البروتوكول الأول:

يمكن في الأخير إبداء بعض الملاحظات على المادة 56 من البروتوكول الأول:

أ - بالنسبة للتعريف، وكما ذكرنا سابقاً أنه حصر الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في ثلاثة أنواع فقط من المنشآت، وهي : السدود ، والجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، غير أنه لا يمكن حصر المنشآت المحتوية على قوى خطرة في هذه الأنواع فقط .

وفي هذا الإطار هناك مسألة يجدر بنا الإشارة إليها، وهي مسألة المفاعلات النووية التي يمكن أن تنطلق منها قوى خطرة، في حال الهجوم عليها، في حين أن المادة

¹ - "وثائق المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الأساسي"، جنيف(1974 - 1977)، ص 91

56 لم تذكرها، و لكن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية - الإتحاد الإفريقي الآن - المعروفة " بمعاهدة بلندابا "، المتعلقة بإقامة منطقة منزوعة السلاح النووي، في مادتها الحادية عشر حظرت أي هجوم ضد المحطات النووية في المنطقة من جانب أطراف المعاهدة².

وفي هذا الصدد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأن الهجمات المتخذة ضد المفاعلات النووية تكافئ استخدام الأسلحة الراديولوجية، وهذا نظراً للقوى الراديولوجية الخطيرة التي تتسرب منها في حالة الهجوم عليها¹.

ب - يستدل من الفقرة الأولى من المادة 56 بأن الحماية الدولية لهذه المنشآت ليست مطلقة، وإنما هي مشروطة بمدى الخسائر التي قد تلحق بالسكان المدنيين من جراء الهجوم عليها، "...إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطيرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

ويفهم من ذلك أن الهجوم الذي لا يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة بين السكان المدنيين يكون مشروعاً². واستعمال مصطلح " فادحة " للدلالة على حجم الخسائر، يفهم منه أن الهجوم الذي يلحق بالمدنيين خسائر لا يمكن وصفها بالفادحة يكون مشروعاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى متى تكون الخسائر التي تلحق بالمدنيين جراء انطلاق هذه القوى خسائر فادحة.

ج - إن النص قد حرم مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، إذا كانت تتسبب في خسائر فادحة بين المدنيين، ولم يورد أي حكم بشأن حماية الممتلكات المدنية التي يمكن أن تتضرر من انطلاق القوى الخطيرة في حال تدمير السدود أو الجسور أو المحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية³.

وبمعنى آخر لم يحرم النص، الهجوم على الأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطيرة، إذا كان من شأن الهجوم عليها أن يتسبب في خسائر في الأموال والممتلكات المدنية، فيفهم من النص في صياغته هذه، أن الهجوم على المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، إذا كان يمكن أن يتسبب في خسائر في الأموال والممتلكات ولم يسبب خسائر للمدنيين، يكون مشروعاً.

وما هو معروف أن هذه القوى الخطيرة بقدر ما تسبب خسائر بين المدنيين، فإنها تسبب خسائر في الأموال والممتلكات، فيمكن مثلاً للمياه المنطلقة نتيجة تدمير سد أن تجرف المحاصيل الزراعية والمنازل، وأي ممتلكات أخرى.

² - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002)، ص255

¹ - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002)، ص255

² - بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"، مقال منشور بمجلة، الحقوق، الكويت، سنة 08، عدد 04، ط 02 (1994)، ص63

³ - عامر الزمالي، "الماء والنزاعات المسلحة"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 308، (1955) ص353،

فعلى الرغم من أن وجود نص في المادة 56 يقع في الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الأول، تحت عنوان "حماية الأعيان المدنية"، فإن هذا النص يوفر حماية لهذه المنشآت لذاتها فقط، ولا يوفر حماية للأموال والممتلكات الأخرى . وعلى ضوء ما سبق من ملاحظات نود لو يكون النص كالاتي :

" لا تكون الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة، مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم في ذاتها، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر بين المدنيين والأعيان المدنية ...".

إن تقرير الحماية الدولية المقيدة والمشروطة لهذه الأعيان يظهر بوضوح مدى الصعوبات، التي يواجه المجتمع الدولي للتوفيق بين الاعتبارات الإنسانية، والضرورات العسكرية، هذا إلى جانب طبيعته هذه المنشآت، التي هي مدنية في أصلها وعسكرية في قابليتها للتحويل إلى وسائل لدعم للعمليات العدائية .

المطلب الرابع: حماية الممتلكات الثقافية

بعد أن كان البحث بأكمله منصبا على الإنسان وحمايته من ويلات النزاعات المسلحة، أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالاً لدراسة الحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الولايات وتلك المخاطر، كالتدمير والسرقة والنهب¹ . وباعتبار أن الممتلكات الثقافية، تمثل رابطاً بين ماضي الإنسانية وحاضرها ومستقبلها، فإنه يجب توفير حماية لهذه الممتلكات التي أصبحت محلاً للتدمير والتخريب.

ونحاول دراسة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية من خلال التطرق لتعريفها في الفرع الأول، ثم دراسة القواعد المقررة لحمايتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

إن تحديد ماهية الممتلكات الثقافية مهم جداً في تحديد الممتلكات الثقافية التي يكفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية، خاصة وأن أغلب الدول أثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية، ونورد المحاولات الفقهية لتعريف الممتلكات الثقافية، ثم التعريف الذي جاءت به الصكوك والمواثيق الدولية .

أولاً: التعريف الفقهي

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة – ولو نسبياً – مصطلح الممتلكات الثقافية، الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح² .

¹ - على خليل إسماعيل الحديثي، "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1999)، ص13

² - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1. (1997)، ص242

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود أية محاولة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية، حيث يعرفها الأستاذ "مصطفى كامل شحاتة" بأنها: "أل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبه التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات، وما إلى ذلك، ويرى "بأنها تلعب دوراً بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة والمدنية، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جمع العصور" ¹.

ويعرفها الأستاذ EMILE ALEXANDROV بأنها: " كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاط الإبداعي، في الحاضر والماضي، فنياً وعلمياً وتربوياً... والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضراً ومستقبلاً ". أما الدكتور "صالح محمد محمود بدر الدين"، فيرى بأن كلمة تراث لا تعني القديم فحسب، بل تعبر عن الأصالة، والقيمة الثقافية، والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية.

ويعرفها الأستاذ "علي خليل إسماعيل الحديثي" بأنها: " كل الإنتاجات المتأتية عن التعبير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أوفي الحاضر، أو في المجالات الفنية، أو العلمية أو الثقافية، أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل .

ثانياً : التعريف الاتفاقي

إن الاتفاقيات الدولية، لم تحمل مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية، ولكن رغم اختلافها، فإنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية ². " فنجد المادة الأولى من العهد الأمريكي، المبرم في عام 1935 والذي يعرف باسم عهد روريخ " قد عرفت التراث الثقافي بأنه: " الأشياء والأماكن والأعمال الفنية، " -pacte du roerich التي تحوز قيمة ثقافية، وهي تضم؛ الآثار التاريخية ، ومجموع الفنون " ولقد جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية، بطرق غير مشروعة، التي أقرها المؤتمر العام في اليونسكو في الدورة 16 المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970 ، بتعريف للممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي: " الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية... الممتلكات المتعلقة بالتاريخ... نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصيلة...". وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الاتفاقية أنها تشكل ممتلكات ثقافية .

¹ - مصطفى كامل شحاتة، " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. بدون سنة، ص257

² - علي خليل إسماعيل الحديثي، " حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"، دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1999)، ص19.

أما المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فإنها تقدم تعريفاً للممتلكات الثقافية يشتمل على ثلاثة فئات . تضم المجموعة الأولى: الممتلكات المنقولة أو الثابتة، ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، ثم تورد الاتفاقية أمثلة عنها؛ كالمباني المعمارية الفنية، أو التاريخية، التحف والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية [الفقرة أ]. وتضم المجموعة الثانية: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة أ، ثم تورد أمثلة عنها، كالمتاحف ودور الكتب [الفقرة ب].

وتضم المجموعة الثالثة: تعريفاً لما يطلق عليه مراكز الأبنية التذكارية؛ وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفترتين [أ]. [ب] [فقرة ج] .

ويستفاد من المناقشات التي دارت في المؤتمر، أن التفكير اتجه في بعض الأحيان اعتبار بعض الأحياء التاريخية في بعض المدن الكبرى ضمن مراكز الأبنية التذكارية، وذهب الأمر إلى أبعد من ذلك حيث أنه كان هناك اتجاه نحو اعتبار مدن بأكملها هي ضمن المراكز المذكورة¹ .

معايير التعريف: بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات المتضمنة لتعاريف الممتلكات الثقافية، نستنتج بأن واضعيها اعتمدوا على معيار مزدوج في تحديد الممتلكات الثقافية، شقّه الأول عام يعتمد على فكرة الأهمية الثقافية، فتعتبر ممتلكات ثقافية، آل الممتلكات التي لها أهمية، أو قيمة تاريخية استثنائية، وشقّه الثاني حصري تعدادي يسرد أمثلة لبعض أنواع الممتلكات الثقافية² .

وما تجدر الإشارة إليه، أنه قد ثار خلاف أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، 1977 بشأن دور العبادة، ونطاق الحماية التي تتمتع بها .

هل تتمتع دور العبادة بالحماية الخاصة، التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية، وذلك بغض النظر عن قيمتها التاريخية؟ أم أن دور العبادة التي تتمتع بالحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية، هي تلك التي لها قيمة تاريخية و فنية استثنائية؟ . فكان إتجاه يرى بأن تتمتع دور العبادة بالحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية، بغض النظر عن القيمة التاريخية لها، نظراً لأنها تعتبر من مقدسات الشعوب، إذ يرفض هذا الاتجاه أن تمنح حماية لبعض دور العبادة دون أخرى.

أما الاتجاه الثاني، فكان يرى بأن لا تمنح المادة 53 من البروتوكول الأول حماية خاصة؛ إلا لدور العبادة، التي تعتبر جزءاً من التراث الثقافي للبشرية، دون غيرها وفي الأخير تم الاتفاق على أن تنص المادة 53 من البروتوكول الأول، على حماية خاصة لأماكن العبادة ذات الشهرة العالمية، أما دور العبادة الأخرى التي ليس لها

¹ - مصطفى كامل شحاتة، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بدون سنة، ص260.

² - خيارى عبد الرحيم، "حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر (1996 . 1997)، 27-28.

قيمة فنية أو تاريخية استثنائية، فتنتمتع بالحماية العامة المقررة في المادة 52 من البروتوكول³.

ولهذا جاءت المادة 52 فقرة 03 ، من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالحماية العامة المقررة للأعيان المدنية تنص على أنه: " إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل؛ مكان العبادة ... ". فقررت هذه المادة تمتع دور العبادة التي ليس لها قيمة فنية، أو تاريخية استثنائية بالحماية العامة، وجاءت المادة 53 - أ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية تنص على أنه: "يحظر ارتكاب الأعمال العدائية الموجهة ضد ... أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي، أو الروحي للشعوب". فقررت هذه المادة تمتع دور العبادة التي لها قيمة فنية، أو تاريخية استثنائية بالحماية الخاصة.

أسس حماية الممتلكات الثقافية:

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية على عدة أسس :

1- الأساس الثقافي : يظهر هذا من خلال خصوصية الممتلكات الثقافية، فهي تشكل تراث ثقافيا وروحيا للشعوب، وحمايتها مرتبطة بكونها تمثل ثقافة معينة، وتدميرها يعني تدمير ثقافة أمم وشعوب

2- الأساس المدني : تعتبر الممتلكات الثقافية أعيان ذات طابع مدني، فلا يجوز مهاجمتها طالما أنها بعيدة عن وصف الهدف العسكري، وينبغي النظر إليها على أنها أعيان مدنية محظور مهاجمتها، لأنه لا فائدة عسكرية من تدمير الممتلكات الثقافية

3- أساس الإنسانية : يقوم هذا الأساس على مفهوم الإنسانية، التي يقصد بها الجنس البشري مجردا عن انتمائه لدولة أو لأخرى، فالممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، أي شعوب العالم كافة¹. وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 في فقرتها الثانية بنصها: " إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية ، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء".

الفرع الثاني : قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

إن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية ليست نوعا واحدا، بل هي ثلاثة أنواع : حماية عامة ، حماية خاصة، وحماية معززة، فقد نصت اتفاقية لاهاي 1954 على النوع الأول والثاني، ونص البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الموقع في مارس 1999 على النوع الثالث.

أولاً: الحماية العامة

لقد حددت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 ، نوعين أساسيين من الحماية العامة، بنصها: " تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية: وقاية هذه الممتلكات، واحترامها".

³ - " وثائق المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الأساسي"، جنيف(1974- 1977)، ص73-74.

¹ - عمر سعد الله، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997)، ص245

إذا فتقتضي الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية، التزامين أساسيين، الالتزام الأول هو: وقاية الممتلكات الثقافية، والالتزام الثاني هو: لاحترامها.

1. الوقاية : يقصد بها: " تلك التدابير الإيجابية، التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية " ².

فوقاية الممتلكات الثقافية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم، باتخاذ التدابير الضرورية، والاحتمالية لضمان حماية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح.

وتنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954 صراحة أن هذا التعهد هو مفروض على الدول منذ وقت السلم، ولكنها لم تحدد بطريقة دقيقة، نوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها ¹. بل تركت حرية هذه التدابير للدولة ذاتها، هذا النقص تداركته المادة 05 من بروتوكول 1999 التي نصت: " تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات، الثقافية من الآثار غير المتوقعة، لنزاع مسلح، عملاً بالمادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954 حسب الاقتضاء ما يلي :

أ إعداد قوائم حصر .

ب التخطيط لتدابير الطوارئ، للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني.

ج الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية، المنقولة أو توفير الحماية لها أو في مواقعها.

د تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

2- الاحترام : نصت على احترام الممتلكات الثقافية المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954 ، وقد وضّحت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول من أجل تأمين الاحترام للممتلكات الثقافية، والتدابير التي تقوم بها الدول من أجل احترام الممتلكات الثقافية، هي على نوعين تعهدات رئيسية، و تعهدات تكميلية .

أ – التعهدات الرئيسية : مادة 04 فقرة 01

التعهد الرئيسي الأول: هو عدم تعريض الممتلكات الثقافية للتدمير، حيث يقع واجبا على الدول الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير، أو التلف في حالة نزاع مسلح . ولا تنص المادة الرابعة على عدم تعريض الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، بل تنص كذلك على عدم استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة، وكذلك الوسائل المخصصة لحمايتها .

وتتخذ الدولة هذه التدابير حتى يتسنى لها إلزام الأطراف المعادية باحترام هذه الممتلكات ².

أما التعهد الرئيسي الثاني فهو: الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية ، وقد نصت كذلك المادة 53 – أ من البروتوكول الأول، على هذا الالتزام .

² - مصطفى كامل شحاتة، " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص260

¹ - هايك سبيكر، " حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، (2000) ص207

² - مصطفى كامل شحاتة، " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. دون سنة نشر ، ص261

ويعتبر عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية حجر الزاوية في حمايتها أثناء النزاعات المسلحة³، ويكون الامتناع عن الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية بعدم اتخاذها محلاً للهجوم .
ب: التعهدات التكميلية: الفقرة 04.03 من المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954 على قاعدتين . لقد اشتملت الفقرتان 03. 04.03تكميليين من أجل احترام الممتلكات الثقافية وهما :

1- تعهد الدول بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد أو تخريب لهذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها، ووقف هذه الأعمال عند اللزوم مهما كانت أساليبها¹ .
فقد حرمت المادة 04/04من اتفاقية لاهاي 1954 على التعهد بحظر الأعمال الانتقامية، أطراف النزاع القيام بأي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية، وهو نفس الحكم الذي تبنته المادة 02/53 - ج من البروتوكول الإضافي الأول بنصها: "... لا تكون الأعيان الثقافية محلاً لهجمات الردع..." .

ثانياً : الحماية الخاصة

قررت المادة 08 من اتفاقية لاهاي 1954 على وضع حماية خاصة لبعض أنواع التراث العالمي؛ إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة:

- 1- عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة.
 - 2- مراكز الأبنية التذكارية.
 - 3- الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى"
- فتمنح الحماية الخاصة لهذه الأنواع من الممتلكات الثقافية كونها ذات أهمية كبرى وتمثل الإبداعات العظيمة للإنسانية.
والحماية الخاصة المقررة لهذه الأنواع من الممتلكات الثقافية، تتمثل في حظر توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات² ، ولا تتجسد في حظر استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة، أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية وحسب، بل تشمل الامتناع الكامل عن كل استعمال لهذه الممتلكات الثقافية، أو الطرق المؤدية إليها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض عسكرية.
شروط منح الحماية الخاصة :

حتى تتمتع المخابئ والمراكز ذات الأهمية الكبرى بالحماية الخاصة يجب أن تتوفر الشروط التي نصت عليها المادة 08 من اتفاقية لاهاي 1954 و هي :
1- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف هام، وذكرت المادة أنواعاً للأهداف العسكرية الهامة مثل: المطارات، محطات الإذاعة، الموانئ، مؤسسات الدفاع الوطني، طرق المواصلات الرئيسية .

³ - خيارى عبد الرحيم، " حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آليه الحقوق، جامعة الجزائر (1996 . 1997)، ص72

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، " حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999) ص39

² - على خليل إسماعيل الحديثي، " حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"، دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1999)، ص60

وفي حالة تواجد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة قرب الأهداف العسكرية المذكورة أعلاه، فإن هذه الممتلكات يمكن أن تتمتع بالحماية الخاصة؛ إذا التزمت الدولة التي تملك هذه الممتلكات الثقافية بعدم استخدام هذه الأهداف العسكرية لأي غرض كان³.

2- عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، وذلك مثل استخدامها في تنقلات قوات أو مواد حربية، استخدامها لأعمال لها صلة بالعمليات الحربية، أو لإقامة قوات حربية، أو استعمالها في صناعة مواد حربية.

3- تسجيلها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية" الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة"، حيث يقوم المدير العام لليونسكو بإخطار كافة الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة بأماكن تجميع الممتلكات الثقافية المسجلة، وهذا من أجل تجنب الاعتداء المسلح على هذه الممتلكات الهامة¹.

ثالثاً: الحماية المعززة، بالإضافة إلى الحماية العامة، والحماية الخاصة المنصوص عليهما في اتفاقية لاهاي 1954 فقد استحدث البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في مارس 1999، نوعاً ثالثاً من الحماية أطلق عليه: اسم الحماية المعززة، ويشكل هذا النوع من الحماية؛ نوعاً جديداً ومستقلاً من أنواع الحماية. ويقصد بالحماية المعززة، "تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول، بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية، حتى ولو شكلت هدفاً عسكرياً"².

ومضمون الحماية المعززة حسب المادة 12 من البروتوكول 1999، تكمن في كفالة حصانة الممتلكات الثقافية من الهجمات، وحظر استخدامها و الأماكن المجاورة لها في دعم العمل العسكري.

وحتى ولو استخدمت هذه الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري، فإنها لا تصبح هدفاً مشروعاً للهجوم، إلا إذا تحققت ثلاثة شروط؛ نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 13 وهي:

1- أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة في دعم العمل العسكري.

2- أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لاختيار وسائل الهجوم وأساليبه، بهدف إنهاء ذلك الاستخدام.

3- وما لم تتيح الظروف نتيجة المتطلبات الدفاع الفوري على النفس، يجب أن يصدر الأمر بالهجوم:

أ - على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

ب - أن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات العدو من أجل إنهاء الاستخدام.

ج- إتاحة فترة معقولة من الوقت لقوات العدو، تمكنها من تصحيح الوضع³

³ - مصطفى كامل شحاتة، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. بدون سنة

ص262،

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، "حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية

القاهرة، (1999) ص41،

² - نفس المرجع، ص56

شروط منح الحماية المعززة :

يجري منح الحماية المعززة، شريطة استثناء ثلاثة شروط نصت عليها المادة 10 من بروتوكول 1999 :

- 1- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية .
 - 2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
 - 3- ألا تستخدم هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أو أن يصدر الطرف الذي يتولى مراقبتها إعلاناً بذلك.
- إجراءات الحصول على الحماية المعززة :

تقوم الدول الأطراف الراغبة في منح مثل ممتلكاتها الثقافية - التي هي على جانب كبير من الأهمية- الحماية المعززة، أن تقدم قائمة بممتلكاتها الثقافية إلى اللجنة المنشأة بموجب بروتوكول 1999 ، ويتضمن طلب منح الحماية المعززة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة في المادة 10 من بروتوكول 1999 .

ويجوز بموجب الفقرة 9 من المادة 11 من بروتوكول 1999 أن يطلب أحد أطراف النزاع، حال نشوب نزاع مسلح، هذه الحماية المعززة استناداً إلى حالة الطوارئ .

الشارة المميزة :

من أجل تيسير مهمة تمييز الممتلكات الثقافية، فقد ألزمت المادة 10 من اتفاقية لاهاي 1954 أطراف النزاع؛ بأن تضع الشارة المميزة على الممتلكات الثقافية، وقد حددت المادة 16 منها شكل الشعار الذي هو عبارة عن: درع مدبب من أسفل يتكون من مربع أزرق اللون، يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلث أبيض من كل جانب .

³ - هايك سبيكر، " حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، (2000) ص222

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحماية

إن التصديق على المعاهدات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والانضمام إليها، لا يعد سوى خطوة أولى لا بد من أن تتلوها خطوات أخرى من أجل تنفيذها وترجمة القواعد التي تقرر الحماية للأموال والممتلكات إلى أفعال. ويشمل تنفيذ القانون الدولي الإنساني- خاصة الأحكام التي تقرر قواعد حماية الأموال والممتلكات – كل التدابير التي يجب اتخاذها لضمان احترام قواعده احتراماً تاماً .

وسوف نستعرض في هذا الفصل: التدابير اللازمة التي يجب إتخاذها من أجل تفعيل قواعد حماية الأموال والممتلكات، وهذا في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: ضمانات الحماية.

المبحث الثاني: إنتفاء الحماية .

المبحث الثالث: جزاء إنتهاك قواعد الحماية .

المبحث الأول: ضمانات الحماية

من أجل توفير حماية حقيقية للأموال والممتلكات، وجعلها في منأى عن الأعمال العدائية؛ فإنه توجد مجموعة من الضمانات يجب توافرها من أجل تفعيل الحماية، بعض هذه الضمانات تقدمها أطراف النزاع، وبعضها الآخر تتعلق بالدول الأخرى والمنظمات الدولية .

و نتناول دراسة هذه الضمانات في مطلبين، ندرس في المطلب الأول : الضمانات التي يقدمها أطراف النزاع، ثم نتناول في المطلب الثاني: الضمانات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية.

المطلب الأول :الضمانات التي يقدمها أطراف النزاع

تسعى أطراف النزاع جاهدة أثناء قيام النزاع المسلح، بأن تنتصر على الطرف الآخر، لهذا تحاول قدر الإمكان قهر العدو بإضعاف القدرات العسكرية لديه، وعليها أثناء قيامها لتحقيق هدفها هذا، اتخاذ إجراءات وتدابير من أجل ضمان حماية واحترام الأموال والممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وهذه التدابير؛ منها ما يتعلق بالدولة المهاجمة، التي يجب عليها القيام بها من أجل تجنب إصابة أموال وممتلكات الخصم، وهناك تدابير يجب على الدولة التي يقع عليها الهجوم إتخاذها من أجل تأمين حماية لأموالها وممتلكاتها.

وسوف نتعرض للضمانات التي تتعلق بالدولة المهاجمة في فرع أول. والضمانات التي تتعلق بالدولة التي يقع عليها الهجوم في فرع ثان.

الفرع الأول: الضمانات التي تتعلق بالدولة المهاجمة

تضع كل الجيوش النظامية خططا دقيقة للقتال، وتنفيذ المهمات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية من أجل القيام بهجمات عسكرية ناجحة، ولكن لا يجوز لقيادات هذه الجيوش أن تخطط لعملياتها العسكرية وتصوغ أوامر القتال، بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي تعهدت بتنفيذه بعد المصادقة عليه¹. وتنفيذا لهذا؛ يجب على الدولة التي تقوم بالهجوم، أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم من أجل سلامة الأموال والممتلكات المدنية، وأن تمتنع عن استخدام أسلحة محظورة، وهذا كضمانات لحماية الأموال والممتلكات .
أولاً : إتخاذ إحتياطات أثناء الهجوم.

يجب على الدولة التي تقوم بالهجوم إتخاذ الإحتياطات اللازمة، والتي نصت عليها المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، وتعتبر هذه الإحتياطات بمثابة تدابير وقائية يجب مراعاتها عند كل هجوم² .

وتجد هذه القاعدة أصلها في اتفاقيات لاهاي 1907 ، فقد نصت المادة 27 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية، بأنه: " في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والأعمال الخيرية، الآثار التاريخية، المستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى ...". كما أن المادة 26 من نفس اللائحة، تلزم قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل جهده لتحذير السلطات المحلية.

ونسف الحكم تبنته اتفاقية لاهاي التاسعة 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب، حيث أنها نصت على وجوب الحد من الأضرار، ويتم ذلك بإنذار مسبق بالقصف، وبإحترام المستشفيات ومؤسسات الإحسان والمؤسسات العلمية والأثرية والأبنية الدينية³

وما يمكن ملاحظته على الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات لاهاي 1907 بشأن إتخاذ التدابير اللازمة أثناء الهجوم، أنها لم تفصل في هذه التدابير، بل تركت لقائد الوحدات المهاجمة الحرية بإتخاذ مثل هذه التدابير.

ولكن على العكس من ذلك، فإن المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تناولت بشيء من التفصيل، التدابير الوقائية الواجب إتباعها من طرف الدولة المهاجمة أثناء إدارة العمليات العسكرية، وذلك من أجل تفادي الإضرار بالأموال والممتلكات المدنية¹.

¹ - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)، ص86

² - محمد الافي، " نظرات في أحكام الحرب والسلام"، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989). ص163

³ - محسن الشيشكلي، "قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياة"، مقال منشور بمجلة ، الحقوق ، سنة 13 ، عدد 01 ، مارس (1989) ، ط 02 . (1997)، ص23

¹ - بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج"، مقال منشور بمجلة ، الحقوق ، الكويت، سنة 08 ، عدد 04 ، ط 02 (1994) ص67

فيجب على الدولة المهاجمة أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي الإضرار بالأعيان المدنية، وتبعاً لذلك يجب على من يخطط للهجوم، أو يتخذ قراراً بشأنه أن يتخذ الاحتياطات التالية :

- 1- أن يبذل كل ما بوسعه للتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها، هي أهداف عسكرية وليست أعيان مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة .
- 2- أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية، عند إختيار نوع الأسلحة المستخدمة في الهجوم، بحيث ينفذ مهمته بأقل قدر من الخسائر التي تلحق بالأموال والممتلكات، أي حصر الأضرار العرضية في أضيق نطاق .
- 3- أن يمتنع عن إتخاذ أي قرار بشن هجوم، يتوقع منه أن يحدث بصفة عرضية، أضراراً بالأموال و الممتلكات تتجاوز هذه الأضرار، الميزة العسكرية المنتظرة من القيام بهذا الهجوم.
- 4- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين:

أ – أن الهدف المراد مهاجمته، ليس هدفاً عسكرياً بمفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، أو أنه مشمول بحماية خاصة.

ب – أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث بالأموال والممتلكات خسائر عرضية، تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة من هذا الهجوم .

- 5- وحين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية تحقق الميزة العسكرية ذاتها، على القائد العسكري أن يختار الهدف الذي يتوقع أن يؤدي الهجوم عليه إلى أقل قدر من الأخطار على الأموال والممتلكات المحمية .

وتأكيداً على حماية الأموال والممتلكات في جميع الأحوال، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، على أنه: لا يجوز بأي حال من الأحوال، تفسير أي حكم من الأحكام سالف الذكر على أنه يجيز الهجوم على الأموال والممتلكات .²

إن الهدف الرئيسي من إيراد هذه المادة بصورة مفصلة، تأتي تطبيقاً للقاعدة الأساسية، وهي أن الإلتجاء إلى الحرب وسيلة إستثنائية وغير عادية لفض المنازعات بين الدول، لذلك فإن إتخاذ التدابير الوقائية عند التخطيط للهجوم، أو عند إتخاذ القرار بشأنه يعد إلتزاماً أساسياً على القادة العسكريين من هنا نجد أن المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، وإن كانت تتناول التدابير والاحتياطات الواجب إتخاذها قبل الهجوم على الأهداف العسكرية، إلا أنها تشكل ضمانة حقيقية ، لحماية الأموال والممتلكات في الوقت ذاته من الدمار والتخريب.¹

² - عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 (1991) ، ص155

¹ - بدرية عبد الله العوضي ، "الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج"، مقال منشور بمجلة ، الحقوق ، الكويت، سنة 08 ، عدد 04 ، ط 02 (1994) ، ص70

ثانياً: حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة

تستعمل الدول أثناء نزاعاتها المسلحة أنواعاً من الأسلحة المبتكرة، بقصد التفوق على قوات العدو، تلحق هذه الأسلحة أضراراً واسعة للسكان المدنيين وممتلكاتهم وبالبيئة التي يعيشون فيها، تفوق الأضرار التي تلحقها بالأهداف العسكرية التي تصوب إليها . ولهذا يجب التأكد عند اختيار الأسلحة المستخدمة في الهجوم من عدم إلحاقها أضراراً بالأموال والممتلكات المحمية .

ومن أجل هذا يجب على القادة العسكريين، البحث دائماً في سبل استبدال السلاح الذي قد يكون محضوراً، بسلاح آخر، أما يجب عليهم التفكير ملياً في الأهمية العسكرية التي تكمن وراء استخدام بعض الأسلحة، وعلاقة تلك الأهمية بالمتطلبات الإنسانية التي تحتل على حصرها.²

ونحاول التطرق لبعض أنواع الأسلحة التي يحظر استخدامها أثناء النزاعات المسلحة بتقسيمها إلى أسلحة تقليدية، وأسلحة ذات دمار شامل .

أ خطر استخدام أسلحة تقليدية :

يشمل الحظر في الوقت الراهن عدداً هاماً من الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يخرج ويلها عن إرادة أولئك الذين يستعملونها، أو تسبب أضراراً مفرطة، مثل الأسلحة المسمومة، والأسلحة الحارقة، والألغام .

1 حظر استعمال الأسلحة المسمومة :

استناداً إلى أحكام لائحة لاهاي 1907 بشأن تنظيم الحرب البرية، [المادة 23 - أ] يمنع قانوناً استعمال السموم، أو الأسلحة السامة، وهذا يعني أن شبكات ومحطات توريد المياه، لا يمكن تعطيلها بإلقاء السم في الأنهار ومجاري المياه والآبار، وكذلك لا يجوز تسميم المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية³

2 حظر استعمال الأسلحة الحارقة :

الأسلحة المحرقة؛ حسب مفهوم المادة الأولى من البروتوكول الثالث المتعلق بحظر، أو تقييم استعمال الأسلحة الحارقة الموقع في أكتوبر 1980 بجنيف هي: " أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم، أو مصممة في المقام الأول؛ لإشعال النار في الأشياء، أو التسبب في حرق الأشخاص بفعل اللهب، أو الحرارة، أو مزيج من اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف " .

وبالنسبة لحظر استعمال الأسلحة الحارقة ضد الأموال والممتلكات، فقد ورد في المادة الثانية من نفس البروتوكول، حيث نصت على أن: "يحظر في جميع الظروف، جعل الأعيان المدنية محلاً للهجوم بالأسلحة المحرقة " .

² - صالح محمد محمود بدر الدين، " حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)، ص205

³ - غير هارد فان غلان، " القانون بين الأمم ، مدخل للقانون الدولي العام"، ج 3، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2 بدون سنة، ص83

كما يحظر كذلك عدم مهاجمة أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين بالأسلحة الحارقة، ذلك أن انتشار النيران من هذه الأسلحة يلحق الأذى بالأهداف العسكرية والأعيان المدنية بلا تفریق.¹

ويسري الحظر كذلك على عدم استخدام الأسلحة الحارقة؛ ضد الغابات، وغيرها من أشكال الغطاء النباتي².

3 تقييد استخدام الألغام:

الألغام هي: " كل ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض، أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركب . ولقد حرمت المادة 7/ 03 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى؛ استخدام الألغام ضد الأموال والممتلكات بنصها: "يحظر في كافة الظروف توجيه الألغام ضد الأعيان المدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع، أو على سبيل الرد الانتقامي".

هذا بالنسبة للألغام الأرضية، وهناك الألغام البحرية، وهذا النوع عالجته اتفاقية لاهاي الثامنة 1907 بشأن زرع ألغام الإلتماس البحرية، حيث قررت هذه الإتفاقية حظر استعمال الألغام الثابتة [المربوطة بحبال] ؛ إذا ما ظلت هذه الألغام خطرة بعد قطع الحبال .

أما بالنسبة للألغام العائمة؛ فيحرم استخدامها، إلا إذا كانت مصنوعة على أساس إنتهاء خطرها بعد ساعة من إضاعة زارعها [الطرف الذي زرعها] سيطرته عليها، أو رقابته لها .

وتوجب الاتفاقية على المتحاربين؛ عدم استخدام الألغام أمام شواطئ الدولة المعادية، بهدف منع الملاحة التجارية بينها وبين الدول الأخرى³، وكل هذا من أجل تأمين الحماية للسفن .

ب- حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل:

أسلحة الدمار الشامل هي: " كل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد إنطلاقه، بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان ويؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي تدميراً غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه"⁴ . وتشمل: الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية، و الأسلحة النووية .

1- حظر استخدام البيولوجية:

يقصد بالمواد البيولوجية: " كل كائنات حية بغض النظر عن طبيعتها، أو المواد المعدية، أو المتولدة عنها، وتستخدم بشكل متعمد ضد العدو، والغرض منها هو

1 - آمال حماد ،" النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط 1 (1977)، ص117

2 - جون بكتيه،" القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه "، محاضرات ألقيت في شهر جوان (1982) ، بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، نشر سنة (1984)، ص61

3 - سيد هشام،" المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، والتحكم بالسلاح ،في كل من قانون جنيف ولاهاي"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة تحرير أ د محمد شريف بسيوني ، بدون دار نشر، (1999)، ص253

4 - محسن الشيشكلي،"قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياة"، مقال منشور بمجلة ، الحقوق ، سنة 13 ، عدد 01 ، مارس (1989) ، ط 02 . (1997)، ص26

إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالمرض أو الموت، ولها القدرة على التكاثر في جسم الإنسان، أو الحيوان أو النبات المهاجم¹. وهناك عدة صور لإستخدام الأسلحة البيولوجية ضد الأموال والممتلكات، خاصة ضد الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين، نذكر منها :

أ- قنبلة الريش :

وهي " ذلك السلاح البيولوجي، الذي يعتمد على تحميل ريش بعض الطيور بمواد بيولوجية، بهدف تطايره على محصول زراعي معين من أجل تدميره، فيمكن إطلاق هذا النوع من السلاح من خلال الطائرات التي تستخدم لرش المحاصيل الزراعية، فينتج عنها تدمير العديد من المحاصيل مثل: الأرز، والقمح وغيرها من المحاصيل الزراعية².

ب- الأسلحة البيولوجية الزراعية - الصامته - .

يتم استخدام هذا السلاح البيولوجي عن طريق تحويل بذور المحاصيل الزراعية وسلالات الحيوانات، باستخدام التقنيات الوراثية، وتصدير هذه البذور والسلالات إلى الدولة العدو، عن طريق دولة ثالثة، وينتج عن استخدام هذه الطريقة كوارث حقيقية، لا يمكن اكتشافها ولا تثير ضجة عند استخدامها³.

2 حظر إستخدام الأسلحة الكيماوية:

لقد عرّفت اتفاقية حظر المواد الكيماوية الموقعة سنة 1993 ، المواد الكيماوية بأنها: " المواد الكيماوية السامة وسلانفها والذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة، أو غيرها من الأضرار، أو أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة بإستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط"، غير أن هذا التعريف لا يعتبر دقيقا، لأنه قام بحصر العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار، في أي التزام دولي حول هذا السلاح⁴.

إن حظر الأسلحة الكيماوية أثناء النزاعات المسلحة، نابع من حكم بروتوكول جنيف 1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة، أو ما شابهها، أو الوسائل الجرثومية في الحرب، فنجد أن الفقرة الأولى من البروتوكول تحظر استعمال جميع السوائل والمواد والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة المضرة بالصحة، وكدليل على انطباق الحظر هنا على السلاح الكيماوي، فنجد أن هذا السلاح يتكون من عوامل خانقة، ومولدة للبثور، وقد استند المجتمع الدولي على هذا المبدأ لإدانة استخدام السلاح الكيماوي في الفيتنام وأفغانستان، وكذلك كان الحال خلال حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران .

¹ - عمر سعد الله، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997)، ص85

² - محمود صالح العادي، " الجريمة الدولية"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1 (2003)، ص100.

³ - نفس المرجع، ص3، 129.

⁴ - نفس المرجع، ص2، 313.

3 حظر استخدام الأسلحة النووية:

لعله لن نكون مبالغين إذا قلنا أن أكبر مشكل يواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة، هو مشكل استعمال السلاح النووي، وهذا للقدرة التدميرية الهائلة التي يمتاز بها هذا السلاح، وكذلك لأنه لا يوجد هناك حتى الآن قانون معين يحظر، أو يحدد من استخدام هذا السلاح.¹

وإزاء هذا السكوت؛ ذهب البعض إلى أن استعمال هذه الأسلحة يعتبر مشروعاً طالما لم توجد قاعدة دولية تحرمها، خصوصاً وأنه يمكن توجيهها إلى الهدف العسكري، وكل ما هنالك أن ينفرد رئيس الدولة بإعطاء قرار استخدامها، نظراً لما ينطوي عليه هذا الاستخدام من خطورة.²

وفي نفس السياق ذهب رأي آخر إلى القول؛ بأن الأسلحة النووية يمكن أن تستعمل فقط على أساس الرد بالمثل، ولن تستخدم إذا لم يبادر الطرف الآخر في النزاع إلى استعمالها في البداية، ويمكن أن تستخدم كذلك في حالة الضرورة العسكرية.³ بينما يذهب رأي آخر إلى تحريم استخدام الأسلحة النووية، وذلك لأنها تقضي على كل شيء في منطقة شاسعة، علاوة على الآلام والأضرار الزائدة، فاستخدام هذه الأسلحة تدخل في نطاق الحظر العام، الوارد في المادة 35/ 3.2 من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص تحريم وسائل وأساليب القتال التي تسبب أضراراً لا داعي لها.

واستخدام الأسلحة النووية يفوق في خطورته، استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي نص بروتوكول جنيف 1925 واتفاقية حظر المواد الكيماوية 1993 على تحريمها، ومن ثمة يبدو أنه من غير المعقول أن تبقى الأسلحة النووية خارج دائرة الحظر.⁴

إنه ورغم عدم وجود نصوص صريحة بشأن تحريم استخدام الأسلحة النووية، فإن هذا لا يفهم منه أبداً أن استعمالها هو أمر مباح، ذلك أن استعمالها ينسف بجهود البشرية جمعاء وفي كل الميادين .

وكضمانة أخرى من أجل حماية الأموال والممتلكات فيما يتعلق باستخدام الأسلحة فقد نصت المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، على التزام الدول بملائمة الأسلحة الجديدة لمقتضيات القانون الدولي، وفي جميع الحالات يجب أن يخضع استخدام الأسلحة الجديدة للأحكام العامة المتعارف عليها.

¹ - غير هارد فان غلان، " القانون بين الأمم ، مدخل للقانون الدولي العام "، ج 3، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، ص 85

² - عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1991)، ص 164.

³ - نفس المرجع، ص 86

⁴ - نفس المرجع، ص 165

الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بالدولة التي يقع عليها الهجوم

كما توجد ضمانات تقدمها الدولة المهاجمة؛ فإنه توجد تدابير وإجراءات يجب على الدولة التي يقع عليها الهجوم إتخاذها من أجل تأمين حماية للأموال والممتلكات التي تحت سيطرتها ضد آثار الهجوم، وتتمثل هذه التدابير في وضع الشارات المميزة، وعدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب من الأموال والممتلكات المحمية .
أولاً: حمل الشارات المميزة:

يجب على الدول أن تقوم أثناء النزاعات المسلحة بوضع علامات مميزة على الأموال والممتلكات المحمية، وهذه العلامات هي علامات دولية متفق عليها، وهذا من أجل تمييزها عن الأهداف العسكرية وجعل العدو يتعرف عليها بسهولة، وبالتالي لا يوجه هجماته ضدها.

تطور استخدام الشارات المميزة:

يعود الإهتمام بفكرة العلامة المميزة إلى اتفاقية 1864 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، حيث قررت بأن ترفع المستشفيات، وأن يحمل أفراد الخدمات الطبية شارة مميزة، تتكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء كدلالة مرئية على حقهم في الحماية.¹
وبالنسبة لإستعمال الهلال الأحمر كعلامة مميزة للأطعم الطبية، فإن ذلك تم نزولاً عند رغبة تركيا، التي طلبت استعمال الهلال الأحمر كشارة مميزة عام 1876 ، عندما كانت في حرب مع صربيا، حيث قالت أن استعمال الصليب يجرح مشاعر الجنود المسلمين، وقد تم إقرار شارة الهلال الأحمر كشارة مميزة عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 ولقد حاولت إسرائيل الحصول على إعتراف بإستعمال درع داوود -النجمة السداسية- كشارة مميزة، لهذا فقد قدمت إقتراحا شكليا يرمي إلى الإعتراف بدرع داوود على أرضيته بيضاء كشارة مميزة و لم يتم إعتقاد هذا الإقتراح.

وعند إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 أشار مندوب إسرائيل إلى أن علامة درع داوود معترف بها عالميا منذ زمن بعيد، حيث قال أنه قد تم معالجة الآلاف من الجرحى والمرضى من العرب واليهود على حد سواء في ظروف أليمة، وفي مستشفيات وعلى أيدي أفراد خدمات طبية تحمل درع داوود كشارة مميزة،² ولكن تم رفض هذا الإقتراح أيضاً.

نماذج من الشارات المميزة

لقد إهتمت إتفاقية لاهاي 1907 بالشارة المميزة، حيث نجد أن الإتفاقية المتعلقة بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب، قد ألزمت السكان أن يظهروا المباني المحمية- المنشآت المخصصة للعبادة والفنون والمستشفيات ...- بعلامات مميزة يمكن رؤيتها، تتكون هذه العلامة من ألواح مآطورة مستطيلة كبيرة

1 - جون بكنيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، محاضرات ألقيت في شهر جوان (1982)، بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، نشر سنة (1984)، ص34

2 - "وثائق المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الأساسي"، جنيف (1974-1977)، ص148

مثبتة يقسمها خط يمتد من الزاوية الى الزاوية إلى مثلثين، الأعلى أسود اللون والأسفل أبيض . كما نصت على استخدام الشارة المميزة اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في مادتها العاشرة، وكذلك المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة، على نحو ما أسلفنا [في المبحث الثالث من الفصل الأول] . ويكون استعمال الشارة بهدف الحماية، وبهدف التعريف .

أ – استعمال الشارة بهدف الحماية :

تكتسي الشارة المميزة أهمية بالغة أثناء النزاعات المسلحة، لأنها توفر حماية للأموال والممتلكات التي تحملها وفي توفير حصانة لا غنى عنها لهذه الأموال والممتلكات¹ .

فتوفر شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر، حماية للوحدات الطبية الثابتة أو المنقولة، وكذلك بالنسبة لوسائل النقل الطبي وتوفر شارة الدرع المدبب – الشارة المميزة للممتلكات الثقافية- الحماية للممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة، ففي هذه الحالة يقع على الدولة التزام بوضع الشارة المميزة، وفي حالة عدم قيامها بتمييز ممتلكاتها الثقافية المشمولة بحماية خاصة، فإنها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية خاصة، وبالتالي يتخذها هدفا للهجوم²

ب – استعمال الشارة بهدف التعريف :

يتم استعمال الشارة المميزة بهدف تحقيق الهوية، إذ من خلال الشارة المميزة يتم تيسير تعرف العدو عليها، فبالنسبة لشارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر، فإنه يحق للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر استعمالها للتعريف، وتكون ذات حجم أصغر مما هو مستعمل للحماية

وكما تشير صياغة المادة العاشرة من إتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، أن التمييز بالشارة المميزة يتسم بأثر إعلاني فقط³ .

وفي نفس السياق، ذهبت الفقرة 07 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول بتقريرها أنه: "يجوز لأطراف النزاع أن تسمّ الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، بعلامة مميزة، وهذا بغية تيسير التعرف عليها". إن استعمال الشارة المميزة لتمييز الممتلكات المحمية، يعتبر ضماناً أخرى من أجل تأمين حماية فعّالة لهذه الأموال والممتلكات، ذلك أنه يقع على العدو الإمتناع عن إتخاذ أي من الأموال والممتلكات التي تحمل هذه الشارة محلاً للهجوم، و بالتالي فإن الدولة التي تسمّ الأموال والممتلكات التي تحت سلطتها بشارة مميزة، تكون قد وفرت لها ضماناً أخرى من ضمانات الحماية .

¹ - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 1. (1993) ، ص66.

² - هايك سبيكر، "حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، (2000) ص213.

³ - نفس المرجع 2، ص213.

ثانياً: عدم إقامة مواقع عسكرية بالقرب من الأموال والممتلكات المحمية
يجب على الدولة أن تعمل منذ وقت السلم على تجنب إقامة أهداف عسكرية قرب الأموال والممتلكات المحمية، أما يجب عليها كذلك أثناء النزاع المسلح، أن تنظم عملها الدفاعي، وهذا بعدم إقامة المواقع الدفاعية بالقرب من الأموال والممتلكات

المحمية¹، كما يحظر عليها القيام بعملية التدرع " ويقصد بالتدرع جعل الأهداف العسكرية بالقرب من الأموال والممتلكات المحمية، أو بالعكس إقامة أموال وممتلكات مشمولة بالحماية قرب المواقع العسكرية، من أجل تأمين حماية لهذه الأخيرة من أن تكون محلاً للهجوم ".

ولقد نصت المادة 58 -أ من البروتوكول الإضافي الأول [التي جاءت تحت عنوان الإحتياطيات ضد آثار الهجوم] على أن: " تسعى أطراف النزاع جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من الأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية " هذا وقد تضمنت الأحكام المتعلقة بتوفير الحماية الخاصة لبعض الأنواع من الأموال والممتلكات على هذا الإلتزام، إذ نجد أن المادة 04/12 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه: " لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، وتحرص أطراف النزاع بقدر الإمكان على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها". وهو نفس الأمر الذي ذهبت إليه اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 5/18، حينما قررت أنه "...وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف...".

ومن جهة أخرى نجد أن المادة 05/ 56 من البروتوكول الإضافي الأول، قد ألزمت أطراف النزاع بأن تسعى إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة .

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية، والتي في أغلب الأحيان يكون وجودها في موقع ما قديماً- بل في أحيانا كثيرة أقدم من وجود الدولة ذاتها - فإنه ما يلاحظ على اتفاقية لاهاي 1954 أنها لم تلزم الدول بعدم إقامة المواقع العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية، ولكنها على العكس من ذلك، فقد اشترطت الاتفاقية من أجل منح الحماية الخاصة لعدد محدود من المخابئ والمراكز، أن تكون هذه الأخيرة في منطقة بعيدة عن مراكز الأنشطة الصناعية، وكافة الأنشطة الهامة، وإن من شأن وضع مثل هذا الشرط أن تحد من فعالية الحماية الخاصة المنصوص عليها² .

غير أن هذا النقص تداركه بروتوكول 1999 إذ نصت المادة 8 منه على أنه: " تقوم أطراف النزاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية،

¹ - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)، ص90.

² - صالح محمد محمود بدر الدين، " حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)، ص51.

أو بتوفير حماية كافية لها في موقعها، وكذا تجنب إقامة مواقع أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية".

وأخيراً فإنه يمكن القول أنه من أجل أن تأتي هذه القواعد المتعلقة بضمانات الحماية ثمارها في تأمين حماية فعّالة للأموال والممتلكات، فإنه يجب أن يكون القادة السياسيون والعسكريون، والجنود والمدنيون على علم بهذه القواعد، ويأتي ذلك من خلال دراسة القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي يتضمنها معروفة لدى الجميع، وخصوصاً أفراد القوات المسلحة¹.

ويمكن اللجوء إلى التدابير الدبلوماسية والاقتصادية لحمل طرف ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني على الالتزام باحترامها.

وفي حالة وقوع انتهاكات للقواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات، فإن واجب البحث عن المجرمين وعقابهم ملزم لجميع الدول، سواء كانت محاربة أو محايدة، وينطبق ذلك على جميع المذنبين، سواء كانوا مواطنين أو أجانب وبصرف النظر عن مكان اقتراف الجريمة².

فالبحث عن المجرمين وتسليمهم يشكل كذلك ضماناً تقوم بها الدول الأخرى من أجل تضيق الخناق على المجرمين الدوليين ومنعهم من الهروب واللجوء إلى دول أخرى، بعد قيامهم بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

هذا وقد أعطت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للدول الأطراف أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة، أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتطلب من المدعي العام القيام بالتحقيق في الحالة، إذا من خلال هذه المادة فإنه يجوز لدولة غير طرف في النزاع إذا لاحظت أن أحد أطراف النزاع قد ارتكب جريمة حرب بإعتدائه على الأموال والممتلكات المحمية، أن تحيل إلى المدعي العام هذه الحالة مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

هذا ويجوز لدولة غير طرف في النزاع، وبموجب المادة 01 مشتركة من اتفاقيات جنيف، في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني أن تطالب الدولة المنتهكة بالتوقف عن الانتهاك، ويمكن لها الإحتجاج بمسؤولية الدولة المنتهكة، ذلك أن أحكام القانون الدولي الإنساني تنتمي إلى فئة الإلتزامات في مواجهة الجميع، وانتهاكها يستهدف المجتمع الدولي ككل³.

ومن أجل أن تحقق الدول غير الأطراف في النزاع هدفها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فإنه ليس عليها أن تعمل معاً أو بالتنسيق مع بعضها عندما تعمل على كفالة إحترامه، وإنما لها أن تعمل بشكل منفرد، وإذا كان هناك عدم إتفاق على ما إذا كان عمل ما يشكل إنتهاكاً أم لا يجب أن يلتزم من يعتبرونه إنتهاكاً بالعمل

1 - مايك اتش فوهمان، "التدريب على القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور على موقع www.cicr.org (2004).

2 - جون بكتيه، "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، (1999)، ص325.

3 - ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر على موقع www.cicr.org ماي (2004)، ص256.

على نحو منفرد،⁴ وكل هذا من أجل تجنب ضغط الدول الكبرى على الدول الضعيفة إذا كان يجب العمل بالتنسيق، وكذلك تهرب الدول غير الأطراف في النزاع من القيام بكفالة احترام قواعد القانون الدولي

المطلب الثاني: الضمانات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية

بالإضافة إلى الضمانات التي تقدمها أطراف النزاع من أجل تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق منها بحماية الأموال والممتلكات، فإنه يتعين كذلك على كافة أعضاء المجتمع الدولي، دول ومنظمات دولية، المساهمة في تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني، وبذل كل ما هو ممكن في سبيل تطبيقه وتنفيذه، لأنه - وبلا جدال - للدول جامعة مصلحة عامة، في تطوير وإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

ونحاول دراسة الضمانات التي تقدمها الدول المحايدة، أو غير الأطراف في النزاع في فرع أول، والضمانات التي تقدمها المنظمات الدولية في فرع ثان .

الفرع الأول: ضمانات تقدمها الدول الأخرى

تقوم الدول غير الأطراف في النزاع بدور مهم في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وتتعرض لهذا الدور من خلال: أولاً دراسة التزامات الدول المحايدة، وثانياً من خلال دراسة نظام الدولة الحامية .

أولاً : التزامات الدول غير الأطراف في النزاع .

لقد نصت المادة الأولى مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال" .

ولما كان للدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني، مصلحة في احترام قواعده وتطبيق أحكامه، فإنه يتعين على هذه الأطراف في المقام الأول وضع هذه الوثائق موضع التنفيذ والتعهد رسمياً باحترامها، والعمل على ضمان فرض هذا الاحترام في جميع الأحوال² ، ويستفاد هذا الإلتزام الذي يقع على عاتق الدول الأخرى من عبارة " وتكفل احترام" .

فيسنتج من هذه العبارة أن الدول مسؤولة عن ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.³

⁴ نفس المرجع ،ص257

¹ - عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (1991)،ص175

² نفس المرجع،ص178

³ - عمر سعد الله، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997)، ص249

إن مسألة إحترام القانون الدولي الإنساني، هي مسؤولية جماعية ملقاة على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط، وفي رأينا فإن أهم نتيجة لهذا المبدأ هو آفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل الدول التي تكون في حالة نزاع مسلح والتي قد لا تكون أطرافاً في وثائق القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يجعل أحكام القانون الدولي الإنساني عالمية التطبيق وتخدم المصالح العامة للجماعة الدولية، فضلاً على أنها تصبح متأصلة في ضمير الجماعة الدولية، ولا يجوز المساس بها أو الخروج عن أحكامها.¹

وسائل كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني :

هذا وإذا سلمنا بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأطراف النزاع، فكيف يمكن تصور كفالة إحترامها من طرف الدول الأخرى؟ أو بعبارة أخرى ما هي الوسائل الممكنة، أو الواجب إتخاذها لحمل طرف ما على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

لم تذكر اتفاقيات جنيف الأربعة، ولا البروتوكول الإضافي الأول في نصها على ذلك الإلتزام العام ووسائل كفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تركت للأطراف المتعاقدة حرية الإختيار.²

ولكن الشيء الذي لا يختلف عليه إثنان، أنه لا يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة من أجل كفالة إحترامه، ذلك أن القانون في مجمله لا يؤيد اللجوء إلى العنف المسلح بحجة كفالة إحترامه. ويمكن أن نذكر بعض السبل التي يمكن بواسطتها أن تكفل الدول المتعاقدة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأموال والممتلكات، من قبل أطراف النزاع، مثل أن تقوم بتشجيع أطراف النزاع على اللجوء إلى الدولة الحامية، أو تقديم إقتراحات بهذا الغرض إلى كل واحد منهم، أو بشحن إهتمام الأمم المتحدة.³

كما يمكن لها كذلك أن تمارس الرقابة المنصوص عليها في المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية التراث الثقافي، حيث تؤدي ممارسة الرقابة من دولة غير طرف النزاع المسلح إلى إحكام نظام الحماية العامة والخاصة، وتقضي حقائق الإعتداء على التراث العالمي أثناء النزاع المسلح وقوفاً على أسبابه، ودوافعه، ومحاولة إيقافه.⁴ الإنساني، إذا ما كانت لها علاقة مع أحد أطراف النزاع، خاصة بظهور أنواع جديدة من الحياد مثل "حياد الدول غير المحاربة" .

1 - رشاد عارف السيد، "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون

الدولي، القاهرة، عدد 41، سنة (1985)، ص100

2 - عامر الزمالي، "القانون الدولي الإنساني، تطوره و محتواه وتحديات النزاعات المعاصرة"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة تحرير أ د محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، (1999)، ص222

3 - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1. (1997)، ص128

4 - صالح محمد محمود بدر الدين، "حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية،

القاهرة، (1999)، ص43

ثانياً: نظام الدولة الحامية و دورها في حماية الأموال و الممتلكات
بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإنه يوجد نظام يمكن من خلاله للدول غير الأطراف في النزاع، المساهمة في ضمان توفير الحماية للأموال والممتلكات، وهو نظام الدولة الحامية .

تعريف الدولة الحامية :

الدولة الحامية هي: " دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً لإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول"، أو " هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ورعاياها لدى دولة أخرى، بموافقة هاتين الدولتين" ¹ .

وعلى العموم فإن الدولة الحامية هي دولة محايدة، توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر، وعلى استعدادها على وجه الخصوص للقيام بالمهام ذات الطابع الإنساني، وبذلك تسهم الدولة الحامية في إلزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني ² .

ويرجع أصل نشأة الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر، ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة، وكانت الدول الصغيرة تطلب منها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها .

ويتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة ثلاثة أطراف، الطرف الأول: هو الدولة المحايدة التي تقبل بالقيام بدور الدولة الحامية، و موافقة طرفي النزاع ³ .
ولقد نصت المواد 08،08،08،09 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على أن أحكام هذه الإتفاقيات تطبق بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية، ولهذا فإنه يجب أن يتم تعيين الدولة الحامية من طرف الدول الأطراف في النزاع بسرعة، وبدون تأخر، كما يتم كذلك بدون تأخر السماح ببدء نشاط الدولة الحامية ⁴ .
إلزامية تعيين الدولة الحامية :

لقد اعتبرت الفقرة 01 من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول، أنه من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع بقبول دور الدولة الحامية، وإشراف هذه الدولة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، هو إشراف إجباري يتم قبوله من جميع أطراف النزاع، وذلك لضمان مصالحهم جميعاً .
وتكمن أهمية تعيين الدولة الحامية في أنها: تضمن سمتين حيويتين نابعتين من طبيعتها ذاتها و هما: الحياد، والوضع الرسمي . ويقصد بحياد الدولة الحامية

¹ - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 1. (1993) ص 80

² - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997)، ص 127

³ - محي الدين على عشمواوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهابات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، عالم الكتب، القاهرة . ص 275

⁴ - سعدية زربول، "حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، آلية الحقوق جامعة تيزي وزو (2003)، ص 131

بالإضافة إلى عدم مشاركتها في النزاع المسلح، عدم تحيزها، وأن تقدم هذه الدولة خدماتها بالتساوي لكل الأطراف المتنازعة.¹
دور الدولة الحامية:

للدولة الحامية مهام واسعة النطاق بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة، وجاء البروتوكول الإضافي الأول في مادته الخامسة مدعماً لها.²
وتمارس الدولية الحامية مهامها بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين، أو أي أشخاص آخرين تعينهم هذه الدولة، سواء من رعاياها، أو من رعايا دولة محايدة، وتوافق عليهم الدولة التي سيعملون لديها، ويجب على أطراف النزاع أن تسهّل من عمل الدولة الحامية بتقديم كل التسهيلات.
ويمكن أن نذكر بعض مهام الدولة الحامية فيما يتعلق بضمان حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة .
تقوم الدولة الحامية بالمساعدة في إنشاء مستشفيات وأماكن أمان، وكذلك مراقبة توزيع الوسائل الطبية على الأشخاص المنتفعين بها.³
كما تساهم الدولة الحامية في توزيع المواد الغذائية على الأشخاص المنتفعين بها، وتقوم بالتفتيش على حالة المؤن الغذائية والتأكد من كفايتها للسكان المدنيين وتساهم الدولة الحامية في ضمان حماية الممتلكات الثقافية، التي يتم نقلها تحت حماية خاصة، بناء على طلب الدولة الطرف صاحبة الشأن، وهذا لأنه تعتمد فعالية حماية هذا النقل أثناء النزاع المسلح، على وجود نظام وظيفي للدولة الحامية.⁴
ويتجلى دور الدولة الحامية كذلك في حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاع المسلح، في أنه يوكل إليها حماية ورعاية دار السفارة والقنصليات والوثائق والمحفوظات الموجودة فيها والتابعة لدولة طرف في النزاع، والموجودة على إقليم الدولة العدو.⁵

الفرع الثاني : ضمانات تقدمها المنظمات الدولية:

إضافة إلى التدابير والإجراءات التي تقوم بها الدول من أجل ضمان إحترام وحماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فإن للمنظمات الدولية كذلك دور في تقديم ضمانات لحماية الأموال والممتلكات، وتعرض في هذا الفرع إلى دور الأمم المتحدة و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دور اللجنة الدولية لتنقضي الحقائق .

1 - محي الدين على عشاوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، عالم الكتب، القاهرة . بدون سنة، ص285

2 - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ط 1. (1993) ص80

3 - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1. (1997)، ص126

4 - هايك سبيكر، "حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، (2000) . ص

5 - غير هارد فان غلان، "القانون بين الأمم ، مدخل للقانون الدولي العام"، ج 3، تعريب عباس العمر،

منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ط 2، ص58

أولاً : دور الأمم المتحدة في حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاع المسلح
قال ممثل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك سنة 1994 السيد
"ستيفن كاتز" أنه: " من وجهة نظر قانونية صرفة تلزم التعهدات الدولية [مثل اتفاقية
جنيف] الدول، ودور الأمم المتحدة تنفيذ إرادة المجتمع الدولي أما عبر عنها في
مجلس الأمن".¹

ولما كانت إرادة المجتمع الدولي قد اتجهت إلى حماية الأموال والممتلكات أثناء
النزاعات المسلحة، فإن دور الأمم المتحدة يتمثل في ضمان تنفيذ هذه الإرادة بما
أوتيت من وسائل، ليس عن طريق تقديم مساعدات فحسب، بل كذلك عن طريق
القرارات التي تتخذها أجهزتها ووكالاتها المتخصصة [منظمة اليونسكو] .
هذا ولقد نصت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تتعهد
الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم
للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم
المتحدة " .

لذلك نجد أن الأمم المتحدة قد إستشهدت منذ البداية باتفاقيات جنيف وبروتوكولها
الإضافيين 1977 ، كما حثت الدول على التصديق عليها و الإسترشاد بها، وتكون
مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني بارزة في مناقشات وقرارات أجهزتها ،² فنجد
أن مجلس الأمن في قراره رقم 262 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 فيما يتعلق
باعتداء إسرائيل على مطار بيروت المدني، قد أدان إسرائيل إذ قال : "...وإذ يدرك
أن العمل العسكري الذي قامت به القوات المسلحة الإسرائيلية ضد مطار بيروت
الدولي المدني كان متعمداً وواسع النطاق وخطط له بعناية - يدين إسرائيل لعملها
العسكري المتعمد انتهاكاً لالتزاماتها الدولية..." .

ونجد كذلك اهتمام مجلس الأمن بحماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات
المسلحة، في قراره رقم 1052 المؤرخ في 18 أبريل 1996 والمتعلق بالنزاع
المسلح بين لبنان و إسرائيل، وذلك حينما أعرب في الفقرة الخامسة من القرار عن
بالغ قلقه إزاء الهجمات التي تشن على الأعيان المدنية، بما في ذلك المناطق
السكنية، وإذ يؤكد على ضرورة أن يحترم الجميع تماماً قواعد القانون الدولي
الإنساني³ .

وكذلك الأمر بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تتلخص مساعيها في تبني
المبادئ التي وضعتها الوثائق الدولية، وفي مجال ضمان حماية الأموال
والممتلكات، رحبت الجمعية العامة في سلسلة قرارات اتخذتها سنة 1970 بقرار
اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقد مؤتمر لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني
الساير على المنازعات المسلحة وتطويره، وشددت على أهمية التعاون الوثيق بين
الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

¹ - روي غثمان، "الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف" ، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org (2004).

² - محمد اللافي، " نظرات في أحكام الحرب والسلام "، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات
الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989) ص 109.

³ - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1، (2001) ص 210.

وشددت الجمعية العامة على عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ، والمناطق المخصصة للمستشفيات، وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون،¹ وفي مجال حماية الأموال والممتلكات من إستعمال بعض الأسلحة، يمكن الإشارة إلى قرارها رقم 3076 [د - 28] الصادر في 06 ديسمبر 1973، التي دعت فيه المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، إلى بحث مسألة إستعمال النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى كما أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 1653 [د- 16] الصادر عام 1961 أن استعمال الأسلحة النووية، والنووية الحرارية، يشكل انتهاكاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة ويسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودمار عشوائيين، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية² ومن جانب آخر فإن الأمين العام للأمم المتحدة له دور هو الآخر في ضمان حماية لأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقاريره التي يعدها بشأن مدى احترام أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني ونذكر منها : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جوان 1983 في النزاع بين إيران والعراق، الذي أكد فيه: تدمير طرفي النزاع للأعيان المدنية والمواد ذات الأهمية القصوى لبقاء السكان³.

كما نجد كذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 1996 بشأن إعتداء إسرائيل على مناطق الأمان، التي أنشأتها الأمم المتحدة في "قانا" جنوب لبنان، التي خلص إلى أن الاعتداء كان متعمداً ولم يكن خطأ، مما يوجب مسؤولية إسرائيل عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني .

وعن أهمية تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، يقول بطرس بطرس غالي [الأمين العام] السابق للأمم المتحدة] أنه يجب إعلان الحقائق للعالم وللتاريخ ولحق الإنسان في الإعلام⁴.

وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم اليونسكو ب ضمان حماية الأموال والممتلكات، من خلال نظام الرقابة والمساعدة المنصوص عليهما في اتفاقية لاهاي 1954 فالرقابة التي تقوم بها اليونسكو على مدى حماية الممتلكات الثقافية، تشكل ضماناً لحماية الممتلكات الثقافية، وهذا من خلال التزام الدول مثلاً، بتعيين ممثل مسؤول عن حماية التراث العالمي على إقليمها الوطني، وأيضاً من خلال إلزام الدول بإخطار المفوض العام المكلف بحماية الممتلكات الثقافية بالإجراءات الخاصة التي اتخذتها الدول من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، أما نظام المساعدة فهي مساعدة مالية أو فنية تقدمها منظمة اليونسكو إلى الدولة المتضررة، والتي تم تدمير أو تخريب أماكن التراث الثقافي بها، وتهدف هذه المساعدة إلى محاولة إعادة حال التراث الثقافي المعتدي عليه

1 - آمال حماد، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1 (1977)، ص 112

2 - نفس المرجع، ص 115

3 - بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"، مقال منشور بمجلة، الحقوق، الكويت، سنة 08، عدد 04، ط 02 (1994)، ص 47

4 - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)، ص 128

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأموال والممتلكات:
تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس تفويض خاص، منحت إياه من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، ويحدد هذا التفويض المحورين الأساسيين لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية وهما: تقديم الحماية، والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة اللذان يستندان إلى المبادئ الأساسية للجنة الدولية، مثل الحياد وعدم التحيز والإستقلال¹.
ويتأتى لها ذلك من خلال وضعها الفريد في القانون الدولي، ذلك أن المنظمات غير الحكومية ليست لها شخصية قانونية دولية، ولكن على خلاف ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بالفعل شخصية قانونية دولية. ومن أجل تحقيق هدفها المتمثل في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، فإنها تناشد أطراف النزاع أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وتطلب إليهم بالإحاح أن يعملوا على التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ويمثل هذا النداء المرحلة الأولى التي تتبعها اللجنة الدولية في عملها² وفي حالة وقوع انتهاكات، فإنه طبقاً للمادة الرابعة فقرة ج/ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنص على دور اللجنة [الإضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم لهذا القانون]. تقوم اللجنة الدولية بالتدخل بغية وقف الانتهاكات وتجنب تكرارها، واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها، ورغم إتسام عملها بالسرية فإنه يمكن أن تطلق نداءات علنية، إذا تكررت الانتهاكات.
و ذلك مثل النداء الذي وجهته اللجنة الدولية في 20 جويلية 1999 إلى إسرائيل، والذي جاء فيه؛ أن اللجنة تعرب عن أسفها لحدوث أضرار وإتلافات كبيرة في المنشآت المدنية في لبنان، وذلك مع قصف الجسور ومحطات الكهرباء،³ إلى جانب هذا فإنه في حالة عدم توصل طرفي النزاع إلى اختيار دولة حامية، فتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية، حيث منحت لها واجبات مماثلة لواجبات أية دولة حامية، مسؤولة عن حماية مصالح أية دولة في حالة النزاع المسلح، وهذا من حيث أنه يجوز لها أن تتصرف كبديل للدولة الحامية⁴ وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور علاجي في حالة الاعتداء على الأموال والممتلكات مثل، إصلاح منشآت التزويد بالماء، ففي حالة الاعتداء على منشآت توريد المياه فإن الأخطار التي تواجه المدنيين تتزايد، ويتسبب ذلك في عواقب مأساوية للسكان ووسائل عيشهم لهذا تعمل على: أولاً؛ ضمان توفير هذه المادة

1 - مقتطف من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "الحماية و المساعدة" ، (1995) على موقع

WWW.CICR.org(1995).

2 - بير بيران ، " تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات المسلحة" ،مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 11 ، عدد 60 ، سنة(1998) ،ص315

3 - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان" ،دار المؤلف،بيروت ط 1.(2001)، ص203

4 - عمر سعد الله ، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني" ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 .(1997)، ص189

الحيوية من خلال أكياس أو قارورات بلاستيك أو صهاريج. وثانياً؛ العمل على إصلاح وإعادة تأهيل نظم التزويد بالماء¹ وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أن عمل اللجنة الدولية يتسم بالسرية، وبالتالي فمن حقها عدم الإدلاء بشهادتها في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، وتمتع اللجنة الدولية بالحق المطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها له ما يبرره، ذلك أن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ هدفها في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني يتوقف على استعداد أطراف النزاع لتمكين اللجنة الدولية من الوصول إلى ضحايا هذه النزاعات، ويعتمد هذا الاستعداد بدوره على التزام اللجنة الدولية لمبادئها، المتعلقة بعدم التمييز، والحياد، وقاعدة السرية في العمل²

ولا يعتبر هذا عرقلة للعدالة من جانب اللجنة الدولية، ذلك أنه لا يمكن لأحد أن يخدم العدالة يفعل الخير في نفس الوقت، ولا بد من اختيار أحدهما، ولقد اختارت اللجنة الدولية فعل الخير منذ زمن طويل³

ثالثاً: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية الأموال و الممتلكات

في حالة الإعتداء على الأموال والممتلكات فإنه يمكن القيام بتحقيق من أجل إثبات مسؤولية الطرف المعتدي، ومن أجل القيام بهذا التحقيق؛ أنشأ البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 90 منه مؤسسة تتكفل بهذا الموضوع وهي: "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"، وهذه اللجنة "هي هيئة تتكون من 15 عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة، يعملون بصفتهم الشخصية، ومهمتها التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، والعمل على إعادة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال مساعيها الحميدة". وهي لجنة مفتوحة للدول وليست هيئة قضائية، وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وينتخب أعضاؤها لمدة 5 سنوات على أساس التمثيل الجغرافي العادل⁴.
آلية عملها:

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بعملها بطلب من أحد أطراف النزاع، وبموافقة الطرف الآخر المعني، وتتولى جمع التحقيقات غرفة تتكون من سبعة أعضاء، ويمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة التي لديها. وإذا عجزت عن الحصول على أدلة كافية، عليها أن تعلن أسباب ذلك العجز، وفي حال توصلها إلى نتائج تعرض على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، مع شفعتها بالتوصيات

¹ - عامر الزمالي، "الماء والنزاعات المسلحة"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 308، (1955)، ص 575

² - جابور رونا، "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة"، مقال منشور على موقع www.cicr.org، جوان، (2004).

³ - جون بكنيه، "القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، (1999)، ص 324

⁴ - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 1، (1993) ص 82

التي تراها مناسبة، ولا يجوز لها نشر نتائج التقرير إلا بطلب من جميع أطراف النزاع . إن إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق في الانتهاكات التي تقع على الأموال والممتلكات، يعتبر ضماناً كبيرة من أجل حل أطراف النزاع على احترام الحماية المقررة لها.

ولكن يكون التحقيق فعالاً في حالة ما إذا كانت تعمل اللجنة من تلقاء نفسها، وبدون موافقة الأطراف، وكانت نتائج التقرير قابلة للنشر، لأنه في هذه الحالة تحرص الدول على ألا تكون محل اتهام بانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول رأت أنه لا يمكن ذلك، إذ قيدت عمل اللجنة وقيدت نشرها للتقرير بموافقة أطراف النزاع.¹

المبحث الثاني: إنتفاء الحماية عن الأموال و الممتلكات :

إن الهدف من دراسة إنتفاء الحماية عن الأموال و الممتلكات هو: توضيح الأسباب التي تؤدي إلى رفع الحصانة عن الأموال والممتلكات، فالطرف الذي يريد حقا المحافظة على أمواله وممتلكاته، يجب أن يعمل من أجل تجنب هذه الأسباب والظروف التي تجعل الأموال والممتلكات المشمولة بالحماية في وضع يجيز رفع الحماية عنها، وبذلك يوفر الحماية لأمواله وممتلكاته. ولايتأتى له ذلك إلا بمعرفة الأسباب والظروف التي ترفع من أجلها الحماية المقررة للأموال والممتلكات . وفي القانون الدولي الإنساني هناك نوعان من أسباب انتفاء الحماية عن الأموال والممتلكات، فالسبب الأول هو: انتفاء الحماية للمشاركة في الأعمال العدائية، وثانياً انتفاء الحماية بسبب الضرورة العسكرية.² وسوف نتناول هذين السببين في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: إنتفاء الحماية للمشاركة في الأعمال العدائية.

يتعلق الأمر في هذا المقام بدراسة السبب الأول الذي يمكن أن يؤدي إلى رفع الحماية عن الأموال و الممتلكات وهو: مشاركة الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية، فيما أن الحماية لا تمنح إلا لمن يمتنع عن الإتيان بأي عمل عدائي، فإنه لا يمكن لأي طرف في النزاع أن يطالب بتمتع أمواله وممتلكاته بالحماية، مادام أنها تأتي عملاً ضاراً بالعدو، و بالجهة المقابلة يستطيع الخصم رفع الحماية عن الأموال والممتلكات، إذ يستطيع أن يجعلها محلاً لهجماته، إذا ما شاركت هذه الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية .

¹ - رشاد عارف السيد، "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 41، سنة (1985)، ص106

² - Stanislaw E. Nahlik, "précis abrégé . de droit international humanitaire", extraites de la revue international de la croix – rouge juillet, août, (1984)page38

وبالنسبة للأساس القانوني لهذا الإستثناء؛ الذي يجيز رفع الحماية عن الاموال و الممتلكات التي تشارك في الأعمال العدائية، فقد ورد هذا الاستثناء في العديد من النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .
ونتعرض لدراسة هذا الاستثناء من خلال فرعين إثنين :
يكون الفرع الأول مخصص لدراسة تعريف المشاركة في الأعمال العدائية والنصوص القانونية التي تضمنته، أما الفرع الثاني فيكون مخصص لدراسة تبرير رفع الحماية عن الأموال الممتلكات التي تشارك في الأعمال العدائية و ذكر بعض الأعمال التي يمكن أن تضر بالعدو .

الفرع الأول : مفهوم المشاركة في الأعمال العدائية.

لم تتضمن النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي تضمنت هذا الاستثناء أي مفهوم أو تعريف لمشاركة الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية، آل ما هنالك أنها نصت على انتفاء الحماية المقررة لهذه الأموال والممتلكات عند مشاركتها في الأعمال العدائية، أو في أعمال ضارة بالعدو.
وفي هذا السياق يحاول الأستاذ "جون بكتيه" إعطاء مفهوم لمشاركة الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية حيث يقول: " يجب ألا تتوقف الحماية الواجبة للأموال والممتلكات إلا إذا استخدمت في ارتكاب ما يسمى [بالأعمال الضارة بالعدو] وهذا المفهوم مهم في القانون الدولي ويتطلب بعض الشرح والتفسير : ماهي الأعمال الضارة بالعدو؟ إنها أعمال يقصد بها الإضرار بأحد المتحاربين أو تضرره فعلاً، وذلك بتيسير أو عرقلة العمليات الحربية، ومثال ذلك، إيواء المقاتلين، تركيب مركز للمراقبة العسكرية بها، أو تخزين أسلحة بها... " ¹ .
ويمكن أن نقول في هذا الشأن أن المشاركة في الأعمال العدائية يقصد بها تعمد تحويل إستخدام الأموال والممتلكات المدنية عن غرضها الأصلي الذي أعدت له، والذي من أجله تتمتع بالحصانة ضد الهجمات، إلى إستخدامها في الأغراض العسكرية، حيث تصبح تسهم في دعم المجهود الحربي بشكل يضر بالعدو ويؤدي تدميرها إلى تحقيق ميزة عسكرية ".
ويقول الأستاذ: "نيهلك ستانيسلاف" في هذا الشأن أن كلمة "حياد" التي استخدمت في اتفاقية جنيف الأولى [يقصد إتفاقية 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، حيث نصت المادة الأولى منها على تمتع عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بالحياد]، كانت فكرة مناسبة تماماً؛ لأنها كانت تحتوي في كلمة واحدة وجهين من الوضع القانوني لهذا النوع من الممتلكات وهو: ما يمكن طلبه، وما يجب الإلتزام به ² .

¹ - جون بكتيه، " القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد شريف بسيوني ، بدون دار نشر، (1999) ،ص337

² - stanislaw E . nahlik , "précis abrégé . de droit international humanitaire", extraites de la revue international de la croix – rouge juillet, août , (1984)page38

فما يمكن طلبه هو توفير الحماية والاحترام للأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، وعدم جعلها محلاً للهجوم . أما ما يجب الإلتزام به، فهو عدم استخدامها في أعمال من شأنها الإضرار بالعدو .
النصوص القانونية الخاصة بهذا الاستثناء:

توجد عدة نصوص قانونية تناولت رفع الحماية عن الأموال والممتلكات بسبب مشاركتها 1 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 / في الأعمال العدائية، ومن هذه النصوص نجد المادة 27 التي تنص على أنه: " في حالة الحصار يجب اتخاذ آفة التدابير اللازمة؛ لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم ، المستشفيات... شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".

وجاءت المادة 05 /1 من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية، بنفس الصياغة الواردة في المادة 27 من لائحة لاهاي للحرب البرية.

كما تنص المادة 1/03 من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن بعض القيود المتعلقة بممارسة حق الاستيلاء على السفن في الحروب البحرية على أن : " تعفى السفن المخصصة فقط لصيد الأسماك قرب الساحل، أو القوارب المستخدمة في التجارة المحلية من الإستيلاء ... ويرفع عنها هذا الإعفاء بمجرد إشتراكها بشكل ما في العمليات العدائية... " ويشمل هذا الاستثناء حتى السفن التجارية للدول المحايدة، إذ تنص المادة 46 من إعلان لندن بشأن قوانين الحرب البحرية على أنه: " تصادر أية سفينة محايدة إذا شاركت مباشرة في العمليات الحربية ".

ونجد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 قد تناولت النص على رفع الحماية عن الأعيان الطبية التي تستخدم في العمليات العدائية، إذ تنص المادة 21 منها، والتي تقابلها المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو...".
وتضمنت المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية نفس الحكم بالنسبة لرفع الحماية على السفن المستشفيات، وأجنحة المرضى في البوارج، ونفس الأمر نجده في المادة 19/1 من اتفاقية جنيف الرابعة في ما يتعلق بالمستشفيات المدنية.

ونجد أن اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، قد نصت كذلك على رفع الحماية عن الممتلكات الثقافية عند استعمالها في الأعمال العدائية، فنصت المادة 1/4 منها على أن: "تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات والوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، في حالة نزاع مسلح.."

ونصت المادة 12 / 2 من بروتوكول 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية على أن: "...تلتزم الأطراف المتعاقدة بالإمتناع عن أي استخدام للممتلكات الثقافية، أو جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري..."

كما نصت المادة 13 / 1 من بروتوكول 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية صراحة على رفع الحماية المعززة عن الممتلكات الثقافية في حال استخدامها في دعم العمليات العدائية و ذلك بنصها: " لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ومادامت على تلك الحال "

ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 على رفع الحماية عن الأموال والممتلكات عند استعمالها في الأعمال العدائية. فنجد المادة 54 منه المتعلقة بحماية المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، في فقرتها الثالثة تنص على أنه: "...لا يطبق الحظر الوارد في هذه المادة على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها المادة:

أ- زادا لأفراد قواته المسلحة .

ب- أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري..."

ونجد الاستثناء و ارد كذلك في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلقة بحماية المنشآت الهندسية المحتوية على قوى خطرة، فالفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه "...تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم في الحالات التالية :

أ- في ما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية ...

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية ...

ج- فيم يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو على مقربة منها؛ إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية..."

الفرع الثاني: تبرير رفع الحماية عن الأموال والممتلكات التي تستخدم في الأعمال العدائية:

إن رفع الحماية عن الأموال والممتلكات التي تستخدم في الأعمال العدائية يجد أساسه في مبدأ قانوني عرف لدى الفقه القديم باسم " المعاملة بالمثل " ، ومفاده أن الطرف المتنازع الذي لا يحترم أمواله وممتلكاته، وذلك عن طريق تعريضها للخطر باستخدامها في الأعمال العدائية، فإنه لا ينتظر من عدوه أن يحترمها،¹ غير أنه لا يمكن التسليم بهذا التبرير لأن المعاملة بالمثل تمثل شكلا من أشكال الأعمال

¹ - خيارى عبد الرحيم، " حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر (1996 . 1997)، ص 98

الانتقامية، وكما عرفنا سابقاً فلقد تم حظر الأعمال الانتقامية ضد الأموال والممتلكات المشمولة بالحماية، ونعتقد أن رفع الحماية عن الأموال والممتلكات التي تستخدم في الأعمال العدائية، يستند إلى مفهوم الهدف العسكري الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 فالحماية المقررة للأموال وللممتلكات جاءت على أساس أن هذه الأموال والممتلكات تستخدم في الغرض الطبيعي الذي أعدت له، فهذه الحماية مستمدة من طبيعتها المدنية، وأي استعمال لها في الأعمال العدائية يعني إخراجها من طابعها المدني وإدخالها في مفهوم الهدف العسكري الذي جاء في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

فأي استخدام لهذه الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية، يعني أنها أصبحت هدفاً عسكرياً مشروعاً، يجوز اتخاذه محلاً للهجوم، فطبقاً لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأموال والممتلكات المدنية، يجوز مهاجمة فقط الأهداف العسكرية، أما الأموال والممتلكات المدنية فدائماً تتمتع بالحماية والحصانة من الهجوم.

وفي حال استخدام هذه الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية، فإنه لا يجب أن ينظر إليها إلا كهدف عسكري، نظراً لما تقدمه من خدمات عسكرية للطرف الذي يستخدمها.

فالمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول عند تعريفها للهدف العسكري، قد أخذت بمعيار التناسب بين المساهمة في العمل العسكري و الميزة العسكرية التي تتحقق من تدمير الهدف.¹

وعنصر المساهمة في العمل العسكري هو الآخر يتكون من جملة من العناصر التي تشكل مساهمة في العمل العسكري، وهذه العناصر هي : طبيعة الهدف، موقع الهدف، الغاية من الهدف، واستخدام الهدف.²

والذي يهمننا هو العنصر الأخير، الذي من خلاله يمكن اعتبار نوع ما من الأموال والممتلكات أنه يساهم في دعم المجهود الحربي من خلال استخدامه، وبالتالي فهذا ينطبق على استخدام الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية، إذ يجعل استخدامها في الأعمال العدائية تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وبالتالي تدخل في مفهوم الهدف العسكري الذي حددته المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول .

ونجد هذا الإتجاه تقرر صراحة المادة 1/13 من بروتوكول 1999 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية التي تنص على أن: " لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية؛ إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال ."

وفي حالة اختلاف أطراف النزاع، بأن إدعى الخصم أن الخصم الآخر يستخدم الأموال والممتلكات المدنية في الأعمال العدائية، وإدعى الخصم الآخر عكس ذلك، أو اذا ثار الشك حول استخدام تلك الأموال والممتلكات المحمية في الأعمال

1 - أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة (1997)، ص75

2 - "la guerre et le droit " , Edition A-pedone , paris, (1979) page192 , marie .française Furet –jean ,Claude Martinez Henri – Dorandeu

العدائية، فإنه يمكن الإستناد الى نص المادة 52 /3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التي تنص على أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تتركس عادة لأغراض مدنية مثل: أماكن العبادة أو منزل، أو أي مكان آخر، أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك" المعيار المسند عليه في تقرير استخدام الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية: بالرجوع إلى النصوص القانونية السابقة، فإننا نلاحظ عدم النص على معيار معين يمكن الإعتماد عليه، من أجل معرفة ما إذا كان أحد الأطراف المتنازعة، قد استخدم الأموال والممتلكات المدنية في الأعمال العدائية أم لا، بل كان النص فقط على رفع الحماية عند استعمال هذه الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية.¹ غير أن هناك بعض النصوص القانونية، و إن لم تنص على معيار معين، إلا أنها قد نصت على أعمال معينة و اعتبرت أن القيام بها يعد مشاركة في الأعمال العدائية، بينما نصت على أعمال أخرى واعتبرت أن القيام بها لا يعتبر مشاركة في الأعمال العدائية .

أ- الأعمال التي يعتبر القيام بها بمثابة مشاركة في الأعمال العدائية : نجد نص المادة 59 من دليل سان ريمو تقرر بأنه: " لا يجوز الهجوم على سفن العدو التجارية، إلا إذا طبقت تعريف الهدف العسكري "، ثم جاءت المادة 60 منه والتي نصت على أنه: " يجوز للأنشطة التالية أن تحوّل السفن التجارية إلى أهداف عسكرية: أ - قيامها بأعمال حربية لحساب العدو مثل زرع الألغام أو كسحها أو قطع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء، وزيارة السفن التجارية المحايدة وتفنيشها أو مهاجمة سفن أخرى. ب - عملها كسفينة مساعدة للقوات المسلحة المعادية كنقل الجنود مثلاً، أو إمداد سفن حربية بالموونة. ج - إندماجها أو تعاونها في نظام العدو للبحث عن معلومات، كالقيام مثلاً بمهام الإستطلاع أو الإنذار المبكر. د- إبحارها في شكل قافلة وتحت حماية سفن حربية أو طائرات عسكرية. هـ- عدم امتثالها للأمر بالوقوف أو مقاومة الزيارة أو التفنيش بالقوة. و- تسليحها على نحو يسمح لها بإلحاق ضرر بسفينة حربية. ز- إسهامها بأي طريقة أخرى إسهاماً فعالاً في العمل العسكري بنقلها معدات عسكرية مثلاً".

وكذلك فقد نصت المادة 63 من دليل سان ريمو على نفس الأعمال واعتبرت أن القيام بها يحوّل الطائرة المدنية إلى هدف عسكري . ونجد المادة 45 و 46 من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن بعض القيود المتعلقة بممارسة حق الإستيلاء على السفن في الحرب البحرية، تنص على بعض الأعمال التي يعتبر القيام بها بمثابة مشاركة في الأعمال العدائية فتتص المادة 45 منها على

¹ - خيارى عبد الرحيم، " حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر (1996 . 1997)، ص97

أن: " تصادر أية سفينة محايدة؛ إذا كانت تقوم برحلة منظمة خصيصاً لنقل أفراد في القوات المسلحة المعادية، أو إيصال معلومات تفيد العدو، أو إذا كانت تنقل بعلم صاحبها أو مستأجرها أو قبطانها مفرزة عسكرية معادية، أو شخصاً أو أي أشخاص يساعدون العدو في عملياته المباشرة أثناء الرحلة " .

وتنص المادة 46 على بعض الأعمال الأخرى: " تصادر أية سفينة محايدة إذا شاركت في العمليات الحربية، أو إذا كانت تحت إمرة أو إشراف وآيل عينته حكومة العدو، أو إذا كانت تعمل حصراً في خدمة حكومة العدو، أو إذا كانت تقوم حصراً آنذاك بنقل قوات العدو أو إيصال معلومات تفيد العدو " .

ولقد نصت المادة 03/8 من اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على أنه: " إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية، حتى لمجرد المرور أعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه؛ إذ تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية " .

ب- الأعمال التي لا يعتبر القيام بها مشاركة في الأعمال العدائية : بالإضافة الى الأعمال السابقة التي نصت عليها بعض المواد واعتبرت أن القيام بها يعتبر بمثابة مشاركة في العمليات العدائية، فقد نصت مواد أخرى على بعض الأعمال واعتبرت أن القيام بها لا يعتبر بأي حال من الأحوال بمثابة مشاركة في العمليات العدائية، وهذا لكون أن هذه الأعمال غالباً ما تكون لها صلة بغرض، أو طبيعة الخدمة التي توفرها هذه الأموال والممتلكات .

فقد نصت المادة 2/ 13 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلقة بحماية الوحدات الطبية على أنه: " لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالخصم:

أ حيازة أفراد الوحدة الطبية لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم، أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكلين بهم .

ب حراسة تلك الوحدات بواسطة مفرزة أو دورية أو حظيرة .

ج وجود أسلحة خفيفة وذخائر للوحدة، يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة .

د- وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية" .

كما نجد أن المادة 2/ 8 من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة نصت على أنه: " لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعو خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية؛ استخداماً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام " .

إن نص هذه المواد على هذه الأعمال؛ هو محاولة من أجل منع تعسف قوات العدو في الهجوم على الممتلكات المدنية، إذا قامت بأعمال يراها هو أنها مشاركة في الأعمال العدائية،

بينما لا تعدوا أن تكون هذه الأعمال مجرد أعمال تدخل في طبيعة تلك الأموال والممتلكات، وفي الغرض الذي وجدت من أجله .

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بمجرد استخدام الأموال والممتلكات المدنية في الأعمال العدائية تكون محلاً للهجوم مباشرة، بل نصت المواد المختلفة التي أوردت هذا الإستثناء على شروط مختلفة يجب توفرها وعلى تدابير معينة يجب اتخاذها، وهذه الشروط والتدابير هي :

1 الإستمرار في استخدام الأموال والممتلكات في الأعمال العدائية، بمعنى أنه ليس لمجرد استخدامها لأول مرة تكون عرضة للهجوم، بل يجب أن يداوم الخصم على استخدامها في الأعمال العدائية، ففي هذا السياق تنص المادة 1/13 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أنه: "لا تتوقف الحماية / التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالعدو" . وعند الرجوع إلى الإستعمال اللغوي لكلمة " دأب " التي وردت في الفقرة السابقة نجدها تعني: الإستمرار والديمومة¹ . مما يعني أن رفع الحماية عن الوحدات الطبية، لا يتم إلا إذا استمرت وداومت على المشاركة في العمليات العدائية . كما نجد أن الحماية المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، تتوقف إذا ما تم استخدامها في دعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر .

ولكن في هذه الحالة يثار مشكل كلاسيكي يتمثل في التكيف القانوني للإستمرار والمداومة فما هي المدة أو عدد المرات التي يعتد بها للقول بأن هذه الأموال والممتلكات قد استعملتها قوات العدو على نحو منظم وهام مباشر في دعم العمليات الحربية أو دأبت على ذلك.

2- أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة والمستطاعة لإنهاء مثل هذا الإستعمال، إذ لا يكفي لرفع الحماية عن الأموال والممتلكات أن تستخدم في الأعمال العدائية، بل يجب أن يكون الهجوم عليها هو الحل الوحيد لإنهاء مثل هذا الإستخدام، فنجد المادة 2/13 أ- من بروتوكول 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية تقرر أنه: " في حالة استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة في الأعمال العسكرية، لا يتخذ الهجوم ضدها إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدامها " .

كما نصت على هذا الشرط المادة 2/ 56 من البروتوكول الإضافي الأول التي قررت بأن: " الحماية المقررة للأشغال الهندسية، تتوقف عندما تستعمل هذه الأشغال الهندسية في المشاركة في الأعمال العدائية وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم"، فمثلاً إذا أراد أحد أطراف النزاع قطع الإمداد بالكهرباء التي توفرها المحطات النووية المولدة لهذه الطاقة لمصانع مستعملة في دعم العمليات العسكرية، فيكفي فقط مهاجمة خطوط المد الكهربائي فتنجح الغاية المرجوة دون مهاجمة المحطة في ذاتها، والتسبب في إنطلاق قوى خطرة منها.²

¹ - إبراهيم قلاتي، " قاموس عربي عربي"، دار الهدى الجزائر، بدون طبعة، وسنة نشر، ص160

² - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002)، ص253

3- إتخاذ تدابير معينة قبل الهجوم، ويعني هذا الشرط أن على الطرف الذي يهاجم الأموال والممتلكات التي تستخدم في العمليات العدائية أن يتخذ التدابير اللازمة، أي لا يتضرر من يستفيد من هذه الأموال والممتلكات من هذا التدمير .

فعندما تستخدم الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان في العمليات العدائية، فيجب ألا تتخذ حيال هذه الأعيان إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكّل ومشرب، على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح .

كما نصت المادة 2/13 - ب من بروتوكول 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية بأنه: " لا يجوز مهاجمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والتي تستخدم في الأعمال العدائية، إلا إذا اتخذت جميع الإحتياطات المستطاعة في إختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الإستخدم، وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية الأخرى، أو على أي حال حصره في أضيق نطاق ممكن " .

4 - توجيه إنذار قبل تنفيذ الهجوم، يجب قبل شن الهجوم ضد الأموال والممتلكات التي تستخدم في العمليات العدائية أن يوجه الخصم إنذارا بإنهاء هذا الإستخدم، وتكمن فائدة الإنذار في إمكانية أن يتراجع الطرف الذي يستخدمها عن إنهاء مثل هذا الإستخدم، ويكون هذا الإنذار مصحوبا بمدة معقولة تمنح للخصم من أجل إنهاء ذلك الإستخدم.

وفي هذا الإطار تنص المادة 1/13 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية الوحدات الطبية بأن: "الحماية لا تتوقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مدة معقولة، ثم يبقى ذلك الإنذار بدون استجابة " .

وفي نفس السياق كذلك نجد المادة 2/13- ج من بروتوكول 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية تنص على أنه: " يصدر قبل الأمر بالهجوم إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الإستخدم في الأعمال العدائية، وتتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع " .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الشروط والتدابير لم تنص عليها آل المواد التي جاءت بالإستثناء، بل آل مادة تضمنت شرطا أو شرطين فقط، ونتمنى أن تكون آل مادة تنص على وقف الحماية على الأموال والممتلكات بسبب استخدامها في العمليات العدائية، أن تنص على وجوب توفر هذه الشروط أّها قبل تنفيذ الهجوم، وهذا لكون رفع الحماية على الأموال والممتلكات بسبب مشاركتها في الأعمال العدائية يمكن أن يتخذ ذريعة لتبرير أي هجوم ضد الأموال والممتلكات المدنية .

المطلب الثاني: إنتفاء الحماية للضرورة العسكرية :

لما كانت الجيوش في الميدان تقاتل تنفيذاً لمهامها العملياتية وفق خطط مدروسة مسبقاً ومصدق عليها من القيادات العسكرية العليا، فإنه لا يجوز لأي قوات مسلحة أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أجل أن لا تكون هذه الخطط العسكرية مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يجب أن يوقع المستشار القانوني للقائد المخطط على خطة العمليات العسكرية .

ومن أجل أن تأتي هذه الخطة ثمارها يجب على الجيوش الميدانية تنفيذها بحذافيرها، ولكن قد توجد في الميدان ظروف لم تكن في الحسبان عند التخطيط للعملية العسكرية، يتخذ فيها القائد الميداني بشأنها قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت، فالتكتيك الحربي يقتضي : " بأن الميدان سيد الموقف "، فقد تواجه ضرورات عسكرية؛ مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسر معين، أو تملي عليه الضرورة تدمير موقع عسكري بالقرب من أحياء مدنية. فما يكون موقف القائد الميداني في هذه الحالة؟ وإلى أي مدى يمكن للضرورة العسكرية أن تبيح رفع الحماية عن الأموال والممتلكات المدنية¹ . وسوف نتناول فكرة الضرورة العسكرية من خلال فرعين إثنين، يخص أولها لتعريف الضرورة العسكرية وأساسها، وندرس في الثاني منها تطبيقات الضرورة العسكرية وتقديرها .

الفرع الأول: تعريف الضرورة العسكرية وأساسها

أولاً: تعريف الضرورة العسكرية
لم يلق مفهوم الضرورة العسكرية عناية لازمة، إذ رغم أن العديد من المعاهدات الدولية تعرضت لفكرة الضرورة، إلا أنها لم تلق بالاً لمفهومها، لذا ترك الأمر للفقهاء الدولي لوضع وتحديد مفهوم للضرورة العسكرية .
ولم يختلف الفقه الدولي حول مفهوم الضرورة و حسب، بل أن الخلاف الفقهي قد إحتدم حول تسميتها أيضاً، فمنهم من يطلق عليها حق الضرورة، و منهم من يطلق عليها حالة الضرورة.
وبديهي أن الخلاف حول تسميتها ينعكس على مفهومها، فجانب من الفقه يرى بأن الضرورة حق قانون، أي حق يبرره القانون، بينما يذهب جانب آخر إلى القول بأن: الضرورة ظرف واقعي، يفسر في أضيق الحدود.²
وسوف نتعرض للتعريف الفقهي للضرورة بشكل عام في قواعد القانون الدولي، وبعدها نتعرض لمفهوم الضرورة العسكرية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.
1- تعريف الضرورة في القانون الدولي العام

1 - أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، (2000)، ص 318
2 - مصطفى احمد فؤاد، "فكرة الضرورة في القانون الدولي العام"، منشأه المعارف الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص 20

يربط الفقه التقليدي دوماً الضرورة بالمخاطر، فالضرورة تعني وجود أحوال غير متوقعة تخول معها تصرفات غير قانونية، ومن هنا ينتهي الأستاذ "فاتيل" إلى القول بأن الضرورة هي: "حق يطلق على بعض التصرفات غير المشروعة التي تسوقها الدولة إذا اضطرت إلى ذلك وفاء بالتزاماتها"، بينما يربط فريق آخر من الفقه فكرة الضرورة بفكرة بقاء الدولة، حيث يعتبرون بأن الضرورة "هي حق للدولة تستعمله متى كان هناك خطر يهدد وجودها".

وبالتالي يقدمون تعريفاً على هذا الأساس، فالضرورة عندهم "هي مركز موضوعي تواجه بمقتضاه الدولة خطراً حقيقياً حالاً أو وشيك الوقوع، يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي، أو نظام الحكم فيها، وترى أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر إنتهاك المصالح الأجنبية التي يحميها القانون الدولي".¹ أما اتجاه آخر فقد انطلق من أن الضرورة هي صراع بين مصالح دولة ما واحترام حقوق دولة أخرى، أو صراع بين مصلحتين إحداهما قانونية والأخرى واقعية، ولا يتصور الحفاظ عليهما معاً، لذا ترجح الظروف الواقعية إحدى المصلحتين، مع التضحية بالأخرى، ومن هنا كان تعريفهم للضرورة على النحو التالي: "الضرورة هي الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته، إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى إنتهاك هذه القواعد".²

2. تعريف الضرورة في القانون الدولي الإنساني :

بداية وقبل الخوض في التعاريف الفقهية للضرورة العسكرية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، يجدر بنا الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي أن الضرورة العسكرية كانت بمثابة مبدأ من المبادئ التي تنظم قواعد وسلوك القتال، إذ كانت الأعمال العسكرية التي لا تبررها الضرورة العسكرية تعتبر أعمالاً غير شرعية . ويمكن أن يستشف هذا المفهوم من خلال نص المادة 14 من التعليمات التي حررها "ليبير" لأفراد الجيش الأمريكي سنة 1863 ، حيث عرّف مفهوم الضرورة على النحو التالي: " تتمثل الضرورة العسكرية أما تفهمها الأمم المتحضرة الحديثة؛ في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غايات الحرب شرط أن تكون قانونية وفقاً للقوانين والأعراف الحديثة".

ونلمس هذا الاتجاه كذلك من خلال المشروع الروسي بشأن إعلان سان بترسبورغ 1868 ، الذي عرف وظيفة الضرورة العسكرية على النحو التالي: "تحقيقاً للغاية من الحرب، تعد كل الوسائل والتدابير التي تتمشى مع قوانين وأعراف الحرب وتبررها ضرورات الحرب مباحة" و تتمثل قيمة هذين النصين في توضيحهما للوظيفة النموذجية لمفهوم، أو مبدأ الضرورة العسكرية، فقد اعتبرت أنه لا يكفي أن تتفق الوسائل والأفعال وكذلك الأهداف العسكرية مع قواعد الحرب لكي تكون مشروعة، بل يجب أيضاً أن تبرر الضرورة العسكرية اختيارها واستخدامها، ويعني

¹ - مصطفى احمد فؤاد، "فكرة الضرورة في القانون الدولي العام"، منشأه المعارف الإسكندرية ، (دون سنة نشر).ص24

² - نفس المرجع ،ص28

ذلك أن مبدأ الضرورة العسكرية يمثل تقييداً إضافياً إلزامياً يضاف إلى التقييد الذي تتضمنه قواعد الحرب نفسها.³

ولا يعترف القانون الدولي الإنساني الحالي بمفهوم الضرورة العسكرية؛ إلا وفقاً لمعنى مخالف تماماً لمعنى الضرورة العسكرية المقررة كمبدأ تقليدي، أي الضرورة العسكرية المخالفة لنص القانون .

وانطلاقاً من هذا، حاول الفقه إعطاء تعريف للضرورة العسكرية، فوجد الضرورة العسكرية عند الأستاذ "إبراهيم صالح عبيد" هي: " الحالة التي يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة.¹ ويذكر الأستاذ "مصطفى كامل شحاتة" مجموعة التعاريف للضرورة العسكرية، فيقصد بالضرورة العسكرية في التعريف الأول الذي أورده أنها: " تلك الظروف التي تنشأ عن حالة الحرب، والتي تبرر اتخاذ جميع وسائل العنف من أجل إخضاع العدو وهزيمته "، أما التعريف الثاني الذي يورده فهو: " تلك الظروف الاستثنائية للظروف العملية و التي توقعها التحفظات الصريحة الموجودة في العديد من النصوص الواردة في لائحة لاهاي والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة، بالنسبة للأعمال المحظورة "، أما التعريف الثالث فيقول فيه أن: " الإلتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب يجوز أن ينحى جانبا في حالة الضرورة العاجلة عندما تتعرض قوات المحارب للخطر " .²

ولقد روج الفقه الألماني قبل الحرب العالمية الأولى لفكرة الضرورة؛ إذ اعتبر أن قوانين الحرب يمكن أن تطرح جانبا، في حالة الضرورة العسكرية، وذلك حين تمكن مخالفة القوانين، دولة أو قوة عسكرية من التخلص من الخطر المميت أو لتحقيق هدف الحرب وهو هزم العدو.³

ثانياً: الأساس الذي تقوم عليه فكرة الضرورة :

نقصد بالأساس الذي تقوم عليه فكرة الضرورة؛ تبرير خروج الدولة عن القانون وتصرفها على نحو مخالف لما يوجبه القانون، أي لماذا في حالة الضرورة تخرج الدولة عن القانون ولا تطبقه؟.

ولقد اختلف الفقه حول الأساس الذي تبنى عليه فكرة الضرورة، فأساس الضرورة مرتبط بمفهومها- ارتباطاً لزوم - فمن يعتبر الضرورة حقاً قانونياً، يبررها على أساس قانوني، ومن يرى أن لها مفهوماً واقعيًا، يؤسسها على فكرة الضرور .

³ - هنري ميروفير، "مبدأ الألام التي لا ميرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 01 دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص331

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد، " الجريمة الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية"، دار النهضة القاهرة، ط 1 (1979). ص100

² - مصطفى كامل شحاتة، " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص157

³ - غير هارد فان غلان، " القانون بين الأمم، مدخل للقانون الدولي العام"، ج 3، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، ص37

1 - الضرورة تقوم على أساس قانوني :

ينطلق أنصار هذا المذهب من أن فكرة الضرورة هي حق من الحقوق الثابتة للدولة، يمكن لها أن تستعمله، ولما كان القانون الدولي بصفة عامة من خلق الدول؛ فإنها تلتزم به بمحض إرادتها ، وإذ ما تعارضت قواعده مع حياة الدولة في وجودها، جاز لها التنصل من هذه القواعد؛ لما لها من سبق الخلق لها، والعمل بحقوق أخرى خلال فترة التعارض⁴ .

إن هذا الاتجاه يتصل اتصالاً وثيقاً بالمذهب الفردي، وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة، ولهذا فإن الدولة بما لها من سلطات استثنائية؛ يخول لها الخروج على القواعد العامة في ظل الظروف الاستثنائية. وذلك لأن ارتضاءها لما وضعته أو ساهمت في إرساله من قوانين دولية، لا يعني أن تظل ملتزمة بها كافة الأوقات، إذ لها الحق في انتهاك هذه القوانين إذا ما تطلب ذلك أمنها سلامتها ونظامها

2 - الضرورة تقوم على أساس واقعي :

ينطلق فقه هذا الاتجاه من مقدمة مؤداها: أن الضرورة لا يتصور أن تبرر استخدام تصرفات غير مشروعة وفقاً للقواعد الدولية، إلا إذا وجدت الظروف التي تخول هذا المسلك، وبدون هذه الظروف لا يكون للضرورة سند، فالظروف هي التي تعفي سلوك الدولة من المسؤولية الكاملة لدى انتهاكها، أو مخالفتها للقواعد الدولية¹ .

فالظروف الواقعية هي الفيصل النهائي في تبرير حالة الضرورة من عدمها فالضرورة العسكرية لا يمكن أن تبرر كل أنواع التصرفات، ولكنها تخضع لقاعدة القانون الدولي والقيود التي يضعها.

وفي الحكم على فعل التدمير أو الضبط [ضبط السفن التجارية]، يجب النظر إلى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر يتصرف وفقاً لقوانين الحرب إذا وجد في ظروف مماثلة، ففكرة الضرورة تنفذ في شكل قرارات وأعمال فردية في حالات واقعية ملموسة،² ويمكن القول أخيراً أن الضرورة العسكرية هي مفهوم قانوني، يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني للهجوم على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة على الأموال والممتلكات المحمية، أو لتبرير الهجوم على هذه الأخيرة، ويعني ذلك أن القوات المسلحة؛ وهي تخطط لأعمال عسكرية مسموح لها أن تأخذ بالحسبان المتطلبات العملية لوضع عسكري، وكذلك تأخذ بالحسبان ضرورات كسب المعركة³ .

⁴ - مصطفى احمد فؤاد، " فكرة الضرورة في القانون الدولي العام"، منشأه المعارف الإسكندرية ، (دون سنة نشر). ص100

¹ - مصطفى احمد فؤاد، " فكرة الضرورة في القانون الدولي العام"، منشأه المعارف الإسكندرية ، (دون سنة نشر).

² - هنري ميروفير، " مبدأ الألام التي لا مبرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط 01 دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000) ،ص

³ - فرانسوازي هامبسون، " الضرورة العسكرية"، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org (2004)

الفرع الثاني : تطبيقات فكرة الضرورة على حماية الأموال والممتلكات وتقييمها:

ما يجدر بنا أن نشير إليه أولاً : أن فكرة الضرورة يجب اعتبارها بمثابة استثناء من القاعدة العامة للقانون الدولي الإنساني؛ الذي ينطوي أساساً على فكرة الحماية، وبالتالي فكل ما يخرج على مبدأ الحماية يعتبر استثناءً، بمعنى الكلمة، ومعروف أن أحد مبادئ تفسير أي نص قانوني – وهي المبادئ الراسخة في النظرية العامة للقانون منذ العصور القديمة – هو أن أي استثناء ينبغي النص عليه صراحة ولا يجوز استنباطه.⁴

وكذلك الأمر بالنسبة لحماية الأموال والممتلكات، فينبغي التوسع في مفهوم الحماية، والتضييق قدر الإمكان من مفهوم الضرورة العسكرية كمبرر لرفع الحماية عنها، وذلك بمنع التذرع بفكرة الضرورة العسكرية لرفع الحماية على الأموال والممتلكات؛ إلا في الحالات التي ورد فيها نص صريح بذلك، وذلك على أضيق نطاق ممكن .

وسنحاول الآن ذكر بعض النصوص التي جاءت بها مواثيق القانون الدولي الإنساني ونصت على رفع الحماية على الأموال و الممتلكات بسبب حالة الضرورة العسكرية، فلقد أقرّت الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، بشأن تنظيم الحرب البرية على فكرة الضرورة بوجه عام، إذ نصت هذه الفقرة على أن: " أحكام هذه الاتفاقية استمدت من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب ألما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية"

وتطبيقاً لذلك فإن المادة 23 – ز من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 نصت على حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز . كما تنص المادة 54 من نفس اللائحة على عدم جواز تخريب الكابلات البحرية التي تصل الإقليم المحتل وإقليم محايد، أو الاستيلاء عليها؛ إلا في حالة الضرورة الملحة.

ونجد كذلك النص على حالة الضرورة كتبرير لرفع الحماية على المدن غير المدافع عنها في المادة 3/2 من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن الضرب بالقتال بواسطة القوات البحرية زمن الحرب،

حين اعتبرت أنه إذ استلزمت الضرورة العسكرية العمل فوراً، يكون على القائد أن يتخذ الوسائل كما أباحت المادة 2/6 من نفس المطلوبة حتى لا يلحق بالمدن غير المدافع عنها؛ إلا أقل الأضرار، الاتفاقية الشروع في الهجوم بدون إخطار السلطات المحلية؛ إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.

والأمر نفسه بالنسبة للسفن التجارية، فإذا كان يجوز للدولة المحاربة ضبط سفن العدو ومصادرتها ولكنه لا يجوز لها ضرب وتدمير هذه السفن؛ إلا إذا دعت لذلك

⁴ - stanislaw E . nahlik , "précis abrégé . de droit international humanitaire" , extraites de la revue international de la croix – rouge juillet , août , (1984

ضرورة عسكرية، كخشية قدوم قوات قريبة لنجدتها، ولكن يشترط الاحتياط في هذه الحالة، إذ يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الركاب وأوراق السفينة¹. ويلاحظ على هذا الحكم أنه قد قيد تدمير السفينة للضرورة الحربية؛ بوجوب اتخاذ احتياطات معينة، تتضمن العمل على سلامة ركاب السفينة وأوراقها. ولقد تناولت اتفاقيات جنيف فكرة الضرورة العسكرية كتبرير لرفع الحماية على الأموال والممتلكات.

إذ تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى على أن: "المباني ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة تظل خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى، ومع ذلك يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة، شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها..."

وتنص المواد 50-51-130-147 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي من بينها تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية ما لم تبرر ذلك الضرورات العسكرية.

وما تجدر الإشارة إليه؛ هو ذلك التطور الواضح في النص على الضرورة العسكرية، فقد أصبح النص عليها في أضيق حدود ممكنة، أما أنه لم تعد فكرة الضرورة مطلقة، وتبيح رفع الحماية على الأموال والممتلكات مباشرة، بل أنها أصبحت مقيدة بشروط وتدابير احتياطية؛ يجب اتخاذها قبل رفع الحماية على الأموال والممتلكات، فعلى سبيل المثال في المادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى رخصت باستعمال المهمات والمخازن الطبية الثابتة في العمليات العسكرية، ولكن هذا التحويل مقيد بشروط؛ وهو اتخاذ ترتيبات سابقة لراحة الجرحى والمرضى، الذين يعالجون بها ويلاحظ كذلك إلحاق صفات مختلفة بكلمة ضرورة، فأصبحت الضرورة العسكرية تلحق بها تسميات مختلفة: مثل ضرورة مطلقة، ضرورة ملحة، ضرورة عسكرية مهمة، حتمية، عاجلة...¹

وما يستنتج من إضافة تلك الصفات إلى كلمة ضرورة؛ هو محاولة التخفيف قليلاً من وطأة الممارسات التي تتم تحت مسمى الضرورة، ذلك أن إضافة تلك الصفات إلى كلمة ضرورة، من المفروض أن تترجم درجات مختلفة من الخطورة، وهذا ينبئ عن تطوير وتقيد لاستعمال الضرورة العسكرية كمبرر لرفع الحماية على الأموال والممتلكات، فمادام أن الضرورة هي استثناء على السير العادي والقانوني للعمليات العدائية، وقد يستباح فيها مالا يستباح في الظروف العادية فإن ذلك يجب أن يكون في حدود الظروف التي تتطلبها دون تجاوز.²

¹ - على صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ج 1، ط 12، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 849

¹ - هنري ميروفير، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 01 دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)، ص 332

² - مصطفى احمد فؤاد، "فكرة الضرورة في القانون الدولي العام"، منشأة المعارف الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص 67

ومن خلال هذا يتضح بأنه ليس كل ضرورة عسكرية تبيح رفع الحماية على الأموال والممتلكات، بل يجب أن تكون هذه الضرورة على قدر معين من الخطورة والاستعجال، بمعنى أن يكون الاعتداء على الأموال والممتلكات المحمية هو الحل الوحيد المتاح في تلك الضر وف، وفي ذلك الوقت من أجل كسب المعركة، أو إنقاذ قواته.

ونجد النص على فكرة الضرورة الحربية كسبب لرفع الحماية على الممتلكات الثقافية في المادة 2/04 من اتفاقية لاهاي 1954 إذ تنص على أنه: " لا يجوز التخلي عن الإلتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛ إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية " .

وتتمسك المادة السادسة من بروتوكول 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بمفهوم التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية، بموجب المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954 على أساس الضرورة العسكرية القهرية، ولكنها تضع قيوداً على شروط التنفيذ وتميز في هذا السياق بين حظر القيام بأعمال عدائية من جهة، وبين حظر استخدام الممتلكات الثقافية في الأعمال العدائية من جهة أخرى ففي الحالة الأولى، فإنه لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الإلتزامات المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية؛ إلا إذا كانت ومادامت:

أ- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من وظيفتها إلى هدف عسكري.
ب- لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي تبيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف .

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، و هي : حظر استخدام الممتلكات الثقافية في العمال العدائية؛ فإنه لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرحح تعريضها للتلف أو التدمير، أو الضرر، إلا اذ لم يوجد وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة .
وفي الحالتين فإن القرار بمهاجمة الممتلكات الثقافية أو باستعمالها للأغراض التي قد تعرضها للتلف أو التدمير لا يتخذ إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، ويكون الهجوم بعد توجيه إنذار فعلي حيثما تسمح الظروف بذلك .

وما يمكن ملاحظته على الشروط التي جاءت بها المادة السادسة أعلاه من أجل رفع الحماية على الممتلكات الثقافية المحمية بسبب الضرورة العسكرية؛ أنها قد عملت على دمج وتوضيح وتعريف فكرة الضرورة العسكرية على ضوء مفهوم الهدف العسكري، بمعنى أنه لا يكفي أن تكون هناك ضرورة عسكرية لكي يتم رفع الحماية على الممتلكات الثقافية، بل يمكن الهجوم عليها فقط؛ إذا أصبحت أو عندما تصبح هدفاً عسكرياً بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول¹ .

¹ - هايك سبيكر، " حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، (2000) ص.218

وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول 1977 ، فإنه قد نص على فكرة الضرورة كسبب لرفع الحماية على الأموال والممتلكات في أضيق حد ممكن، وما يمكن ملاحظة هو ذلك التطور الذي لاحق استخدام تلك الفكرة، فقد اقترنت في البداية بمصالح الدول ودون أي اعتبار للاعتبارات الإنسانية، و تم فرض العديد من القيود على هذه الفكرة مثلما رأينا، وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأكثر من ذلك عندما برر استخدام فكرة الضرورة للدولة المعتدى عليها، وليس للدولة المعتدية.²

ففي هذا الصدد نجد المادة 54/ 5 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان تنص على أنه: " يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرفا النزاع صفحا عن الخطر الوارد في هذه-المادة- في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة " . فتضفي هذه الفقرة بعداً جديداً لفكرة الضرورة يغير ما سبقها في الاتفاقات الخاصة بالنزاعات المسلحة، فقد حوّلت للطرف المعتدى عليه، في أحوال الضرورة العسكرية الملحة عدم الالتزام بالحظر الوارد في المادة 54 ، إذ يجوز له تدمير محاصيله و ماشيته تحسباً لأي استفادة منها من قبل الطرف المعتدي، أي أنه في أحوال الضرورة الملحة، ولأجل الدفاع عن الوطن، يمكن للمعتدى عليه- لا للمعتدي - هدم وتدمير المواد والأعيان التي لاغني عنها لبقاء السكان التابعة له، ولا يخول مثل هذا الحق للطرف المعتدي .¹

ويجب القول أنه في الحالات التي لم ينص فيها هذا البروتوكول و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى صراحة على رفع الحماية عن الأموال والممتلكات المحمية، بسبب الضرورة العسكرية، فإنه لا يجوز لأي دولة الاعتداء على هذه الأموال والممتلكات تحت ذريعة وجود ضرورة عسكرية، وهذا لأن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص بالمنازعات المسلحة التي تعد تحديداً، أوضاع طارئة، ولهذا فهو يستبعد ضمناً إدعاء الدفع بالضرورة ما عدا أينما تنص قواعده صراحة على خلاف ذلك.²

تقييم فكرة الضرورة:

رغم التطورات التي مرّت بها فكرة الضرورة كمبرر لرفع الحماية على الأموال والممتلكات، والتي كانت كلها تتجه نحو التقييد وفرض الشروط على تنفيذ هذه الفكرة، ضمناً لعدم تعسف أطراف النزاع بالاعتداء على الأموال و الممتلكات، تحت ذريعة الضرورة العسكرية، إلا أن الفقه الدولي يعتبر الضرورة العسكرية عاملاً يضعف الحماية المقررة للأموال والممتلكات .

² - مصطفى احمد فؤاد، " فكرة الضرورة في القانون الدولي العام"، منشأه المعارف الإسكندرية ، (دون سنة نشر)، ص64

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد، " الجريمة الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية" ، دار النهضة القاهرة، ط 1 (1979) .

ص24

² - ماركو ساسولي، " مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني" ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الاحمر على موقع www.cicr.org ماي (2004)

ففي هذا الصدد يقول الدكتور "صالح محمد محمود بدر الدين": أن الاستثناء الوارد على قاعدة الحماية العامة للأعيان الثقافية، والذي يحل الدولة من التزاماتها بهذه المعاهدة - معاهدة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية - ويمكنها من شن العدوان على التراث الثقافي و الطبيعي، وتدميره، طالما أن ذلك سوف يدخل تحت ما يسمى بالضرورات العسكرية، فيمكن لأي دولة أن تدمر ما تشاء من التراث الثقافي للدولة الأخرى إستناداً إلى هذه القاعدة غير المفهومة.³

وفي نفس السياق تذهب الدكتورة "بدرية عبد الله العوضي" بتعليقها على إمكانية رفع الحماية على المواد والأعيان التي لاغني عنها لبقاء السكان، بسبب الضرورة العسكرية إذ تقول: " إن هذه الفقرة على الرغم من طابعها الإستثنائي إلا أنها قد تشكل أداة لتدمير، أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك فإنها تقلل من أهمية إيراد نص خاص بشأن هذا النوع من الأعيان والمواد، خاصة و أن ممارسات الدول في النزاعات الدولية، تبين مدى إساءة استخدام الضرورة العسكرية لتحقيق ميزة عسكرية من ناحية، ولتبرير انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى.¹

و يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يمكن تأييد قانون غير محدود للضرورة العسكرية، فقبوله بدون التزود بصلاحيات شرعية، من شأنه أن يحوّل جميع قوانين الحرب إلى مجرد مبادئ ملائمة للأنظمة العسكرية. يتقيد بها عندما لا يكون التقيد خطراً، وتطرح جانبا عندما يبدو مثل هذا الإجراء مفيداً، أو عندما يكون التقيد به ضرورياً.²

ولعل ما يثير المخاوف حقاً؛ هو عدم التوصل إلى حظر استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة، فحتى في الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية حول قانونية استخدام الأسلحة النووية، ترك أغلبية القضاة في محكمة العدل الدولية، الإمكانية مفتوحة لاحتمال تبرير دولة ما استعمالها لأسلحة نووية، عندما يقتضي ذلك ضرورة بقائها، أو عندما يتعرض وجودها لتهديد خطير ويمكن القول أخيراً أنه من السذاجة المفرطة، القول بأن الضرورة العسكرية تطلق يد القوات المسلحة؛ لتقوم بعمل غير مسموح به، فالضرورة العسكرية يجب أن تكون دائماً متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني، فأولاً: يجب أن يكون الهدف من أي هجوم؛ هزيمة العدو عسكرياً، وثانياً: حتى الهجوم الذي تبرره الضرورة العسكرية، ويكون الهدف منه هزيمة العدو؛ يجب ألا يوقع

³ - صالح محمد محمود بدر الدين، "حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)

¹ - بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج"، مقال منشور بمجلة، الحقوق، الكويت، سنة 08، عدد 04، ط 02 (1994)، ص62

² - غير هارد فان غلان، "القانون بين الأمم، مدخل للقانون الدولي العام"، ج 3، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، ص37

أضراراً مفرطة بالأعيان المدنية الأخرى، وأخيراً لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الإنساني الأخرى³

المبحث الثالث : جزاء إنتهاك قواعد الحماية

لما كان النص في الوثائق الدولية، على قواعد قانونية تلزم أطراف النزاع بتوفير الحماية و الاحترام للأموال والممتلكات المدنية أثناء النزاع المسلح، لا يكفي وحده لتمتع هذه الأموال والممتلكات بالحماية اللازمة، وذلك بسبب أن القانون الدولي الإنساني، هو من بين أحد فروع القانون الدولي الأقل احتراماً⁴. فإنه كان من الضروري إنشاء آلية للردع، تفرض على الدول الإلتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتفرض على مرتكبي الإنتهاكات؛ الإلتزام بمسؤولية أفعالهم، فضلاً عن ذلك يجب أن يدرج الردع في مجموع التدابير الرامية إلى منع الإنتهاكات ووقفها . ولكي يكون الردع فعالاً، يجب ألا يكون القانون موجوداً فحسب، وإنما يجب أن يطبق¹، ومن أجل ذلك يجب أن يقترن الحظر بوضع جزاءات لمقترفي هذه الإنتهاكات، وتنقسم الجزاءات إلى نوعين: الأول عن طريق تطبيق قواعد المسؤولية الدولية للدولة، وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث، والنوع الثاني تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد، وهو ما نتناوله في المطلب الثالث، ومطلب أول نتناول تكييف الإعتداء على الأموال والممتلكات بوصفه يشكل جريمة حرب .

المطلب الأول : إنتهاك قواعد الحماية يشكل جريمة حرب

لقد إعتبرت وثائق القانون الدولي الإنساني، بأن الإعتداء على الأموال والممتلكات المشمولة بالحماية، يعتبر إنتهاك جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يشكل جريمة دولية؛ تكيّف على أنها جريمة حرب . ونتناول هذا المطلب في فرعين: نبيين في الأول، المقصود بجرائم الحرب ونبين في الثاني، الأساس القانوني أو النصوص القانونية التي على أساسها يوصف الإعتداء على الأموال والممتلكات بأنه جريمة حرب .

³ - فرانسوازي هامبسون، "الضرورة العسكرية"، مقال منشور على موقع [www. crimes of war .org](http://www.crimesofwar.org) (2004)

⁴ - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2002.2001)، ص288

¹ - توني فانر، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر روما الديبلوماسي، النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 11، عدد 60، جوان (1998)، ص354

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

يجدر بنا قبل التعرض لتعريف جرائم الحرب أن نستعرض بإيجاز مفهوم الجريمة الدولية، وهذا لكون أن جرائم الحرب ما هي إلا صنف من أصناف الجرائم الدولية. ويوجد على المستوى الدولي عدة أفعال تصنف على أنها جرائم دولية، نذكر منها العدوان، جرائم الحرب، إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، التفرقة العنصرية، القرصنة... هذه الأفعال اكتسبت الصفة الدولية، ولكن ليس دائماً بنفس القوة، فهناك منها ما يحضي بالاتفاق الإجماعي مثل جرائم الحرب والإبادة، ومنها ما هو محل نظر مثل العدوان.²

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدولية يمكن تصنيفها إلى فئتين من الجرائم، الفئة الأولى وهي: الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفقتهم الرسمية، أو بصفقتهم أعضاء دولة، مثل جرائم الإبادة وجرائم الحرب، والفئة الثانية تشمل الجرائم التي ترتكب من الأفراد بصفقتهم الشخصية الخاصة، مثل الاتجار بالمخدرات³. والذي يهمننا في هذا المقام الفئة الأولى من الجرائم أي تلك التي يرتكبها الأفراد بصفقتهم الرسمية، وفي هذا الإطار فإنه لا يوجد في نطاق القانون الجنائي الدولي تعريف للجريمة الدولية، وهو الأمر الذي فتح باب الإجتهد أمام الفقه لإعطاء تعريفات لها؛ نذكر منها:

أولاً: تعريف الجريمة الدولية

"الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وإضراراً بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام، وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون". ويعرفها بعض الفقه بأنها: "كل سلوك- فعلا كان أم امتناعا - إنساني، يصدر عن فرد بإسم الدولة أو برضى منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"¹. وهناك من يعرفها بأنها: "سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانون الدولي من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي، أو أنها صور السلوك المضادة للقانون الدولي، لإنتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون الدولي".

ويعرفها الفقيه "بيلا" في مذكرته التي قدمها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بأنها: "كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي، الذي يطبق وينفذ بإسم المجموعة الدولية".²

² - رابح قاصدي، "الجرائم الدولية وازمة الخليج"، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية عدد 03(1991)، ص678

³ - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص18

¹ - محمود صالح العادي، "الجريمة الدولية"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1. (2003)، ص66

أما الفقيه "جلاسير" فيعرفها بأنها: " كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله".³

ثانياً: خصائص الجريمة الدولية

وبالنسبة للخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية، فقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها: تمس المجتمع البشري نفسه، وتتضح خطورتها من طابع الفعل المتسم بالقسوة الوحشية، ومن إتساع آثاره الضارة، وأنها ترتكب بناء على تخطيط مدبر من الدولة التي تعتمد في تنفيذها على قدرتها وقوتها الخاصة التي لا تتوفر عند الأشخاص .

وتتميز الجرائم الدولية كذلك أنها توجب تسليم المجرمين الدوليين، كما لا تسري أحكام مرور الزمن عليها - عدم تقادمها - وكذلك فإنه لا تسري أنظمة العفو العام عليها ومن الخصائص الأخرى؛ إستبعاد الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول عادة ورؤساء البعثات الدبلوماسية.⁴

ثالثاً: أركان الجريمة الدولية

1- الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة الدولية: " ذلك السلوك أو العمل أو الفعل المحذور الذي يصيب المصالح الدولية بضر أو يعرضها للخطر، " و تتعدد صور السلوك المحذور، إذ يتخذ صورة لسلوك الإيجابي أو السلوك السلبي فالسلوك الإيجابي، يتمثل في : القيام بعمل يحضره القانون الدولي، مثل قيام دولة بشن هجوم ضد دولة أخرى .

وبالنسبة للسلوك السلبي فإنه في بعض الحالات، قد يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتنع الدولة عن تنفيذ ما أمر به القانون، فتكون بإمتناعها هذا قد إرتكبت جريمة دولية، وذلك مثل سماح دولة ما لعصابات مسلحة بالإنتلاق من أرضها .¹

2- الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي: " الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة"، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلة وترتبط بها إرتباطاً معنوياً أدبياً، وإشترائط توافر الصلة النفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يمكن على ضوءه، أن نميز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها، وبين الأفعال التي لا تكون موضوع مساءلة قانونية .²

² - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص17

³ - سكاتني بابة، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط1 (2003)، ص29

⁴ - علي محمد جعفر، "مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري"، المؤسسة الجامعية للمؤسسات للدراسات والنشر والتوزيع، ط1. (1998)، ص169-170

¹ - عبد الله سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر (بدون سنة نشر). ص115

² - نفس المرجع، ص112

3- الركن الدولي:

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بالركن الدولي، ونعني بالركن الدولي: " قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة، أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها و قدراتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر للأشخاص العاديين، وقد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة الدولية ركنها الدولي، وهذا إذ ما تصرف هؤلاء الأفراد باسم دولتهم و الإستعانة بقدراتها، وتسخير وسائلها، وعلى ذلك فالجريمة الدولية، هي من صنع الدولة، أو من صنع القادرين على إتخاذ القرار فيها، أو بناء على توجيهها وإرادتها³ .

وبعد التعرض لمفهوم الجريمة الدولية، نتطرق إلى تعريف جرائم الحرب التي تعد أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر.

رابعاً: تعريف جرائم الحرب

وتعرّف جرائم الحرب بأنها: " الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية، التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر انسانية، وزمن إرتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحلّ هذه الجرائم قد يكون الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً، وقد تكون أمواله الخاصة، أو قد تكون الأموال العامة، أو استعمال الأسلحة المحظورة⁴ .

إذا فجرائم الحرب، هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب وقد عرفتها المادة 06 - ب من ميثاق محكمة نورمبورغ بأنها: " الأعمال التي تشكل إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"، وأثناء المحاكمة إتفق ممثلي الإتهام على أن جرائم الحرب هي: " الأفعال التي إرتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة " ¹ .

وطبقاً لهذا، فإن الفعل الذي يصدق عليه وصف جريمة حرب، يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

- 1- أن يكون الفعل غير مشروع، وعدم مشروعية الفعل تأتي من كونه مخالفاً لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ التي يجب على الدول إحترامها أثناء أي نزاع مسلح.
- 2 - أن ترتكب هذه الأفعال أثناء قيام حالة نزاع مسلح، أي أثناء الوقت الذي تدور فيه العمليات العدائية بين طرفي النزاع.

³ نفس المرجع، ص142

⁴ - ابو الخير احمد عطية، " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي والجرائم التي تختص بالنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)، ص216

¹ - ستيفن آر راتنر، " أصناف جرائم الحرب"، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org.
أفريل (2004)، ص78

3- توفر العنصر الدولي: حتى يمكن إعتبار فعل ما أنه جريمة حرب؛ يجب أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بإسم الدولة، أو رضاها، ضد مصلحة مشمولة بالحماية و لها صفة دولية، وهذا الذي يميز الجريمة عن الجريمة الداخلية²

4- عنصر الضرر: وهو الضرر الذي يحدثه الفعل غير المشروع للدولة المعادية، مثل التدمير المتعمد للأموال والممتلكات المحمية، كالمستشفيات، وأماكن العبادة، ففي حالة ما إذا توفرت في أعمال العدو و تصرفاته العناصر الأربعة، أعتبرت الأفعال والتصرفات هذه جرائم حرب بالمعنى الدقيق.

وبعد أن وضحنا أن جرائم الحرب هي تلك الإنتهاكات لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، نستنتج بالتالي أن أي اعتداء على الأموال والممتلكات المشمولة بالحماية يعتبر جريمة حرب .

وفي هذا الصدد نشير إلى تقرير لجنة السلام التي شكّلها المؤتمر التمهيدي للسلام، الذي عقد بعد هدنة الحرب العالمية الأولى 1919 ، الذي بيّن الأفعال التي تعتبر إخلالا بقوانين وأعراف الحرب البرية- أي تعتبر جرائم حرب - ونذكر منها :

تخريب وهدم عقارات على نطاق واسع .

ضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل .

هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية أو الخيرية عن تعمد.

إتلاف السفن التجارية وسفن الركاب.

إتلاف مراكب الصيد، ومراكب النجاة.

ضرب المستشفيات بالقنابل .

مهاجمة وإتلاف سفن المستشفيات³ .

الفرع الثاني: مصادر التجريم

إن الأفعال التي تشكل جرائم في القانون الدولي، تستمد صفتها الإجرامية؛ إما من العرف الدولي، و إما من القواعد الإتفاقية، و قد سعى المجتمع الدولي بجهوده إلى تدوين تلك القواعد العرفية لغرض كشف الغموض الذي يعتبرها أو لعدم إستجابتها للتطورات السريعة، وقد كانت من أولى محاولات التقنيين التي تم القيام بها، تلك المحاولة المتعلقة بتقنيين عادات وأعراف الحرب التي تحكم سير العمليات الحربية، وتوصف إنتهاكها بأنها جريمة حرب¹ .

والتي منها: اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 ، وكذلك القواعد الواردة في قائمة لجنة ، المسؤولين لجرائم الحرب لعام 1919 ، وكذا القواعد الواردة في لائحة

² - محمود صالح العادي، " الجريمة الدولية"، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ط 1 . (2003)، ص68

³ - محي الدين على عشاوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، عالم الكتب، القاهرة . ص565

¹ - الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط 1 . (2000). ص38

نورمبورغ لعام 1945 والقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 ، وخاصة المواد 147.130.51.50 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، والبروتوكول الإضافي الأول 1977 وأخيراً المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

وسوف نتعرض لبعض هذه الوثائق فقط : تجريم الإعتداء على الأموال والممتلكات في لائحة نور مبورغ 1945 بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، إجتمعت الدول الكبرى: متكونة من سبعة بنود الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفياتي، انجلترا وفرنسا، ووقعت على اتفاقية هامة في 08/08/1945 ، نصّت في مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، ونصّت المادة السادسة فقرة ب منها: على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب³. و طبقاً لنص المادة 06 /ب منها أدانت المحكمة المتهمين بتدمير وتخريب الأموال والممتلكات المحمية، وكذلك سلب ونهب هذه الممتلكات واعتبرتها جرائم حرب بالمعنى الدقيق.

نظراً لأنه ترتكب ضد أهداف مدنية دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك، أما أنها تخالف القاعدة العامة المعترف بها في معظم نصوص القانون الدولي والقوانين الإنسانية والمبادئ المستقرة لدى الدول المتقدمة والتي تقرر : أن شرور الحرب يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، ولا يجوز أن تتعداها إلى الأموال والممتلكات المدنية المشمولة بالحماية⁴.

تجريم الاعتداء على الأموال والممتلكات في اتفاقيات جنيف ونجد أن اتفاقات جنيف الأربعة قد تضمّنت في موادها؛ أحكاماً تتعلق بقمع المخالفات الجسيمة، حيث جرّمت هي الأخرى انتهاك القواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات . ففي هذا الشأن نصّت المواد 49-50-51-129-130-146-147 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة؛ على تعهد الدول باتخاذ أي إجراء لفرض عقوبات جزائية فعّالة؛ على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة، وتشمل المخالفات الجسيمة الأفعال التالية إذا ارتكبت ضد الممتلكات المحمية، وهذه الأفعال هي: تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية . ونرى أن هذه النصوص لا تعطي مفهوماً واضحاً " للانتهاكات الجسيمة " بل تكفي بسرد أمثلة عن أعمال اعتبرتها انتهاكات جسيمة، ويمكن القول أن الانتهاكات الجسيمة هي أخطر الأفعال غير القانونية التي ترتكب ضد الأموال والممتلكات المحمية، وما يميزها أنها مذكورة بصورة محددة، ومن خصائصها تلك الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة، والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى، وتعتبر بمثابة جرائم حرب .

² - ابو الخير احمد عطية، " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي والجرائم التي تختص بالنظر

اليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999) ،ص215

³ - محي الدين على عشاوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق

الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، عالم الكتب، القاهرة . ص21

⁴ - نفس المرجع 3، ص806

أما الانتهاكات الأخرى فإنها تعرف بالانتهاكات الخطرة، وهي عكس الانتهاكات الجسيمة غير خاضعة للسلطة القضائية الدولية، ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية، أو تأديبية، أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة¹. وفي نفس السياق وصفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، الانتهاك الجسيم بأنه "يؤثر تأثير جسيما بضحيته ويخرق قاعدة تحمي مقدرات مهمة، فحرق محصول قرية حرقا غير ضروري انتهاك جسيم وسرقة رغيف من الخبز ليس انتهاكا جسيما"².

والحقيقة أنه كان من الأجدر عدم التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى، فانتهاكات القانون الدولي الإنساني كلها انتهاكات تمس بمصالح المجتمع الدولي،³ وهذا لأنه قد ترتكب الأطراف المتنازعة أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتتسم بطابع جسيم، دون أن ترد في قائمة الانتهاكات الجسيمة المذكورة في المواد 147.130.51.50 من اتفاقيات جنيف الأربعة، مثل ارتكاب أعمال تتكرر في ظروف متشابهة وبصورة منتظمة بشكل يكثر عددها، مثل استثناء فئة من الأموال المشمولة بالحماية⁴.

تجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية .

نصت المادة 15 من بروتوكول 1999 عن المخالفات الجسيمة التي تنتهك اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكول 1999، واعتبرت بعض الأفعال تشكل جرائم حرب بموجب القانون الجنائي الدولي وهذه الأعمال هي :
استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم .
استخدامها أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري .
إلحاق دمار واسع بممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكول 1999، أو الاستيلاء عليها أو استهدافها بالهجوم .
ارتكاب سرقة، أو نهب، أو اختلاس، أو تخريب لممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية بموجب¹ اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكول 1999 تجريم الإعتداء على الأموال والممتلكات بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 .
تطور مفهوم جريمة الحرب في هذا البروتوكول، حيث تضمن قواعد متميزة في هذا الشأن فقد اعتبرت المادة 85 / 5 منه كافة الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم

1 - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 1. (1993)، ص 83

2 - اوين السون، روبرت كوغود غولد مان، "الأفعال غير القانونية أو المحظورة" مقال منشور على موقع www.crimes.of.war.org . أفريل (2004)

3 - خيارى عبد الرحيم، "حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر (1996 . 1997)، ص 142

4 - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)، ص 43

1 - هايك سبيكر، "حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، (2000). ص 224

حرب² ، وبالنسبة لتجريم الاعتداء على الأموال والممتلكات فقد جاءت المادة 85 منه بتفصيل للأعمال التي ترتكب ضد الأموال والممتلكات المحمية ، وبالتالي تعتبر جرائم حرب ، وهذه الأفعال هي :

أ - الاعتداء على الوحدات الطبية: نصّت المادة 85/ 02 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه : " تعد الأعمال التي كُفِت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك لهذا البروتوكول إذا اقترفت ضد الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم، ويحميها هذا البروتوكول " .

ب- تجريم الهجمات العشوائية : اعتبرت فقرة 3 - أ من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول جريمة حرب : شن هجوم عشوائي يصيب الأعيان المدنية ، عن معرفة بأن هذا الهجوم يسبب أضراراً بالأعيان المدنية.

ج - تجريم الاعتداء على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3- ج من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول .

د- تجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، لقد اعتبرت المادة 85 فقرة 4 - د جريمة حرب شن أي هجوم على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على استعمال الخصم لهذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية، في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية .

و ما يلاحظ على المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، أنها فصلت في الأعمال التي تشكل جرائم حرب وترتكب ضد الأموال والممتلكات، سواء المشمولة بحماية عامة أو تلك الأموال والممتلكات التي تتمتع بحماية خاصة، غير أنها لم تذكر الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، ولكن هذا لا يعني أن الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان لا يشكل جريمة حرب، بل يمكن الاستناد إلى القواعد العامة لتجريم الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

غير أنه كان من الأجدر تجريم الاعتداء عليها، ما دام أنه قد تم تجريم الاعتداء على الأموال والممتلكات الأخرى المشمولة بحماية خاصة، [ونقصد الأعيان الطبية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، والممتلكات الثقافية.

تجريم الاعتداء على الأموال والممتلكات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الوثائق الدولية الأخرى التي ذكرناها، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد تحديده في المادة الخامسة منه؛ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ والتي من بينها جرائم الحرب، قد حدد الأفعال التي تمثل جرائم حرب، وذلك في نص المادة الثامنة منه، والتي نصّت في الفقرة الأولى منها أنه: " يكون اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه

² - عمر سعد الله ، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني "، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 . (1997)، ص 195

الجرائم".

وأضافت الفقرة الثانية منها أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أو أي فعل من الأفعال التالية... " ، ثم أوردت عدة أفعال تعتبر بمثابة جرائم حرب، ونذكر الانتهاكات التي أوردتها المادة والمتعلقة بالاعتداء على الأموال والممتلكات وهي :

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية ، تبرر ذلك ، وبمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .
- تعمد توجيه هجومات ضد مواقع مدنية؛ أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية .- تعمد شن هجومات ضد منشآت، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية .
- تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيلحق أضراراً بالأعيان المدنية.
- مهاجمة أو قصف المدن والقرى أو المساكن أو المباني العزلاء، التي لا تكون أهداف عسكرية، بأية وسيلة كانت .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .

- تدمير ممتلكات العدو أو الإستلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

- نهب أي بلد أو مكان، حتى وإن تم الإستلاء عليه عنوة .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي .
- حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم؛ قصد تجويعهم لإستعمالهم كأسلوب من أساليب الحرب .

هذا ونجد أن المادة الثامنة قد حرّمت كذلك استعمال بعض الأسلحة التي يمكن أن تلحق أضراراً بالأموال والممتلكات المحمية على نحو ما أسلفناه، مثل حظر استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة، وكذلك حظر استخدام أسلحة أو قذائف تكون عشوائية الأثر، ولكن للأسف فإنه بالنظر للضغوط التي ممارستها الدول النووية الكبرى؛ لم يحرم النظام الأساسي للمحكمة استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل، كالأسلحة البيولوجية و النووية، وذلك بقولها أنه لا يوجد في القانون الدولي أية قاعدة تحرم استعمال تلك الأسلحة¹.

ويتبين من خلال تجريم المجتمع الدولي للأفعال التي تنتهك القواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات، مدى اهتمام المجتمع الدولي بتوفير الحماية والاحترام للأموال والممتلكات المدنية، إذ يعتبر تجريم تلك الأفعال بمثابة ضمانات لتمتع الأموال والممتلكات بالحماية اللازمة، وتفعل هذه الضمانات أكثر؛ بتنفيذ آلية المسؤولية الدولية للدولة، وآلية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهذا ما نتناوله تباعاً في المطلبين الثاني والثالث.

¹ - سكاكني باية، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 (2003)، ص93.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

يستوجب كل نظام قانوني يهدف إلى حماية مصلحة معينة، أن تحيطها بمجموعة من الأحكام والقوانين؛ تشكّل مصدر التزام بالنسبة للمخاطبين بها، ويرتب على عدم الوفاء بهذا الالتزام قيام مسؤولية الشخص الذي خالف تلك القواعد . ويتضمن القانون الدولي العام مجموعة من القواعد المحددة لحقوق و واجبات الدول، يجب على جميع الدول أن تلتزم باحترامها، وإذا ما خالفت أية دولة إحدى التزاماتها ولم تنفذها ، تعيّن تحريك المسؤولية اتجاه هذه الدولة المخالفة، إذا فالالتزام الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الدولية، لأن القانون الدولي يفرض التزامات كثيرة ومتنوعة على أشخاصه، وفي حالة المخالفة أو الرفض أو التقصير أو الإهمال لأي التزام تحرك المسؤولية الدولية ضدّها² ، وهو الأمر ذاته بالنسبة للقانون الدولي الإنساني؛ الذي يفرض على أطراف النزاع التزامات يجب عليهم احترامها، ومنها التزامهم باحترام وحماية الأموال والممتلكات المدنية، وعدم الاعتداء عليها أو اتخاذها محلاً للهجوم، وكل مخالفة لهذه القواعد يعتبر انتهاكاً للالتزام دولي، يجب حينئذ تحريك المسؤولية الدولية في مواجهة هذه الدولة المنتهكة .

وسوف تكون دراستنا لمسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الأموال والممتلكات في فرعين: نتناول في الفرع الأول، مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية، وفي الفرع الثاني، ندرس حق الطرف المتضرر في طلب التعويض .

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

تتحمل الدولة المحاربة المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات أثناء النزاع المسلح، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن تنظيم الحرب البرية، التي نصّت على أن الطرف المتحارب الذي يخلّ بأحكام لائحة الحرب البرية؛ يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة . وسوف نتناول مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية من خلال ثلاثة نقاط أساسية:

1- تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها.

2- أسسها.

² - عمر صدوق ،"محاضرات في القانون الدولي العام ،المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية ،الحماية الدولية لحقوق الانسان "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 . (2000). ص5

3- شروطها.

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها

أ- تعريف المسؤولية الدولية

تتعدد التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام و نورد بعضاً منها: يعرفها الأستاذ "عباس هاشم السعدي" بأنها: " الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي، بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون " ¹.

ويعرفها الأستاذ "محمد حافظ غانم" بأنها: " حالة الشخص الذي ارتكب أمراً تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه " ². ويعرفها الأستاذ "الشافعي محمد البشير" بأنها: " نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب إليها التصرف غير المشروع طبقاً للقانون الدولي، بأن تعوّض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل " ³.

ويعرفها الأستاذ "أحمد عبد الونيس شتا" بأنها: " نظام قانوني بمقتضاه يلتزم شخص القانون الدولي المنسوب إليه الفعل غير المشروع دولياً بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي من جراء هذا الفعل ".

ويقول الأستاذ "عبد البديع شلبي" : " إن المسؤولية الدولية تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يشكل مخالفة للالتزامات ومبادئ القانون الدولي " ¹.

هذا ويعرفها بعض الفقهاء الآخرين بأنها: " قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع مواجهتها هذا العمل ".

وهي كذلك " جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي، على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام، دول ومنظمات دولية " ².

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة وجوب تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927 ، في النزاع الألماني البولندي حول مصنع "شورزو" وقررت أنه " من مبادئ القانون الدولي، أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها، التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية المخلّ بأحكامها " ³.

¹ - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية،

(2002)، ص203

² - محمد حافظ غانم، " المسؤولية الدولية، دراسة احكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية"، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، (1962). ص13

³ - الشافعي محمد البشير، " القانون الدولي في السلم والحرب"، منشأة المعارف الإسكندرية، (1991). ص182

¹ - عبد البديع صلاح شلبي، " حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة الشريعة الاسلامية والقانون

الدولي العام"، منشأة المعارف، القاهرة، ط1، (1983). ص135

² - عمر صدوق، "محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق

الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2. (2000). ص135

³ - نفس المرجع، ص5

وتبعاً لذلك فإن المسؤولية الدولية للدول الأطراف في النزاع المسلح تقوم عند ما تخلّ هذه الدول بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تنص على توفير الحماية والاحترام للأموال والممتلكات المدنية، وبالتالي فإن أي اعتداء على الأموال والممتلكات المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح، من طرف أحد أطراف النزاع، عدّ ذلك انتهاكاً لالتزام دولي تقوم بموجبه المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة .

ب- أهمية المسؤولية الدولية للدول

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام، خاصة أنها تمثل إطاراً لإيجاد عنصر الجزاء في القانون الدولي، وذلك لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على عدم الوفاء بها، فأحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية⁴.

ولأرباب في أن المسؤولية الدولية تلعب دوراً مهماً في تقويم وتأطير العلاقات الدولية؛ على أساس مبدأ المشروعية، الذي يقضي بكون كل عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص قانوني دولي يخالف إلزاماً قانونياً، يترتب إلزام آخر؛ ألا وهو تحمل تبعية المسؤولية الدولية، التي تفرض تقديم التعويض المناسب والكافي لكل مضرور.

أضف إلى ذلك؛ أن تكريس المسؤولية الدولية يساهم في توطيد أطر تنظيم المجتمع العالمي، مما يزيل الشك في مدى فعالية تنظيم هذا المجتمع، ويقوي السعي الدائب إلى إقامة علاقات دولية منصفة، تحكمها قواعد قانونية دولية، عادلة و ملزمة لجميع أطرافها، دون أي تمييز على أساس القوة المادية أو العسكرية¹.

وبالنسبة لأهمية المسؤولية الدولية للدولة في حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فإنها تعتبر ضماناً حقيقية لتوفير الحماية والاحترام للأموال والممتلكات المحمية، ذلك أنه من شأنها أن تقلل إلى حد كبير؛ من اعتداء أطراف النزاع على الأموال والممتلكات، وذلك لما يعلم المعتدي أنه لن ينجوا بأفعاله هذه، وأنه ليس حراً في أعماله بل هي مقيدة بقواعد قانونية تحكمها ، ينتج عن الإخلال بها المسؤولية الدولية .

وتبدوا أهمية المسؤولية الدولية كذلك في عزوف أطراف النزاع عن اللجوء إلى الأعمال الانتقامية؛ بغرض فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الطرف الآخر، فتأكد أطراف النزاع من أن الطرف الذي ينتهك القواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات تقوم مسؤوليته الدولية ويحصل على تعويض مناسب، يجعل الطرف الضحية لا يفكر في اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ، وبالتالي فهذا يعتبر عاملاً آخر؛ يحمي الأموال والممتلكات المدنية من أن تكون محلاً لهجمات الردع .

4 - خيارى عبد الرحيم ، " حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة" ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق ، جامعة الجزائر (1996 . 1997) ، ص 134

1 - عمر صدوق ، "محاضرات في القانون الدولي العام ، المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الانسان" ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 . (2000) . ص 9

ثانياً: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية :

يوجد خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول أساس المسؤولية الدولية، وتبنى المسؤولية الدولية عامة على عدة أسس منها: المسؤولية الدولية بالتضامن، بالخطأ، بالمشروعية، بالتعسف في استعمال الحق، وأخيراً على أساس المخاطر. ونظراً لتشعب هذا الموضوع وتعدد جوانبه، ندرس فقط أسس المسؤولية الأساسية: وهي الخطأ، المخاطر، التعسف في استعمال الحق .

أ- المسؤولية الدولية على أساس الخطأ .

بدأ القانون الدولي في الأخذ بهذه النظرية في بداية القرن السابع عشر، ومؤسس هذه النظرية هو الفقيه "غروسيوس"، ومضمون هذه النظرية يتمثل في أنه: لقيام المسؤولية الدولية؛ يجب أن يكون الفعل المرتب للمسؤولية الدولية إخلالاً بالتزام دولي، وأن يكون هذا الإخلال قد وقع نتيجة فعل خاطئ من الدولة، سواء كان هذا الخطأ متعمداً [إرادة ارتكاب الفعل] أم كان مجرد إهمال وتقصير غير متعمد². إذا على أساس نظرية الخطأ لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة؛ إلا إذا ارتكبت خطأ، ويمكن وقوع الخطأ في حالتين إثنين وهما:

- إذا لم تمنع الدولة وقوع الفعل الضار.

- إذا لم توقع العقاب المناسب على مرتكب الفعل.

فالخطأ ينتج عن الإهمال والتقصير والغش، ويكون هذا الخطأ مسبباً لضرر مادي أو معنوي لشخص قانوني دولي، أو لشخص طبيعي يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها³.

مثل الاعتداء الممتلكات الثقافية ودور العبادة والمنشآت الصحية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان .

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الأساس، باعتبار أنه يركز على المفهوم الشخصي، أي على عناصر ذاتية ونفسية عند تقدير مسؤولية الشخص المخطئ¹، إلا أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية للدولة على هذا الأساس بالنسبة للأفعال التي تشكل اعتداءً على الأموال والممتلكات المشمولة بالحماية، فتسأل الدولة عن ارتكاب جرائم حرب ضد الأموال والممتلكات؛ إذا كانت قد قصرت في اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لمنع جنودها من الاعتداء على الأموال والممتلكات المحمية، ففي هذه الحالة؛ لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التصرفات الضارة بالأموال والممتلكات ويعتبر ذلك خطأً من جانبها. أما تسأل الدولة في حالة ما إذا قصرت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة جنودها، الذين ارتكبوا جرائم الاعتداء على الأموال والممتلكات ومعاقبتهم، ويعتبر كذلك تقصيرها هذا؛ خطأً من جانبها، تقوم على أساسه مسؤوليتها الدولية².

² - احمد عبد الونيس شتا، "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء احكام القانون الدولي"، مقال منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي، عدد 46. (1990)، ص20

³ نفس المرجع، ص15

¹ - لنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001.2002)، ص291

² - ابو الخير احمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي والجرائم التي تختص بالنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)، ص243

ب- المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:
كان لظهور التكنولوجيا الحديثة وتطورها الدافع الأساسي لوجود نظرية المخاطر في المجال الدولي، هذا التطور الذي تعدت أضراره حدود الولاية الوطنية، إلى أقاليم دول أخرى، الأمر الذي يصعب معه تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، فجيء بهذه النظرية كأساس يواكب المتطلبات المستجدة على الساحة الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، ودعماً للثقة المتبادلة بين الدول.³
ويتلخص مضمون هذه النظرية في ترتيب المسؤولية الدولية، إذا ما وقع ضرر أو خطر محقق، ولو كان العمل مشروعاً، وهذا اتجاه حديث في القانون الدولي المعاصر، أخذت به الكثير من الاتفاقيات الدولية، خاصة الرامية منها لحماية الإنسانية من شتى المخاطر.⁴

ويمكن قيام المسؤولية الدولية للدولة على أساس المخاطر عند إصابة الأموال والممتلكات بأضرار بليغة، حتى ولو كان الهجوم مشروعاً .
فالهجوم الذي يوجه إلى هدف عسكري بمفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول ، هو عمل مشروع، ويمكن أن تقوم المسؤولية الدولية للدولة المهاجمة؛ في حالة وقوع أضرار جانبية تلحق بالأموال والممتلكات، تكون هذه الأضرار تفوق الميزة المتوقعة من ذلك الهجوم .

ج- التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية :
يرى بعض الفقهاء أنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية على الإساءة في استعمال الحق ، وتطبيقاً لهذه النظرية؛ من الممكن أن تنشأ المسؤولية الدولية، إذا ما تعسفت الدولة في استعمال حق مقرر لها وفقاً للأحكام القانونية الدولية، ويكون ذلك حين تستعمل دولة من الدول أحد الحقوق المقررة لها بطريقة تحكّمية، يكون من شأنها إلحاق ضرر بدولة أخرى لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى.

ويمكن تصور التعسف في استعمال الحق، كأساس لمسؤولية الدولة التي تشكل أعمالها اعتداء على الأموال والممتلكات، حين تستعمل تلك الدولة الأسلحة بشكل غير مبرر، فالقانون الدولي الإنساني يجيز استخدام بعض الأسلحة لقهر قوات العدو، ولكن التعسف في استعمال تلك الأسلحة بشكل لا يتفق مع هدف الحرب الوحيد وهو إضعاف قوات العدو وقهرها من أجل التغلب عليها فقط يمكن أن يكون أساساً تسأل بموجبه الدولة التي تتعسف في استخدام تلك الأسلحة.
ثالثاً : شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية :

لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما، يجب توافر شروط معينة وهي : وقوع إخلال بالتزام دولي، إسناد هذا الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و أن يرتب هذا الإخلال ضرراً .

أ- وقوع إخلال بالتزام دولي :

³ - نفس المرجع 1، ص 292

⁴ - عمر صدوق، "محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، (2000). ص 17

لقد سار العمل والفقهاء الدوليين، وأكد ذلك القضاء الدولي أيضاً؛ على أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية، أو عدم الاكتراث بها، وهذا بغض النظر عن مصادر هذه الالتزامات؛ سواء كانت قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية، إذ أنها جميعاً تملك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني،¹ ويتحقق الانتهاك للإلزام الدولي سواء في ذلك؛ كان الإخلال في صورة عمل، أو امتناع عن أداء عمل². ويتحقق هذا الشرط بالنسبة لقيام المسؤولية الدولية للدولة؛ عن انتهاك قواعد حماية الأموال والممتلكات، عند قيام هذه الدولة بأي عمل يكون مخالفاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني؛ التي توفر الحماية والاحترام للأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة بدءاً من اتفاقية 1864 لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ومروراً باتفاقيات لاهاي 1907، و جنيف 1949 واتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، ووصولاً إلى البروتوكول الإضافي الأول 1977، التي تنص على التزام الدول باحترام وحماية الأموال والممتلكات أثناء النزاع المسلح، وهذا مهما كانت صورة الفعل، سواء بشن هجوم مباشر، أو هجوم ردعي ضد الأموال والممتلكات المحمية، أو عن طريق نهبها، وسلبها، و سرقتها.

ب- إسناد العمل غير المشروع :

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية للدولة حصول خرق للإلتزام دولي، بل يجب توافر شرط آخر؛ وهو أن العمل أو الامتناع عن العمل – الذي يشكل خرق التزم دولي – يجب إسناده قانوناً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي. والعمل الدولي غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة، بسبب عدم إمكانية إسناده؛ إلا إلى الشخص الذي يكون أهلاً للإلتزام لتحمل عبئ المسؤولية ولا يكون ذلك إلا إذا حمل القانون الدولي بالتزامات مباشرة¹. ومؤدى ذلك أن الفعل غير المشروع دولياً، يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة ذاتها، ومن ثم تسأل عنه دولياً- كقاعدة عامة- متى صدر عن أي جهاز من الأجهزة الرسمية التي تقوم على تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها، بغض النظر عن طبيعة الجهاز².

وفي هذا الإطار تنص المادة 07 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية، على اعتبار أن " سلوك أي جهاز لدولة ما، يمكن اعتباره من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي؛ إذا كان الجهاز يتصرف بهذه الصفة " ويمكن نسب الأعمال غير شرعية التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة،

¹ - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص204

² - احمد عبد الونيس شتا، "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء احكام القانون الدولي"، مقال منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي، عدد 46. (1990)، ص25

¹ - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص206

² - احمد عبد الونيس شتا، "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء احكام القانون الدولي"، مقال منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي، عدد 46. (1990)

باعتدائهم على الأموال والممتلكات إلى دولتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول بنصها: "...يكون طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات والبروتوكول مسؤولاً؛ عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

وعليه؛ فالأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفتهن هذه تنسب إلى الدولة، وذلك لأن القوات المسلحة هي من ضمن أجهزة الدولة، بل هي فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها الدولة، سيطرة أكبر مما تمارسه على باقي الأجهزة والموظفين الآخرين.

ويذهب جانب من الفقه إلى إسناد الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفتهن الشخصية- أثناء فترة الإجازة مثلاً - مثل سرقة، ونهب، بعض الأموال والممتلكات، إلى دولتهم، وتحمل الدولة المسؤولية عن سلوكات أفراد قواتها المسلحة غير المشروعة، والتي يرتكبونها بصفتهن الشخصية.³

ب- الضرر:

والشرط الأخير الذي يجب أن يتوفر لقيام المسؤولية الدولية، هو أن يحدث الفعل غير المشروع للدولة المعادية ضرراً، والضرر في القانون الدولي العام؛ هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.⁴

ويشترط في الضرر أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع عن الفعل، الذي يشكل إخلالاً بالتزام دولي؛ أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع.

وما يمكن قوله أن أي اعتداء على الأموال والممتلكات، يسبب ضرراً للدولة مهما كانت طبيعة هذه الأموال والممتلكات، إذ قد يؤدي إلى تعطيل الحياة نهائياً، ولتنتصير الأضرار التي تلحق الدولة نتيجة الاعتداء على المستشفيات وموارد المياه والمزارع والمحاصيل الزراعية والسدود، والمحطات المولدة للطاقة الكهربائية، وغيرها من الأموال والممتلكات التي يعتبر بحق الاعتداء عليها جريمة دولية، تستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة المعتدية.

وما تجدر الإشارة إليه؛ أن جميع المتحاربين بصفتهن متساوون أمام القانون الدولي الإنساني يخضعون للمسؤولية الدولية عن أعمالهم غير المشروعة، فخرق الأحكام المتعلقة بحماية الأموال والممتلكات، قد يصدر عن الغالب وعن المغلوب، فالجناة أو الضحايا قد يتبعون كلا الطرفين وقد يطال الأمر ضحايا من أطراف محايدة.¹

ولهذا يجب مستقبلاً ألا يتم تقرير المسؤولية الدولية بناء على إرادة الطرف المنتصر في محاكمة الطرف المنهزم، بل أن تقرر العدالة الدولية المستقلة المسؤولية الدولية

³ - ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور

بالمجلة الدولية للصليب الأحمر على موقع www.cicr.org ماي (2004)، ص 239

⁴ - عمر صدوق، "محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2. (2000). ص 24

¹ - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 1. (1993)، ص 84

للدولة المنتهكة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفقا لما تقتضيه أحكام وقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: الحق في طلب التعويض :

يتمثل جوهر المسؤولية الدولية في الالتزامات التي تترتب على الدولة المسؤولة من واقع مسؤوليتها، فيجب على الدولة المسؤولة؛ أن تتوقف عن ممارسة السلوك غير الشرعي، وتقدم تعويضات كاملة، وهو ما يتمثل إما في إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو التعويض المادي، أو القيام بترضية الطرف الآخر.² ويجدر بنا قبل مناقشة مسألة التعويض، أن نشير إلى مسألة مهمة وهي: هل المسؤولية الدولية؛ هي مسؤولية مدنية فقط؟ أم أنها كذلك مسؤولية جزائية؟ أو بتعبير آخر هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا؟.

إن فكرة المسؤولية الجزائية للدولة تنبع من فكرة أن هناك جرائم دولية ترتكبها الدولة، أي يرتكبها أفراد ليس بصفتهم الفردية؛ بل بصفتهم الرسمية، وبتعبير أدق بصفتهم أعضاء دولة، ذلك لأن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تنسب للدولة، وبالتالي توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة.³

فهنا يطرح التساؤل: ما نوع المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة في هذه الحالة؟ إذا كان الفقه قد اتفق على المسؤولية المدنية للدولة، فإنه اختلف في شأن المسؤولية الجنائية للدولة بين مؤيد لها ورافض.

1- الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة :

يرى جانب من الفقه؛ أن موضوع مساءلة الدولة جنائيا، بوصفها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي، حلت عندما حلت مسؤولية الأشخاص المعنوية، التي اعتبرت مسؤولة جزائيا على المستوى الوطني، فإذا كان من الممكن - وبإجماع الرأي - مساءلة الدولة مدنيا عن أعمال موظفيها، فما يمنع من مساءلتها جنائيا؟ وبالتالي فإنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للدولة؛ عن شن الحروب، و عن الأفعال التي ترتكب أثناءها¹.

ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه، بالقول أن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب، بل هو كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة وخاصة به، غير إرادة الأفراد المكونين له، كما له أهلية التصرف المالي، يكون بالإمكان أن يتصرف بصورة خاطئة وبالتالي يمكن أن يرتكب الجرائم.²

² - ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر على موقع www.cicr.org ماي (2004)، ص249

³ - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص218

¹ - عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1. (1997)، ص51

² - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص235

2- الأراء الراضة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة :

يعارض الرأي الثاني فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، ويرى بأنه لا وجود لهذه المسؤولية في القانون الدولي، وبالتالي لا ينبغي الكلام عنها، ويدعم هذا الاتجاه رأيه بالحجج التالية : 1- استحالة القيام بملاحقات جزائية ضد الدولة بصورة عملية، والجزاء الوحيد الذي يمكن القيام به ضدها هو الحرب، وهو إجراء يتنافى مع مهمة القانون الدولي .

2- تطبيق الجزاء على الدولة بعد انتهاء الحرب معها؛ سيكون بمثابة انتقام من جانب الطرف المنتصر حيال الطرف المغلوب³ .

ويمكن أن نضيف بأن الجزاء الذي يطبق على الدولة في حقيقة الأمر سيطلق ويتحملة شعب تلك الدولة، كما أنه لا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدول يمكنها توقيع العقوبة الجزائية ضد الدولة.

ويميل أغلب الفقه إلى اعتبار المسؤولية الدولية نوع واحد، وهي المسؤولية المدنية، وعليه فالأثر القانوني للمسؤولية الدولية، هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع، وليس معاقبة الدولة صاحبة العمل غير المشروع، لأن الالتزام بالتعويض عن العمل غير مشروع ؛ هو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل⁴ .

هذا ولقد ورد مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب ومنها الأضرار التي تصيب الأموال والممتلكات - في اتفاقيات لاهاي 1907 بوضوح ، وذلك في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن تنظيم الحرب البرية. وكذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة وذلك في المواد 52.51 . 131. 148 على التوالي، وكذلك .

الأمر بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول 1977 ، الذي تبني صيغة المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، وهو جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق أحكام القانون الدولي الإنساني، والمتعلقة منها بحماية الأموال والممتلكات¹ ، حيث نصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات [اتفاقيات جنيف الأربعة] وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك ... " .

و كما قلنا سابقا فإن التعويض قد يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بالتراضي أو بدفع مقابل مادي .

1- إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض العيني: ويكون بالعمل على إعادة الأشياء إلى حالتها الأصلية، أي وقف العمل غير المشروع، وإعادة الأمور إلى ما

³ - الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط 1 (2000)، ص 50

⁴ - عمر صدوق، "محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2. (2000). ص 25

¹ - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ط 1. (1993)، ص 84

كانت عليه قبل وقوع العمل، هذا النوع وإن كان ذو شكل بسيط ولكنه أساسي ومفضل في التعويض، كلما كان ذلك ممكناً².

وتفضل الدول هذا النوع من التعويض؛ خاصة بالنسبة للأموال والممتلكات التي لا يمكن تقدير قيمتها بثمن، والمثال الحي على ذلك؛ القطع الأثرية التي تعتبر كممتلكات ثقافية، والتي يتم الاستيلاء عليها أو سرقتها أثناء النزاع المسلح، فإن أفضل تعويض تحصل عليه الدولة، هو إعادة ممتلكاتها الثقافية إليها.

في الإطار تطرقت اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية 1995، إلى هذا النوع من التعويض، إذ أقرت بحق الدولة في استرداد تراثها الثقافي المسروق، فحق الاسترداد يتعلق بالأموال التي سرقت من إقليم الدول؛ نتيجة الاجتياح، أو التي سرقت إثر احتجاز السفن أو الطائرات التي تنقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة، وهو من مفاهيم القانون الدولي الإنساني؛ التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة الدولية - جريمة الاعتداء على الأموال والممتلكات - ذلك أن الاسترداد يتعلق بالعمل غير المشروع والتعويض عن الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولقد ورد حق الإسترداد في المادة 1/3 من الاتفاقية³.

2- التعويض الإرضائي: ويكون في صورة تقديم ترضية إلى الطرف المتضرر عن طريق اعتذار رسمي علني أو سري، وبمعاقبة المتسببين في الضرر؛ الذي لحق بالدولة جراء الاعتداء على أموالها وممتلكاتها، أو رعاياها، أو يكون بتقديم هدايا...

3- التعويض المالي: وهو الشكل الطبيعي للتعويض إذ يعتبر تعويضاً بمعادل أو مقابل لأنه يتم بدفع مبالغ مالية محددة، ويجب أن يكون التعويض مطابقاً تماماً وبقدر المستطاع للضرر، وينتج عن هذا المبدأ نتيجتين أساسيتين وهما:

أ - يجب أن لا يكون التعويض أقل من الضرر، أما أنه يقتضي ألا يزيد التعويض عن الضرر.

1- فالمفهوم الأول: يقتضي أن يشكل التعويض إصلاحاً للأضرار بكاملها، وبشكل تام ولهذا المبدأ بعض الجوانب منها:

تعويض ما فات من ربح، مثل التعويض الذي ينجم عن مصادرة أو حجز سفينة دون مبرر قانوني، وتعويض ما لحق من خسارة نتيجة الأضرار التي تنجم عن الاعتداء على الأموال والممتلكات.

ب - أما المفهوم الثاني: وهو ألا يزيد التعويض عن الضرر؛ هذا يعني أنه يجب ألا يكون العمل غير المشروع مصدر إضرار للمتضرر¹.

ويعتبر التعويض عن الخسائر المادية التي تلحق بالأموال والممتلكات ضرورة ملحة من أجل اعمار وبناء البنى التحتية للدولة المعنوية عليها، وكذلك هو ضروري من أجل إزالة آثار النزاع المسلح².

² - عمر صدوق، "محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، (2000)، ص 26

³ - صالح محمد محمود بدر الدين، "حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)، ص 105

¹ - شارل روسو، "القانون الدولي العام"، دار الأهلية للنشر والتوزيع، (1987)، ص 133

وما تجدر الإشارة إليه؛ أن تقدير التعويض اللازم والمطلوب، سواء من حيث الشكل أو المقدار يمكن أن يتم بإحدى الطرق التالية:

- 1- الاتفاق بين الأطراف المتنازعة : وعادة ما يكون هذا في معاهدة الصلح، وكنموذج على هذا توجد اتفاقية فرساي 1919 ،التي نصت على مسؤولية ألمانيا عن تعويض الأضرار التي لحقت بعض الدول الأوروبية، فلقد نصت المادة 231 منها على اعتراف دول المحور بمسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت الحلفاء، والتزامها بالتعويض عن تلك الأضرار .³
 - 2- التحكيم الدولي محكمة تحكيم دولة يمكن تقدير التعويض عن طريق إتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم الدولي، ومثال ذلك القرار التحكيمي الذي أصدره السيد "ماكس هوبر" في 01 ماي 1925 في قضية المطالب البريطانية؛ بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش بقوله : " إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية؛ هي الإلتزام بمنح تعويض، إذ لم يكن هذا الواجب قد نفذ "
 - 3- القضاء الدولي - محكمة العدل الدولية - يعتبر من مهام محكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 من نظامها الأساسي، الفصل في المسائل القانونية بين الدول، وتحديد المسؤوليات والتعويضات المختلفة .⁴
 - 4- الحصول على تعويض بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي – يجوز اللجوء إلى الأمم المتحدة لطلب إنشاء جهاز خاص للنظر في تقدير التعويض، وفي هذا الإطار فإن مجلس الأمن قد فرض تعويضات على العراق، إثر حرب الخليج الثانية، بموجب القرار رقم 687 المؤرخ في 1991/04/03 ، الذي قرّر مسؤولية العراق عن تعويض دولة الكويت، ودولا أخرى، وأنشأ لهذا الغرض صندوقاً ولجنة للتعويضات .¹
- وبالنسبة لآليات حصول الأفراد على تعويض مناسب عن الأضرار التي تكون قد طالت أموالهم وممتلكاتهم الخاصة، فإن الشيء المؤكد هو أنهم لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عنها على المستوى الدولي؛ لعدم حصولهم على أهلية التقاضي ولأن التعويض قرّر لمصلحة الدولة المتضررة والتي ينتمي إليها الأفراد المتضررون .
- ويمكن أن تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية على رعاياها؛ بأن تتقدم هذه الدولة بدعواها من أجل الحصول على التعويض أمام الهيئة القضائية الدولية، وهناك جانب من الفقه؛ يرى بأن للأفراد حقاً بموجب القانون الدولي في أن تقدم دولتهم

² - آمال حماد، " النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط 1 (1977)، ص97

³ - محي الدين على عشماوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، عالم الكتب، القاهرة . ص437

⁴ - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)، ص143

¹ - غنام محمد غنام، " أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في طلب التعويض"، مقال منشور بمجلة الحقوق، الكويت، السنة 15 ، عدد 01 ، مارس (1991) ، ط 2 . (1994)، ص380

القومية الدعوى على المستوى الدولي لصالحهم، ويمكنهم تقديم الدعوى بأنفسهم إلى المحاكم الوطنية؛ إذا كان القانون الوطني يوفر لهم الحق الخاص بتقديم الدعوى².

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

ظل الفرد في الفكر التقليدي بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي، نظراً لعدم اعتراف هذا الأخير بخضوع الفرد لأحكام، ولكن نظراً لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم، بدأ ينظر للإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية، وأنه دائماً هو الشخص الطبيعي لكل قانون [79] ص 112³. وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، الذي وإن ظهر للوجود كجزء من القانون التقليدي ينظم العلاقات بين الدول المتحاربة، فقد أصبح اليوم غير ذي صلة تقريباً بالقانون الدولي العام، ما لم يفهم في إطار قانون يهتم بالفرد، فهو القانون الذي يطبق لمصلحة الأفراد وضدهم، ذلك أن الفرد أصبح من الممكن أن يتحمل مسؤولية أعماله التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وفي هذا السياق أكدت محكمة نورمبرغ بشكل واضح، أن مجرمي الحرب يمكن أن يمثلوا أمام العدالة، أو أمام محكمة جنائية دولية، وقد أعلنت عن هذا في بقولها: " إن الأفراد وحدهم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي، ولا يمكن كفالة تنفيذ وإحترام قواعد القانون الدولي؛ إلا بعقاب الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال"⁴. والآن و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، زالت العقوبات التي كانت تواجه معاقبة المجرمين؛ من ناحية الهيئة القضائية المختصة، وزالت كذلك الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة . وسوف ندرس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول، تحليل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وفي الفرع الثاني، نتطرق لدراسة الولاية القضائية .

الفرع الأول : تحليل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد أصبح بالإمكان الآن، بعد التطور الذي عرفه القانون الجنائي الدولي أن يتحمل الأشخاص الطبيعيون تبعات أعمالهم على المستوى الدولي، بعد أن كان للدولة وحدها الحق في متابعة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين، ففي هذا الصدد نصت المادة 01/25 من نظام روما الأساسي على أنه: "

² - ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر على موقع www.cicr.org ماي (2004)، ص 250

³ - الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط 1، (2000). ص 112

⁴ - رشاد عارف السيد، "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 41، سنة (1985)، ص 130

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"، و نتناول في هذا المقام: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وتطورها التاريخي.

أولاً: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وتطورها

المسؤولية بوجه عام: " هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يقرر هذه المساءلة - في حالة المسؤولية القانونية - وذلك بإشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفاً يسمه بعدم المشروعية، والجزاء قد يكون عقوبة توقع ضد الفاعل، فتتعدّد مسؤوليته الجنائية، وقد يكون تعويضاً، وفي آلتا الحالتين يكون شخص الإلتزام؛ نفسه شخص المسؤولية"¹.

ونقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية في هذه الدراسة، تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها، وتمثل إنتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، و خصوصاً منها الإعتداء على الأموال والممتلكات المحمية .

و تبدو أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، في حماية المصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وذلك بتوقيع الجزاء ضد الفاعل، أو مقترف الجريمة فأهم نتيجة يمكن إستخلاصها؛ هي أن وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية وظيفة قمعية².

أما أشخاص المسؤولية الجنائية الفردية، فهم الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين، إذ يمكن توجيه الإتهام لأي فرد يرتكب جريمة الإعتداء على الأموال والممتلكات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، ومعاقبته³.

والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ليست وليدة نظام روما الأساسي، بل تبلورت عبر حقبة تاريخية يقول المؤرخون أن محاكمة "بيتر فون هاجنباخ" الذي حوكم سنة 1474 في النمسا و حكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية وقت الحرب، تعتبر أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب¹ [78].

فقد كانت قواعد القانون الدولي لا تقر فكرة مسؤولية الفرد الجنائية ويأتي هذا تطبيقاً لمبدأ السيادة المطلقة، والمساواة التامة بين الدول، وعدم قبول أية دولة خضوع رعاياها لقانون غير قانونها².

غير أن هذا المبدأ بدأ بالذوبان، فمباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع على 1919 التي تضمنت قسماً خاصاً بجرائم الحرب، وذلك في -06-

¹ - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية،

(2002)، ص201

² - ابو عباس فاتح، "التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو (2003. 2004)، ص8

³ - عبد الغني محمود، "القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1991)، ص184

¹ - ستيفن آر راتنر، "أصناف جرائم الحرب"، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org أفريل (2004)

² - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص250

معاهدة الصلح "فرساي" في 28 المواد 230.228 منها، حيث قضت المعاهدة بضرورة محاكمة القيصر "غليوم الثاني" أمام محكمة دولية تنشئ لهذا الغرض³. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية؛ وتنفيذا لإعلان موسكو 1943 أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا والإتحاد السوفياتي في سنة 1945 اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين ومعاقبتهم، بموجب محاكم عسكرية دولية في نورمبورغ، كما تم الإتفاق على إنشاء محاكم عسكرية دولية في طوكيو⁴. وكنيجة للانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب، وما تم ارتكابه من جرائم دولية في 93 بتاريخ 22 فيفري / يوغسلافيا- سابقا- منذ 1991، أصدر مجلس الأمن قرارا يحمل رقم 808-1992، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي، وعدم قبول حصانة مخططي ومرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بل متابعتهم ومعاقبتهم على المستوى الدولي [79]⁵. وفي عام 1993 بعد تطور الصراع الذي نشأ في رواندا، و الذي توسع ليشمل عددا من الدول المجاورة، قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 1994.11.08 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين؛ جنائيا على المستوى الدولي على انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني⁶. وفي 17 جويلية 1998 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين نظام روما الأساسي، بشأن على إختصاصها بالنظر في الجرائم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي نصت في مادتها 01/25 الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين. ثانياً: نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لقد نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث تنعقد مسؤولية الشخص الجنائية عن ارتكابه للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة - والتي منها جريمة الإعتداء على الأموال والممتلكات - بصفته فاعلا أصليا ويكون بذلك عرضة لعقاب المساهمة الجنائية:

وتتعقد كذلك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بموجب المادة 25 / 03 أ- ب- ج- د من نظام روما الأساسي، متى ارتكب جريمته: بالاشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص آخر. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو بالحث على ارتكاب الجريمة.

³ - سكاكني باية، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 (2003)، ص19

⁴ - آمال حماد، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 (1977)، ص74

⁵ - الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1 (2000)، ص145

⁶ - سكاكني باية، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 (2003)، ص55

تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل بغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك توفير وسائلها .
المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة .

الشروع في الجريمة:

تتعدد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بشروعه في ارتكاب الجريمة، عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص غير أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام ارتكاب الجريمة لا يكون عرضة للعقاب، إذا كان قد تخطى تماما، وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي .

تقرير العقوبة

يتضح من خلال المادة 78 من نظام روما الأساسي، بأن العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مقترف في الأفعال المجرمة هي :

- 1- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة .
- 2- السجن المؤبد .

وهناك نوع آخر من العقوبات، وهي عقوبات مالية؛ يمكن أن تفرض على المجرمين وهي :

- 1 فرض غرامة مالية .
- 2 مصادرة العائدات والممتلكات والأموال الناتجة عن الجريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹ .

ثالثاً: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمراً مطلقاً، بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر، ولكن يجدر بنا مناقشة من هم الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم في الدولة، هل القادة أم الجنود؟ .

أو بتعبير آخر، هل تشكل إطاعة أوامر عليا دفاعاً لنفي المسؤولية عن الجنود الذين يرتكبون جرائم الحرب؟، و ما هي أعلى مرتبة يمكن أن تصل إليها المسؤولية الجنائية؟ .

1- مسؤولية الجنود، أو إطاعة الأوامر العليا :

قد يتلقى الجنود الميدانيون أوامر عليا من قادتهم العسكريين بالاعتداء على الأموال والممتلكات وتدميرها ونهبها بشتى الصور، فهل يكون هؤلاء الجنود محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمالهم هذه أم لا؟، وخاصة إذا علمنا أن الواجب المقدس في النظام العسكري هو واجب إطاعة الأوامر .

لقد أرست محكمة نورمبورغ مبدءاً مهماً من مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حيث أن البند الرابع من نظام المحكمة أقر أنه لا يمكن للفاعل التستر وراء

¹ - الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط 1، (2000). ص 222

أوامر الرئيس المباشر، أو الحكومة ليطمئئ من مسؤوليته إزاء ارتكابه للجريمة وهذا متى كان مختاراً¹.

ويمكن تحديد مدى مساءلة الجندي عن إطاعته للأوامر العليا، من خلال مدى توفر القصد الجنائي لديه. والذي يتكون من العلم والإرادة. فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر، يعتبر من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي شرطاً من شروط المسؤولية، فإذا علم المأمور بالصفة الإجرامية للفعل، أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه، إذا توفر العنصر الثاني من القصد الجنائي².

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يكن المأمور على علم بعدم مشروعية الأوامر، أو لم يكن باستطاعته ذلك، فإنه لا تقوم مسؤوليته الجنائية.

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهو عنصر الإرادة، أي يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه وهو مريد لذلك، ومقدر لنتائجه، فإذا شاب إرادته عيب الإكراه انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا مجال لمساءلته، لذلك إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور يعرض حياته للخطر، أو يهددها؛ عد ذلك قرينة على عدم وجود حرية الاختيار، فالمحكمة الدولية لنورمبورغ قد أكدت هذا في حيثيات أحد أحكامها بقولها: "إن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة، في القوانين الجنائية لأغلب الدول، هو ليس وجود الأمر؛ بل إذا ما كانت حرية الإختيار ممكنة في الواقع"³.

وتأكيداً لهذا جاء نص المادة 33 من نظام روما الأساسي على النحو التالي: "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية؛ إلا إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة، أو رئيس عسكرياً أم مدنياً، عدا في الحالات التالية. أ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة".

2- مسؤولية القادة:

يكون الرئيس مسؤولاً عن انتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني وهي مسؤولية مباشرة، لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يتوجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الانتهاكات، من خلال المسارعة إلى إنهاء تلك الانتهاكات بصورة فورية واتخاذ الإجراءات القضائية والتأديبية، أو الجنائية ضد مرتكبيها¹.

وهذا متى كان الرئيس على علم بالانتهاكات، أو يفترض فيه العلم بها، أو إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو

¹ - ابو عباس فاتح، "التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو (2003. 2004)، ص22

² - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص292

³ - نفس المرجع، ص293

¹ - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)، ص82

قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة . وتنطبق هذه القاعدة على الضباط، لذا تصل المسؤولية القيادية إلى أي ضابط في السلسلة القيادية يعرف أو يستطيع أن يعرف بأن مرؤوسيه يرتكبون جرائم حرب، ولم يقم بفعل أي شيء لوقفهم² .

وتصل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى أعلى مستوى في الحكم، وبذلك فالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تسند لرئيس الدولة؛ الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، وتسند لكل شخص يرتكب أو يسهم في ارتكاب أي عمل إجرامي، مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها³ .

وقد قضت المادة 27 من نظام روما الأساسي بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة، فالصفة الرسمية لمرتكبي الانتهاكات ضد الأموال والممتلكات المحمية؛ لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، أما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وهذا سواء كان مقترف الجريمة رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضوا في حكومة، أو برلمان أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا.

ومن أجل هذا؛ فإنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة رسمية للشخص؛ دون انعقاد مسؤولية الشخص عن ارتكاب أعمال تعد انتهاكا للقواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات⁴ .

ومن هنا نستنتج أن أي انتهاك للقواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات، يعرض مقترف الانتهاكات للمسؤولية الجنائية الدولية، مهما كانت صفته، أو رتبته وتجعله عرضة للمتابعة والعقاب عن أفعاله ودون الإعتداد بالحصانة التي يتمتع بها . فكل هذه التدابير تعتبر بمثابة إجراءات ردع لكل من تسول له نفسه إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وخصوصا منها ما يتعلق بحماية الأموال والممتلكات المدنية .

الفرع الثاني :الولاية القضائية:

لابد لإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد عن إنتهاكهم للقواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات، البحث عن الهيئة القضائية المختصة بمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال ، وتقرير الجزاء الذي يستحقونه .

أ – المحاكم الوطنية:

146 من اتفاقيات جنيف الأربعة، على التزام الأطراف -129-50- لقد نصت المواد 49 المتعاقدة بإتخاذ أي إجراء تشريعي، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرن بإقتراف أفعال تنتهك قواعد الحماية المقررة للأموال والممتلكات المدنية . وطبقا لهذا ينعقد الإختصاص للمحاكم الوطنية للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، إذ تستطيع الدول معاقبة أفراد القوات

² - نومي بريكون، " المسؤولية القيادية"، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org (أفريل 2004).

³ - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية،

(2002)، ص288

⁴ - ابو الخير احمد عطية، " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي والجرائم التي تختص بالنظر

اليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)، ص244

المسلحة التابعين لدولة العدو، بل تلتزم بمعاينة أفراد قواتها المسلحة، عن خروقاتهم لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني¹.

وبالتالي فإنه متى ارتكب شخص ما جريمة الإعتداء على الأموال والممتلكات، و وقع في قبضة الدولة العدو، يحق لها تقديمها للمحاكمة في محاكمها الوطنية، ومن أجل هذا عليها إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمعاينة على جرائم الحرب، المرتكبة من قبل كافة الأفراد؛ حتى أعضاء القوات المسلحة التابعين للدولة المعادية، ومن هذه الإجراءات أن تنص الدولة في قوانينها العقابية على تحريم الإعتداء على الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، حتى يتسنى لها تطبيقها على مرتكب الجريمة، طبقاً لمبدأ الإقليمية، ومبدأ الشرعية الجنائية.

وتماشياً مع هذا نص المشرع الجزائري على تجريم الإعتداء على الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة من قبل القوات العسكرية، فقد نصت المادة 33/2 - د من نظام الخدمة في الجيش الجزائري على أنه: "يمنع على العسكري في القتال؛ نهب الممتلكات الخاصة"، وقد نصت المادة 70 من نفس القانون على عقوبات محددة للعسكريين الذين يخالفون هذه المادة، وقد وضعت هذه المادة جدولاً تختلف فيه العقوبات بحسب أوزن المخالف ضابطاً أو جندياً².

معاينة مقترف الجريمة تبعا للإختصاص العالمي:

يتجسد هذا المبدأ من خلال ذلك النظام الذي يسمح للمحاكم الجزائرية القومية؛ والتي يقيم في دائرة إختصاصها مرتكب الجريمة، بأن تختص بالنظر في هذه الجرائم أياً كان مكان وقوع الجريمة، فهذا المبدأ يقدم خدمة للمصالح المشتركة للدول بل أثار من ذلك خدمة للإنسانية جمعاء³.

إذ يساهم هذا المبدأ في تضييق الخناق على منتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، فلا يمكنه أن يفرّ بفعلته من مكان ارتكاب جريمته إلى دولة أخرى؛ لكي يتسنى له الهروب من المساءلة الجنائية، وهذا لأن أغلب القوانين العقابية هي قوانين إقليمية، وبالتالي فإن تطبيق الإختصاص العالمي يجعل من أية دولة تأخذ بهذا النظام، أن تكون محاكمها الوطنية مختصة بمتابعة ومعاينة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكاً للقواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات، مهما كان مكان ارتكاب الجريمة. 146 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة -129-50- وتطبيقاً للفقرة الثانية من المواد 49 التي نصت على أنه: "يلتزم آل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمر بإقترافها وبتقديمهم للمحاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضّل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعيه؛ أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم" فتطبيقاً لهذه الفقرة يجب على

¹ - عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)، ص105

² - خيارى عبد الرحيم، "حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر (1996 . 1997)، ص150

³ - ابو عباس فاتح، "التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو (2003 . 2004)، ص27

آل الدول التعاون في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب من خلال تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم. ولكن ما يعوق هذا التعاون هو وجود مرتكب الجريمة على إقليم دولة، لا تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي، وليس لديها اتفاقية لتسليم المجرمين مع الدولة التي تطلبه، أو مع الدولة التي وقع إنتهاك على إقليمها .

ب- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نظراً للصعوبات التي قد تواجه المحاكم الوطنية في متابعة ومعاقة مرتكب جريمة الإعتداء على الأموال والممتلكات المحمية أثناء النزاع المسلح، وذلك لأي سبب كان، والتي منها أن لا يعترف طرف ما بالجرائم المنسوبة إلى جيشه - والذي غالباً ما يكون مدافعاً عنه يلتمس له كل مسوغات سلوكه ومبرراته¹ ، وكذلك فإن المحاكمة التي يجريها العدو لعدوه عادة ما تكون محاكمة سياسية وغير قانونية و تمثل روح الانتقام والإهانة، أما في ما يتعلق بمحاكمة الدولة لأفرادها الذين يرتكبون جريمة حرب، فإنه لا يمكن تصور محاكمة الضباط السامين والقادة السياسيين نظراً للمكانة التي يحتلونها، فنظراً لهذه الأسباب التي يضاف إليها ذلك التطور الحاصل في القانون الجنائي الدولي، حيث أصبح بالإمكان مسائلة الشخص الطبيعي جنائياً على المستوى الدولي ، قرر المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون من اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب .

ويظهر من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الهدف من إنشائها هو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية- المذكورة في المادة 05 منه- من العقاب. وطبقاً للمادة الأولى من نظام روما الأساسي، تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمتابعة ومعاقة مجرمي الحرب الذين يقومون بالاعتداء على الأموال والممتلكات المحمية أثناء النزاع المسلح².

وعليه يجب على الدول لما تصدق على النظام الأساسي للمحكمة، أن تقرر إختصاص المحكمة في النظر في هذه الجرائم التي ترتكب على أقاليمها من طرف أي شخص، سواء كان من رعاياها أو كان أجنبياً¹.

ولما كان من المتوقع أن يحدث تنازع في الإختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، فإنه من خلال المادة 01 والمادة 17 من نظام روما الأساسي، فإن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية، فليس من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، أن تحل محل المحاكم الوطنية، وأن تعفي الدول من مسؤولية ردع الجرائم على المستوى الوطني، ولكن تترك المحكمة الجنائية الدولية للدول المسؤولية الأولى للتدخل، ولن تتخذ أي إجراءات للملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية عن إتخاذها².

¹ - علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)، ص45

² - ابو الخير احمد عطية، " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)، ص247

¹ - سكاكني باية، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 (2003)، ص100

² - توني فانر، " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر روما الديبلوماسي، النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الاحمر، سنة 11 ، عدد 60 ، جوان (1998)، ص356

إذا يكون الإختصاص الأصيل في متابعة ومعاقبة منتهكي القواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات من نصيب المحاكم الوطنية، وفي حالة ما لم تكن الدول راغبة في الاضطلاع بالمتابعة والمقاضاة، أو غير قادرة على ذلك ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية .

ولكن رغم أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فإنه يمكن توجيه ملاحظتين قد تعوقان تحقيق الردع ضد منتهك قواعد حماية الأموال والممتلكات .
أولاً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة طبقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تعطي لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بصفة مطلقة وبدون أي قيد.

ومن هنا يكون التخوف من مبدأ سياسة القوة؛ التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، وذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين تحقيق العدالة، وعمليات حفظ السلام وهو ما قد يؤثر على المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية الدولية³، وهذا ما قد يؤثر على إستقلالية المحكمة، حيث يمكن أن تصبح هيئة تابعة لمجلس للأمن، أو بالأحرى تابعة للدول الكبرى صاحبة حق الفيتو.

والملاحظة الثانية هي: ما جاءت به المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة؛ التي تعطي للدولة التي تنظم إلى المحكمة، أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الأفعال المشار إليها في المادة 8 منه، أي الأفعال التي تشكل جريمة حرب، وطبعاً يدخل في هذا الإستثناء الإعتداء على الأموال والممتلكات المحمية كونها من الأفعال التي تشكل جريمة حرب، ومشار إليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي ولكن رغم النقائص التي تشوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع هو في حد ذاته تحدي كبير، وضمن كبير لردع منتهكي قواعد الحماية المقررة للأموال والممتلكات، وأي قصور في النظام الأساسي يمكن تعديله طبقاً للمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تقرر أنه بعد إنقضاء سبع سنوات على بدأ سريان هذا النظام، يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمراً إستعراضياً للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات في هذا النظام الأساسي .

³ - عبد الفتاح محمد سراج، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1،

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا، يجدر بنا أن نشير إلى أن موضوع حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رغم أنه بدأ يأخذ مكانة مهمة في قواعد القانون الدولي الإنساني، التي توفر الحماية و الاحترام لضحايا النزاعات المسلحة، و خاصة من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، التي جاءت بمفهوم موسع للأموال و الممتلكات وأضفت الحماية عليها.

فأضفت الحماية الخاصة على بعض الأنواع من الأموال و الممتلكات؛ التي لم تكن مشمولة بالحماية من قبل، وذلك بالنسبة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، و الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، هذا من جهة و من جهة أخرى وسّعت في مضمون الحماية الخاصة المقررة لبعض الفئات، والتي كانت مشمولة بالحماية بموجب الاتفاقيات السابقة، و ذلك مثل المنشآت الصحية و الممتلكات الثقافية.

إلا أن هذا الاهتمام تشوبه بعض النقائص، ولعل من أهمها عدم وجود اتفاقية دولية خاصة تنظم حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فما المانع من إبرام اتفاقية دولية بهذا الشأن، خاصة مع وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتضمنة لحماية فئة معينة من فئات ضحايا النزاعات المسلحة، على غرار اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن أسرى الحرب، و اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها الموقع في 1999 المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. لهذا ننادي بضرورة إبرام اتفاقية دولية بهذا الخصوص؛ تتدارك النقص الذي ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني - على نحو ما وضّحناه في بحثنا- . و تبين بدقة الوضع القانوني للأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، وإذا أمكن إبرام اتفاقيات خاصة بكل نوع من أنواع الأموال و الممتلكات، التي تتمتع بأهمية كبيرة و تكون عرضة للاعتداء أكثر من غيرها؛ مثل مساكن المدنيين و المنشآت الصحية . و من الملاحظات التي سجلناها بعد دراسة الموضوع ، نجد أن هناك بعض الأحكام التي تضعف الحماية المقررة للأموال و الممتلكات نذكر منها:

الأحكام التي تجيز رفع الحماية على الأموال و الممتلكات بسبب مشاركتها في الأعمال العدائية، و رفع الحماية عنها للضرورة العسكرية، و على الرغم من تقييد الاتفاقيات الدولية لهذين الطرفين؛ إلا أن هذا لا يمنع من إبداء بعض الاقتراحات . فبالنسبة لرفع الحماية بسبب المشاركة في الأعمال العدائية، فنرى أنه حتى تكون الأموال و الممتلكات في منأى عن رفع الحماية لهذا السبب، فإنه يجب تجريم استعمال الأموال و الممتلكات في دعم العمليات العدائية علي نحو يعرضها للتدمير، فكل طرف يستعمل الأموال و الممتلكات المحمية

كتكتيك حربي، أو يستخدمها في دعم العمليات العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يكون قد ارتكب جريمة حرب، و من جهة أخرى فيجب أن تتضمن النصوص القانونية التي تنص على هذا الاستثناء على شروط مقيدة لرفع الحماية، و تدابير يجب اتخاذها قبل رفع الحماية، على نحو ما ذكرنا.

وبالنسبة لفكرة الضرورة، فإنه إذا لم يتمكن المجتمع الدولي من إلغائها تماما، فعلى الأقل يعمل على التقييد منها قدر الإمكان .

ومن العوامل التي تضعف الحماية المقررة للأموال و الممتلكات، عدم النص صراحة على تحريم استخدام الأسلحة النووية التي من شأن استخدامها ، ليس تدمير الأموال والممتلكات فحسب، بل إعادة البشرية إلى نقطة الصفر .

و أهم عائق يحول دون تمتع الأموال والممتلكات بالحماية المقررة لها، هو مشكل عدم احترام الدول للقانون الدولي الإنساني، أو مشكل الانتهاكات، هذه الانتهاكات التي لم نشأ التعرض لذكر نماذج منها، و أثرنا التعرض لآثار هذه الانتهاكات، وهي انعقاد المسؤولية الدولية للدولة، والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .

إن هذه الانتهاكات المتكررة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والاعتداء على الأموال والممتلكات، لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر انتهاك القانون الدولي العام عموما، وأنها مهما تكررت فإنها لن تصبح عرفا دوليا؛ فالقاعدة القانونية أقوى من هذه المظاهر لذا يجب على المجتمع الدولي؛ أن يعمل دائما على منع هذه الانتهاكات، و يعمل من جهة أخرى على توفير آليات ردع قوية، من أجل التحقيق والمتابعة والمحاكمة والعقاب، و لا يثنيه عن عزمه انتهاك بعض الدول لهذه الاتفاقيات، فإن لم تطبق هذه الاتفاقيات اليوم فإنها سوف تطبق غدا.

وما يبعث حقا على التفاؤل في قمع هذه الانتهاكات، هو إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة دائمة، تختص بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، ومنها جريمة الاعتداء على الأموال والممتلكات، فمن شأن هذه الهيئة إعادة الاعتبار للقواعد المقررة لحماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، وتجسيدها على أرض الواقع، مما يجعلنا نعقد عليها أمالا كبيرة في إرساء وتفعيل قواعد متينة لحماية الأموال والممتلكات، وهذا رغم عدم انضمام الولايات المتحدة إليها، وعملها على عرقلة عمل هذه المحكمة، لكن العالم ليس هو أمريكا فقط، فإن كانت اليوم في أوج قوتها؛ فسيمثل جنودها أمام هذه المحكمة يوما ما.

قائمة المراجع

- 1- "المنجد الأبجدي" ، منشورات دار الشرق ، بيروت ، ط 5 . (1987)
- 2- ابن منظور ، "لسان العرب" ، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، ج 12 ، (دون سنة نشر).
- 3- أنوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة" ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2002.2001)
- 4- أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة مع الشرعية الإسلامية، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة (1997)
- 5- marie .française Furet –jean ,Claude Martinez –Henri Dorandeu, "la guerre et le droit" ,Edition A-pedone ,paris (1979)
- 6- عمر سعد الله ، "القانون الدولي الإنساني ، وثائق وأراء"، دار مجدلاوي، عمان الأردن ، ط 1 .(2002)
- 7- بدرية عبد الله العوضي ، "الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج"، مقال منشور بمجلة ، الحقوق ، الكويت، سنة 08 ، عدد 04 ، ط 02 (1994)
- 8- هنري ميروفير، " مبدأ الألام التي لا مبرر لها" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط 01 دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000)
- 9- عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني" ، دراسة مقارنة بالشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، (1991)
- 10 - على خليل إسماعيل الحديثي ، " حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي" ، دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1999)
- 11 - مصطفى كامل شحاتة، " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر" ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- 12- على صادق أبو هيف، " القانون الدولي العام" ، ج 1 ، ط 12 ، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 13 -جون بكتيه، " القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه " ، محاضرات ألقيت في شهر جوان (1982) ، بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، نشر سنة (1984)
- 14 - القرآن الكريم.
- 15- عامر الزمالي ، " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ط 1.(1993)
- 16- سيد سابق، "فقه السنة"، المجلد الثالث، طبعة خاصة بشركة المنار الدولية ، 1995

- 17-stanislaw E . nahlik , "précis international
abrégé . de droit humanitaire" ,extraites de la revue
international de la croix – rouge juillet, août , (1984
- 18 - جمال شهلول ، " القانون الدولي الإنساني" ، مقال منشور على موقع ،
WWW.ism-justice . net أفريل (2004)
- 19 - عمر سعد الله ، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني" ، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، ط 1 . (1997)
- 20 - محسن الشيشكلي ، "قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياة" ، مقال
منشور بمجلة ، الحقوق ، سنة 13 ، عدد 01 ، مارس (1989) ، ط 02 .
(1997)
- 21 . Le petit Larousse , E 2002
- 22- جيرار كورنو ، " معجم المصطلحات القانونية" ، ترجمة منصور القاضي،
المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ط 1 ، (1998) .
- 23 - زهير الحسيني ، " القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليتها" ، مقال منشور
بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 26 أوت (1992)
- 24 - مقتطف من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "الحماية و المساعدة" ،
على موقع WWW.CICR.org (1995).
- 25- جون بكتيه، " القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب" ، مدخل في
القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد
شريف بسيوني ، بدون دار نشر، (1999)
- 26 - هايك سبيكر، " حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية" ،
دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من
المختصين، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، (2000) .
- 27 - محمد اللافي، " نظرات في أحكام الحرب و السلم" ، دراسة مقارنة، دار اقرأ
للطباعة و الترجمة و النشر و الخدمات الإعلامية، طرابلس، ط 1، (1989) .
- 28 - شارل رو سو ، " القانون الدولي العام" ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ،
(1987)
- 29 -الشافعي محمد البشير، " القانون الدولي في السلم و الحرب " ، منشأة المعارف
الإسكندرية، (1991) .
- 30 - صلاح الدين عامر، " المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع
إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية" ، دار الفكر العرب، القاهرة،
(1976) .
- 31 - محي الدين على عشاوي ، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة
خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" ، عالم
الكتب، القاهرة .

- 32- عبد القادر البقيرات، "الاحتلال الحربي الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (1994.1995).
- 33 - أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، (2000).
- 34 - عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، "القانون الدولي العام"، ج 02 منشورات الجامعة المفتوحة، (1994).
- 35 - محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات حلبي الحقوقية، (2002)
- 36 - غير هارد فان غلان، "القانون بين الأمم، مدخل للقانون الدولي العام"، ج 3، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2
- 37 - هشام علي صادق، "الحماية الدولية للمال الأجنبي"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية. (2002)،
- 38 - حسام علي الشيخة، "جرائم الحرب الأمريكية في أفغانستان"، مقال منشور على موقع www.prc.org ماي (2004)
- 39- توماس غولتز، "السلب"، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org . أبريل (2004)
- 40- هامليتون دوسوسور، "الأهداف العسكرية"، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org . أبريل (2004).
- 41 - خيارى عبد الرحيم، "حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1996 . 1997)
- 42- علي عواد، "العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، دار المؤلف، بيروت ط 1. (2001)،
- 43 - روي غوتمان، داود كتاب، "الهجوم العشوائي"، مقال منشور www.Crimesofwar.org. (2004)
- 44- هورست فيشر، "القصف السجادي أو قصف المناطق"، مقال منشور على موقع www.Crimesofwar.org أبريل (2004)
- 45- هوريسست فيشر، "مبدأ التناسب"، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org أبريل (2004)
- 46- هوريسست فيشر، "الضرر الجانبي"، مقال منشور على موقع www.Crimesofwar.org أبريل (2004)
- 47- آمال حماد، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1 (1977)
- 48 - "وثائق المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الأساسي"، جنيف (1974-1977)

- 49 - مايكل اغناتيفيف، " المركبات الطبية "، مقال منشور على موقع
Crimes of war www .cicr.org (أفريل 2004)
- 50 -جلينا بليك،" حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح، الإطار
القانوني"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 844،(2001)
- 51 -عامر الزمالي، " الماء والنزاعات المسلحة "، مقال منشور بالمجلة الدولية
للصليب الأحمر، عدد ،308.(1955).
- 52 - بير بيران، " تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات المسلحة"،مقال
منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 11 ، عدد 60 ، سنة(1998)
- 53 - راي ولكنسون، " اللاجئون"، مجلة تصدر عن المفوضية السامية للأمم
المتحدة لشؤون ، اللاجئين، مجلد 02 ، عدد 131 (2003)
- 54-"la protection international des ،EMILE ALEXANDROV
Sofia culturels en droit international public", Sofia biens
presse،(1978).
- 55 -صالح محمد محمود بدر الدين، " حماية التراث الثقافي والطبيعي في
المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة،(1999)
- 56 - ايف ساندوز، " القواعد المقيدة لاستخدام أسلحة معينة في النزاعات
المسلحة"، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام
الأسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من
المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1(2000) ،
- 57 - سيد هشام،" المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، والتحكم
بالسلاح، في كل من قانون جنيف ولاهاي"، مدخل في القانون الدولي الانساني
والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة تحرير أ د محمد شريف بسيوني ، بدون دار
نشر، (1999)
- 58- محمود صالح العادي، " الجريمة الدولية"، دراسة مقارنة ، دار الفكر
الجامعي، الاسكندرية، ط 1 . (2003)،
- 59 -هنري كورسيه، " منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف"،
جنيف سويسرا ، ترجمة جمعية الهلال الاحمر السعودي. (1984)
- 60 - مايك اتش فوهمان، " التدريب على القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور
على موقع www.cicr.org(2004)
- 61- رشاد عارف السيد،" نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، مقال
منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 41 ، سنة (1985)
- 62 -عامر الزمالي،" القانون الدولي الإنساني ، تطوره و محتواه وتحديات
النزاعات المعاصرة"،مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على
استخدام الاسلحة تحرير أ د محمد شريف بسيوني ، بدون دار نشر، (1999)
- 63 - ماركو ساسولي،" مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني"،
مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الاحمر على موقع www.cicr.org ماي
(2004).

- 64- سعدية زربول ، " حماية حقوق المدنيين اثناء النزاعات المسلحة" ، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، آليه الحقوق جامعة تيزي وزو (2003)
- 65- روي غتمان ، "الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف" ، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org (2004)
- 66- جابور رونا، " حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة" ، مقال منشور على موقع www.cicr.org . جوان، (2004) .
- 67 - إبراهيم قلاتي، " قاموس عربي عربي" ، دار الهدى الجزائر.
- 68 - مصطفى احمد فؤاد، " فكرة الضرورة في القانون الدولي العام" ، منشأه المعارف الإسكندرية ، (دون سنة نشر).
- 69 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، " الجريمة الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية" ، دار النهضة القاهرة، ط 1 . (1979) .
- 70 - فرانسوازي هامبسون ، " الضرورة العسكرية" ، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org (2004)
- 71 - توني فانر ، " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية" ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الاحمر، سنة 11 ، عدد 60 ، جوان (1998) .
- 72 - رابح قاصدي ، " الجرائم الدولية وازمة الخليج " ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية عدد 03(1991).
- 73- عباس هشام السعدي ، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية" ، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، (2002)
- 74-سكاكني باية ، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط 1 (2003)
- 75 - علي محمد جعفر ، " مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري" ، المؤسسة الجامعية للمؤسسات للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1 (1998).
- 76 - عبد الله سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي" ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر (بدون سنة نشر).
- 77 -ابو الخير احمد عطية، " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي والجرائم التي تختص بالنظر اليها" ، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999)
- 78 - ستيفن كر راتنر ، " أصناف جرائم الحرب" ، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org . أبريل (2004)
- 79- الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية" ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط 1 . (2000) .
- 80 -اوين السون ، روبرت كوغود غولد مان ، "الافعال غير القانونية او المحظورة" مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org . أبريل (2004)

- 81 - عمر صدوق، "محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2. (2000).
- 82 - محمد حافظ غانم، "المسؤولية الدولية، دراسة احكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية"، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، (1962).
- 83 - احمد عبد الونيس شتا، "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء احكام القانون الدولي"، مقال منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي، عدد 46 (1990).
- 84 - عبد البديع صلاح شلبي، "حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام"، منشأة المعارف، القاهرة، ط 1، (1983).
- 85 - غنام محمد غنام، "أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في طلب التعويض"، مقال منشور بمجلة الحقوق، الكويت، السنة 15، عدد 01، مارس (1991)، ط 2. (1994).
- 86 - ابو عباس فاتح، "التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو (2003. 2004).
- 87 - نومي بريكون، "المسؤولية القيادية"، مقال منشور على موقع www.crimes of war.org. أبريل (2004).
- 88 - عبد الفتاح محمد سراج، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (2001).

04	المقدمة
08	الفصل الأول: المبادئ العامة المقررة لحماية الأموال والممتلكات
08	المبحث الأول: مفهوم حماية الأموال والممتلكات
08	المطلب الأول: مفهوم الأموال والممتلكات
09	الفرع الأول: تعريف الأموال والممتلكات
13	الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية الأموال والممتلكات
17	المطلب الثاني: مفهوم الحماية
17	الفرع الأول: تعريف الحماية
20	الفرع الثاني: شروط الحماية ونطاقها
23	المبحث الثاني: الحماية العامة للأموال والممتلكات
24	المطلب الأول: الحماية المقررة للأعيان المدنية
24	الفرع الأول: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية
26	الفرع الثاني: قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية
29	الفرع الثالث: قاعدة عدم مهاجمة الأعيان المدنية
32	المطلب الثاني: حماية السفن والطائرات
33	الفرع الأول: الحماية المقررة للسفن
38	الفرع الثاني: حماية الطائرات
39	المطلب الثالث: حماية أموال المحايدين
40	الفرع الأول: تعريف الحياد
41	الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية أموال المحايدين
44	المبحث الثالث: الحماية الخاصة ببعض الفئات من الأموال
44	المطلب الأول: حماية المنشآت الصحية
45	الفرع الأول: حماية الوحدات الطبية
47	الفرع الثاني: حماية وسائل النقل الطبي
52	المطلب الثاني: حماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين
53	الفرع الأول: تعريف الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين
53	الفرع الثاني: قواعد حماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين
54	المطلب الثالث: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
58	الفرع الأول: تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
58	الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
59	المطلب الرابع: حماية الممتلكات الثقافية
64	الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية
64	الفرع الثاني: قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية
67	

72	الفصل الثاني: آليات تفعيل الحماية
72	المبحث الأول: ضمانات الحماية
72	المطلب الأول: الضمانات التي تقدمها أطراف النزاع
73	الفرع الأول: الضمانات التي تتعلق بالدولة المهاجمة
78	الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بالدولة التي يقع عليها الهجوم
83	المطلب الثاني: الضمانات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية
83	الفرع الأول: ضمانات تقدمها الدول الأخرى
86	الفرع الثاني: ضمانات تقدمها المنظمات الدولية
91	المبحث الثاني: انتفاء الحماية عن الأموال والممتلكات
91	المطلب الأول: انتفاء الحماية للمشاركة في الأعمال العدائية
92	الفرع الأول: مفهوم المشاركة في الأعمال العدائية
	الفرع الثاني: تبرير رفع الحماية عن الموال والممتلكات التي تستخدم في الأعمال العدائية
94	المطلب الثاني: انتفاء الحماية للضرورة العسكرية
99	الفرع الأول: تعريف الضرورة العسكرية وأساسها
100	الفرع الثاني: تطبيقات فكرة الضرورة على حماية الأموال والممتلكات وتقييمها
103	المبحث الثالث: جزاء انتهاك قواعد الحماية
108	المطلب الأول: انتهاك قواعد الحماية يشكل جريمة حرب
109	الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب
109	الفرع الثاني: مصادر التجريم
113	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية
117	الفرع الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية
118	الفرع الثاني: الحق في طلب التعويض
124	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
128	الفرع الأول: تحليل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
129	الفرع الثاني: الولاية القضائية
134	الخاتمة
138	قائمة المراجع
140	الفهرس
146	الملخص

ملخص

مع كثرة الحروب التي تقوم بها الدول و فشل المجتمع الدولي في منع وقوعها اتجهت جهوده إلى تنظيم هذه الحرب و جعلها أكثر إنسانية فأبرمت اتفاقيات دولية في هذا الشأن تستهدف تنظيم الحرب من حيث الأسلحة المستخدمة فيها و من حيث طرق وأساليب إدارتها وكذلك حماية من لا يشارك فيها . فتم في هذا الشأن تضمين الاتفاقيات الدولية بأحكام تكفل الحماية والاحترام للأموال والممتلكات، و تم وضع تعريف لها على أنها الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها أية ميزة عسكرية .

أما قواعد الحماية فقد اشتملت على حماية للأموال و الممتلكات و حماية خاصة ببعض الفئات من الأموال والممتلكات و المتمثلة في المنشآت الصحية، الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان ، المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، الممتلكات الثقافية. و من أجل أن تؤدي هذه الأحكام ثمارها في الحفاظ على الأموال و الممتلكات تضمنت الاتفاقيات الدولية بعض القواعد والضمانات، و لعل أبرز ضمانات هي تجريم الاعتداء على الأموال والممتلكات وإمكانية متابعة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية المنشأة خصيصا لمحاكمة مجرمي الحرب.